رئيس مجلس القيادة يُشيد بجهود السلطة القضائية ومرافق العدالة في تعزيز سيادة القانون

رئيس مجلس القضاء يؤكد الوقوف مع القضاء العسكري لتعزيز أداءه للنظر بكافة القضايا المنظورة أمامه

خلال مشاركته بجلسة نقاشية..

وزير العدل: نحرص على تعزيز الوعي القانوني للمجتمع لمكافحة الظواهر السلبية الدخيلة

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

العدد (7) الأربعاء 31 يوليو 2024م الموافق 25 محرم 1446 هـ (12 صفحة)

موقعنا الالكتروني : https://alqadaeya-ye.net

إضاءة

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

«إن نجاح السلطة القضائية في القيام بمهامها من خلال تعزيز سيادة القانون، يساهم في تماسك مؤسسات الدولة، وحماية السلم الاجتماعي، ويعزز من وحدة الصف الوطني في مواجهة مختلف التحديات»

خلال لقائه ممثلي القضاء في حضرموت..

رئيس مجلس القيادة يُشيد بدور السلطة القضائية والمحاكم ومرافق العدالة لتعزيز سيادة القانون

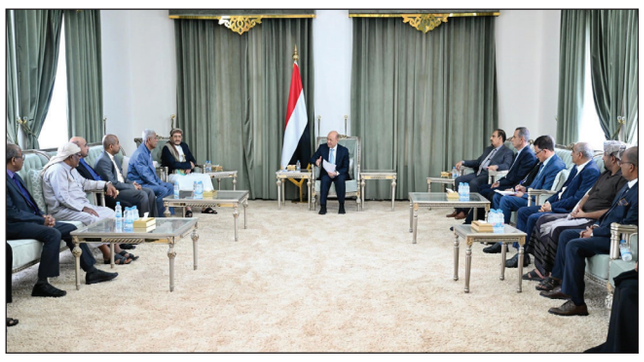

المكلا - القضائية

التقى فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي، ومعه عضو المجلس الشيخ عثمان مجلي بالقصر الجمهوري في مدينة المكلا، برؤساء المحاكم والنيابات ممثلي السلطة القضائية في محافظة حضرموت.

وفي اللقاء الذي حضره محافظ حضرموت مبخوت بن ماضي، أكد فخامة الرئيس أهمية اللقاء بممثلي السلطة القضائية بعد عامين على تشكيل مجلس القضاء الاعلى، الذي انعكس بشكل واضح على حضور دور السلطة القضائية، وتزايد ثقة المواطن بالمحاكم ومرافق العدالة بما يسهم في فرض النظام وسيادة القانون.

وأشار رئيس مجلس القيادة الرئاسي إلى أن اللقاءات الدورية مع رجال العدالة تأتي تعبيرا عن دعم المجلس للسلطة القضائية وإيمانه الراسخ باستقلاليتها ومبدأ الفصل بين السلطات، ودور القضاء في تحقيق العدل والمساواة بين جميع المواطنين وحماية حقوقهم، وممتلكاتهم، وحرياتهم العامة.

وأكد أن مجلس القيادة والحكومة كسلطة تنفيذية، سيكونون عند التزاماتهم الدستورية، والقانونية بتنفيذ قرارات المحاكم والأوامر الصادرة عنها ووجوب الامتثال لها، معربا عن تطلعه الى دور مضاعف للسلطة القضائية في محافظة حضرموت باعتبارها نقطة الارتكاز في مشروع الشراكة المنشودة التي يستحقها أبناء المحافظة.

البقية صفحة 4

رئيس مجلس القضاء ورئيس المحكمة العليا يشيدان بجهود اللجنة الوطنية للتحقيق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان

عدن - القضائية

التقى رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي محسن يحيى طالب، في العاصمة المؤقتة عدن، فريق اللجنة الوطنية للتحقيق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

وخلال اللقاء الذي حضره أمين عام المجلس القاضي الدكتور علي عطبوش، استمع رئيس مجلس القضاء من رئيس اللجنة الوطنية للتحقيق القاضي أحمد سعيد المفلحي، إلى شرح حول الزيارات التي نفذتها اللجنة لمراكز الاحتجاز في المحافظات المحررة ومدى التزام تلك المراكز بمعايير حقوق الإنسان.

وأشاد رئيس مجلس القضاء بالجهود التي تقوم بها اللجنة الوطنية للتحقيق من خلال النزول الميداني لتفقد أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز والاطلاع عن كثب عن أحوال المحتجزين، مؤكدا حرص مجلس القضاء الأعلى على ضرورة البت السريع في كافة القضايا وإحالتها للنيابات والمحاكم للحد من ازدحام السجون ومراكز الاحتجاز.

البقية صفحة 4

رئيس مجلس القضاء يناقش مع وزير الدفاع أوضاع القضاء العسكري

عدن - القضائية

ناقش رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، بالعاصمة المؤقتة عدن، مع وزير الدفاع الفريق الركن محسن الداعري، تعزيز جوانب التعاون بين المؤسسات القضائية والعسكرية لتحقيق العدالة وضمان تطبيق بشكل فعّال. البقية صفحة 4

خلال حلقة نقاشية لمكافحة العنف ضد المرأة..

وزير العدل يؤكد أهمية تعزيز القوانين الرامية إلى حماية النساء من العنف ومعاقبة الجناة

عدن - القضائية

أكد معالي وزير العدل، القاضي بدر العارضة، ضرورة تكاتف الجهود لمكافحة العنف ضد النساء، معتبراً ذلك واجباً إنسانياً يجب الالتزام به بجدية.. مشيرا إلى أهمية تعزيز القوانين الرامية إلى حماية النساء من العنف ومعاقبة الجناة. البقية صفحة 4

القاضي قاهر مصطفى النائب العام للقضائية:

من سلطات النائب العام الرقابة والإشراف للتأكد من سلامة إجراءات مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات

2

خلال مشاركته بمؤتمر الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي..

القاضي باوزير يؤكد أهمية تطوير أنظمة التفتيش ومجال التكوين لرفع كفاءة القضاء

طنجة - القضائية

أكد رئيس هيئة التفتيش القضائي, عضو مجلس القضاء الأعلى, القاضي ناظم باوزير أهمية الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي عرفها العالم، من أجل تحسين جودة وكفاءة العمل القضائي، مشيرا إلى ضرورة تمتين علاقات التعاون بين أجهزة التفتيش القضائي العربي لرفع التحديات المشتركة وتطوير أنظمة التفتيش للبلدان الأعضاء وتعزيز مجال التكوين والتدريب في هذا التخصص.

جاء ذلك خلال كلمته في المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي الذي انعقد بمدينة طنجة في مملكة المغرب، تحت شعار (حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية من خلال معايير مشتركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط).

وتضمن المؤتمر الذي يأتي بدعم البرنامج المشترك للجنة الأوروبية لفعالية العدالة والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، ورشات عمل حول علاقة القضاة بالصحافة والإعلام، واستعمال شبكات التواصل الاجتماعي من طرف القضاة، ومشاركة القضاة في الأنشطة التي ..

البقية صفحة 4

المعهد العالي للقضاء يُقر موعد وجدول الامتحانات التحريرية لطلاب المستوى الأولى

البقية صفحة 4

عدن - القضائية

أقر المجلس العلمي للمعهد العالي للقضاء يوم الأحد الموافق ١١ أغسطس ٢٠٢٤م موعدا لبدء الامتحانات التحريرية لطلبة السنة الأولى.

جاء ذلك خلال اجتماع الدوري للمجلس العلمي الذي ترأسه عميد معهد القضاء، الدكتور نضال شيخ عبيد.

البقية صفحة 4

المحكمة الجزائية المتخصصة تقضي بإعدام وحبس 20 مدان بجرائم اغتيال

شبوة - القضائية

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة الابتدائية برئاسة القاضي يحيى محمد السعيدي، اليوم الاربعاء، عدداً من الأحكام في القضية رقم ٥٤ لعام ٢٠٢١م بواقعة اغتيال أئمة المساجد وجنود وضباط الأمن والجيش خلال الفترة من العام ٢٠١٥ – ٢٠٢٠م في محافظتي عدن ولحج.

البقية صفحة 4

القاضي قاهر مصطفى النائب العام للقضائية:

من سلطات النائب العام الرقابة والإشراف للتأكد من سلامة إجراءات مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات

النائب العام صاحب الولاية في تحريك الدعاوي الجزائية ورفعها والمباشرة فيها أمام المحاكم كما يُعد رأس الهرم في سلطة قاضي التحقيق وسلطة الاتهام والادعاء وهذه السلطات التي يتحلى بها تأتي في سياق نيابته عن المجتمع.

ويُعرف أن النائب العام يترأس أحد أهم هيئات القضاء ألا وهي (النيابة العامة) التي تتكون من محام عام أول ورؤساء نيابة ووكلاء نيابة وغيرهم، وجميعهم يمارسون وظائف تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية بالإضافة إلى الإشراف المباشر على مأموري الضبط القضائي.

لم يمضِ عليه الكثير منذ ترأسه للنيابة العامة قبل أقل من عامين... لكن استطاع معالي القاضي قاهر مصطفى خلال هذه المدة من تعزيز أداء عمل هذا الجهاز وتطويره بشكل ملحوظ يلتمسه الكثير.

ولمعرفة مهام النائب وإنجازات النيابة وغيرها.. تجري القضائية هذا الحوار الهام مع القاضي قاهر مصطفى فإلى محصلة اللقاء:

التقاه/ عماد حلبوب

تمكنت النيابة خلال النصف الأول من هذا العام من التصرف بـ(8949) قضية بنسبة إنجاز بلغت 72%

كيف تقرأ المشهد الحالي في بلادنا؟

ج: إن التنبؤ بمجالات ومسارات التسوية في اليمن أمر في غاية الصعوبة وذلك لاعتبارات متعددة منها سرعة إيقاع الأحداث وتعدد المؤثرين، وأصبحت القوى الإقليمية تلعب دورًا حاسمًا في إملاء أجندتها، فلذلك يتسم المشهد اليمني بالتعقيد، ومع ذلك يظل التفاؤل والأمل في الوصول إلى صيغة مقبولة ترضي كل الأطراف فالواقع اليمني في تغيرات متسارعة ومفاجئة.

ما هي مهام واختصاصات النائب العام وطبيعة عمله بشكل عام؟

ج النائب العام هو رأس الهرم في جهاز النيابة العامة، والتي هي هيئة من هيئات القضاء، وهو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في شأن الدعوى الجزائية، وسلطاته وولايته عامة تشمل سلطتي التحقيق والاتهام، وتنبسط على إقليم الجمهورية كاملًا وعلى كافة ما يقع من جرائم، ويشرف النائب العام على شؤون النيابة العامة، وتنعقد له الرئاسة القضائية والإدارية على أعضائها، وللنائب العام أن يباشر اختصاصاته بنفسه، وله - في غير الاختصاصات المنوطة به قانونًا على سبيل الانفراد - أن يعهد إلى أي من أعضاء النيابة معاونته فيها أو مباشرتها بالنيابة عنه، كما له أن يضيف اختصاصًا شاملًا إقليم الجمهورية بصدد بعض أنواع الجرائم على من يراه من أعضاء النيابة العامة، إضافة إلى كون النائب العام عضوًا في مجلس القضاء الأعلى ونائبًا لرئيس مجلس المعهد العالي للقضاء، ويخضع لإشرافه كافة مأموري الضبط القضائي بالجمهورية.

بعد عامين تقريبًا من توليك منصب النائب العام كيف تنظرون إلى حصيلة عمل رئاسة النيابة العامة؟

ج: إن النيابة العامة تسعى إلى ترسيخ سيادة القانون وصيانة حقوق الأفراد والمجتمع من مختلف مظاهر الجريمة بكل أشكالها وتطوير أدائها وتفعيل دورها، فقد أصدر النائب العام العديد من القرارات بإنشاء بعض الشعب في ديوان النيابة العامة منها: شعبة حقوق الإنسان والتعاون القضائي الدولي، وشعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وشعبة المرأة والطفل، وشعبة مكافحة الجرائم الإلكترونية (الابتزاز الإلكتروني)، وكذا تم إنشاء نيابتَي استئناف في محافظة عدن هما نيابة استئناف شمال عدن ونيابة استئناف جنوب عدن، وذلك نظرًا لازدياد العدد السكاني في محافظة عدن، والتيسير على المتقاضين وتحقيق العدالة الناجزة بسرعة التصرف في القضايا من قبل النيابات. كما تم إنشاء نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني، ونيابة الضرائب والجمارك، ونيابة الآثار، وكذا إنشاء النيابة الجزائية المتخصصة لمحافظتي تعز والحديدة، وكذا نيابة الصناعة والتجارة في محافظتي حضرموت وتعز. كما تم خلال هذه الفترة توفير مقرات للنيابات الابتدائية في محافظة عدن، وأن كانت ليست بالحجم المطلوب إلا أنها تُلبي الغاية من ذلك نظرًا للارتفاع الجنوني لإيجار المقرات المستأجرة والتي تفوق قدرات النيابة العامة المالية، ونسعى في تنفيذ خطة مستقبلية لمنظومة التحول الرقمي وزيادة جودة الخدمة الرقمية المقدمة للجمهور وإتاحة المعلومات على الموقع الإلكتروني مع العمل بشكل متوازٍ على تنمية مهارات أعضاء النيابة العامة والعاملين فيها في مختلف المجالات، وكذا توفير منظومة الطاقة الشمسية للعديد من النيابات في مختلف المحافظات المحررة، فالنيابة العامة اليوم أصبحت صورة مختلفة أكثر تطورًا إلى جانب محطات أخرى ناجحة في مجال التعاون القضائي الدولي، والتواصل الفعال مع المواطنين والرأي العام، مما يرسخ ثقة المجتمع في النيابة العامة للدور الذي تقوم به في إقامة العدل وحفظ الحقوق والحريات وحماية السلم المجتمعي.

نتمنى لو تطلعنا على القضايا المنجزة وجهودكم التنظيمية لعمل النيابة العامة؟

أ/ بلغ عدد القضايا التي وردت إلى النيابة العامة خلال العام ٢٠٢٣م والنصف الأول من عام ٢٠٢٤م كالتالي:

النيابات الاستئنافية						
القضايا بحسب نوعها	النيابات الاستئنافية خلال العام ٢٠٢٣ م			النيابات الاستئنافية خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٤ م		
	عدد القضايا الواردة	القضايا المتصرف فيها	نسبة الإنجاز	عدد القضايا الواردة	القضايا المتصرف فيها	نسبة الإنجاز
الجسيمة	3441	3365	97.8%	1379	1339	97.1%
المستأنفة	1334	1300	97.5%	612	590	96.4%
استطلاع الرأي	1160	1143	98.5%	598	578	96.7%
الفحص	215	213	99.1%	104	104	100%
طلب حجز (تحصيل أموال عامة)	15	15	100%	3	3	100%
الإجمالي	6165	6036	97.9%	2696	2614	97%

بلغ عدد القضايا الواردة إلى النيابات الاستئنافية:

مكتب النائب العام						
نوع الوارد	خلال العام ٢٠٢٣ م			خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٤ م		
	الوارد	المتصرف فيه	نسبة الإنجاز	الوارد	المتصرف فيه	نسبة الإنجاز
القضايا	353	353	100%	176	172	97.7%
الشكاوى	1195	1195	100%	458	454	99.1%
المكاتبات الواردة	3212			1888		
المكاتبات الصادرة	1759			991		

شعب مكتب النائب العام ونيابة النقض						
الشعبة او النيابة	خلال العام ٢٠٢٣ م			خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٤ م		
	الوارد	المتصرف فيه	نسبة الإنجاز	الوارد	المتصرف فيه	نسبة الإنجاز
نيابة النقض والإقرار	146	146	100%	92	92	100.0%
محامي عام نيابات الأموال	131	131	100%	70	70	100%
محامي عام النيابات الجزائية	9	9	100%	8	8	100%
شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	85	85	100%	44	42	95.5%
شعبة حقوق الانسان والتعاون الدولي	34	34	100%	3	2	66.7%

وبلغ عدد القضايا الواردة إلى النيابات الابتدائية:

النيابات الابتدائية						
القضايا بحسب نوعها	النيابات الابتدائية خلال العام ٢٠٢٣ م			النيابات الابتدائية خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٤ م		
	عدد القضايا الواردة	القضايا المتصرف فيها	نسبة الإنجاز	عدد القضايا الواردة	القضايا المتصرف فيها	نسبة الإنجاز
الجسيمة	3619	2583	71.4%	1721	948	55.1%
غير الجسيمة	12967	10527	81.2%	6682	4373	65.5%
المخالفات	511	473	92.6%	343	318	92.7%
الشكاوى الإدارية	183	95	51.9%	110	67	60.9%
عوارض القضاء والفقر	45	34	75.6%	40	24	60.0%
الوفاة الطبيعية	31	27	87.1%	13	10	76.9%
تعرض الاحداث للانحراف	7	6	85.7%	32	11	34%
طلبات حجز (تحصيل أموال عامة)	-	-	-	1	1	100%
الإجمالي	17363	13745	79.2%	8942	5752	64%

ب/ كما تم خلال العام ٢٠٢٣م تحصيل مبلغ وقدره ثلاثة وعشرين مليارًا وثلاثمائة وتسعة وأربعين مليونًا وخمسمائة وألف وستمائة وتسعمائة وسبعة وستين ريالًا، وتوريدها إلى خزينة الدولة.

وقد أصدرنا العديد من التعاميم والكتب الدورية التي تنظم سير العمل في كافة النيابات بغية توحيد التصرفات ومطابقتها لصحيح أحكام الشرع والقانون.

ما هو تقييمكم لما تم إنجازه خلال الفترة الماضية عند تعيين مجلس القضاء الأعلى على صعيد تطوير المنظومة القضائية والحركة القضائية خاصة؟

من خلال النظر إلى المشهد العام لواقع الملف القضائي، فإن تغيرات ملموسة وواضحة ظهرت بعين التفاؤل خلال هذه الفترة، فالجميع يلاحظ فرقًا واضحًا في التطور الذي طرأ على الحالة العامة للمشهد القضائي سواء من خلال آلية عمل مجلس القضاء الأعلى أو النيابة العامة، وكذا وزارة العدل أو المحكمة العليا، وأيضًا المعهد العالي للقضاء، إذ يسعى الجهاز القضائي للانطلاق نحو الإصلاح القضائي والقانوني وتكريس الأمن والاستقرار والشعور بالطمأنينة، وأن تحققت هذه الأهداف سيكون لها الأثر الإيجابي محليًا ودوليًا، إذ أن معيار تقدم الدول أو تراجعها هو انعكاسًا لمدى تطبيق جهاز القضاء للقوانين النافذة والالتزام بمبادئ المساواة والعدالة والإصلاح القضائي، فأُعيد تشكيل مجلس القضاء الأعلى بموجب القرار الجمهوري رقم (٢١) لعام ٢٠٢٢م، وتعيين نائب عام للجمهورية وفقًا للقرار الجمهوري رقم (١٣) لعام ٢٠٢٢م، وكذا تعيين رئيس للمحكمة العليا ونائبين له وأعضاء المحكمة العليا والمحامي العام الأول في الجمهورية، ونائبي رئيس هيئة التفتيش القضائي لقطاعي المحاكم والنيابات بالقرار الجمهوري رقم (٢٢) لعام ٢٠٢٢م، وذلك لتحقيق العدالة الناجزة والسريعة مع إحداث نقلة نوعية في عمل أجهزة السلطة القضائية وتطوير أدواتها وأساليب عملها بوسائل أكثر حداثة في سبيل إنجاز أعمال المواطنين بسهولة ويسر.

يشكل استقلال القضاء وتعزيز حقوق الإنسان أبرز محاور عمل سير النيابة العامة وتنفيذ سياستها الجنائية.. كيف يتم تنزيل مختلف أوراش إصلاح منظومة العدالة في هذا الإطار؟

ج/ إن دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية تكمن أهميتها في النواحي التالية

١- أن حماية حقوق الإنسان من الأسس الأخلاقية التي ينبغي أن تكون أساسًا لتقدم أي شعب وتطوره، فقد أصبحت مطلبًا عالميًا وميزانًا للسلم والأمن الدوليين.

٢- حرص معظم التشريعات الجنائية الإجرائية لأي بلد على توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وصيانتها إيمانًا منها بقدسية تلك الحقوق ومكانتها، وهذه الضمانات تتمثل أولها في ضمان عمل الأجهزة القضائية وفي مقدمتها جهاز النيابة العامة باعتباره أول جهة يواجهها الفرد عند توجيه الاتهام إليه.

وبالرغم من أهمية دور جهاز النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، إلا أن كبريات المواثيق الدولية قد خلت من الإشارة إلى أهمية هذا الجهاز ودوره الفعال في حماية حقوق الإنسان، بينما اقتصر الاهتمام على الصعيد الدولي في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في هافانا/ كوبا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م والمسماة بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وكذلك تأسيس الجمعية الدولية للمدعين العامين سنة ١٩٩٥م.

ما هي أولويات هذه المرحلة بنظركم كنائب عام؟ وما أبرز الإشكالات والصعوبات التي تواجهكم ؟

ج/ - لما كانت الجرائم تهدد مصالح ومقومات البلاد، وتنال من سلامة المجتمعات ومقدراتها، وبالأخص حينما تتخذ الجريمة صورتها المنظمة والعابرة للحدود، وأبرز التحديات المتنامية: الجريمة المنظمة، والجرائم السيبرانية، والاحتيال المالي، و الوسائل المستحدثة في ارتكابها، وهو ما يحتاج معه ضرورة تأهيل أعضاء النيابة العامة محليًا وإقليميًا ودوليًا لمواكبة تلك التطورات والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في كيفية التعامل مع هذه الجرائم وسبل مكافحتها والتخفيف من عددها، وذلك يتطلب إمكانيات مادية كبيرة غير متيسرة في وقتنا الراهن إلا أننا نحاول إيفاد البعض في حدود الإمكانيات المتاحة للاستفادة من خبرات الدول الأخرى.

كما تبرز أيضًا مشكلة توفير مبنى كمقر للنيابات العامة في محافظة عدن يليق بالنيابة العامة وقضاتها، وكذا توفير وسائل المواصلات المناسبة، إلا أن الصعوبات المالية تقف عائقًا في طريقنا.

كيف ترى أداء عمل مأموري الضبط القضائي بشكل عام والأجهزة الأمنية بشكل خاص؟

ج/ مأموري الضبط القضائي يلعبون دورًا مباشرًا وهامًا في تطبيق القانون، فهم عين العدالة الساهرة وذراعها الأمينة في ميادين العمل، وعلى عاتقهم يقع العمل بكل أمانة وإخلاص ورصد من يخالف أحكام القوانين، ولأهمية مرحلة جمع الاستدلالات، خصص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م بابًا خاصًا بها أوجب عليهم فيه القيام بإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم، ويبينوا فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وإرسالها إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء والمضبوطات.

إلا أن بعض الأخطاء الإجرائية قد تؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب أثناء تأديتهم مهامهم، الأمر الذي يؤثر سلبًا على العدالة، وهو ما يستلزم عقد دورات تدريبية لمأموري الضبط القضائي تتضمن: التعريف بمفهوم وآليات الضبطية الإدارية والقضائية، والوقوف على نقاط التمييز بينهما، وإطلاعهم على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ومأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، ومهام الضبطية الإدارية، وبيان الاختصاصات العامة لمأموري الضبط القضائي العامة، والتعرف على كيفية تحرير محاضر الضبط والبيانات التي تشمل عليها، وضرورة معرفتهم بأن كافة مأموري الضبط القضائي في عموم الجمهورية يتبعون للنائب العام، ويخضعون لإشرافه طبقًا للقانون.

برزت قضية اختطاف المقدم علي عشال الجعدني مؤخرًا كإحدى أهم الملفات التي تشغل الرأي العام.. ما هي آخر التطورات في هذه القضية؟

ج/ في البداية، نوضح بعدم تلقي النيابة العامة أي بلاغ حول موضوع اختطاف المجني عليه علي عشال الجعدني، إلا أنه - من خلال الدائرة الإعلامية المنشأة بديوان النيابة العامة التي تتابع الأحداث التي تثار من خلال وسائل ومواقع التواصل الاجتماعي ورفعها للنائب العام، وعلى اعتبار أن هذه الواقعة من الوقائع التي يجوز للنيابة العامة التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى - فقد أصدر النائب العام القرار رقم (٩) لعام ٢٠٢٤م قضى بتكليف رئيس المكتب الفني بتولي التحقيق والتصرف فيها، ومنحه صلاحيات رئيس النيابة فيما يخص هذه القضية، عملًا بالمواد ٢٣، ١١٦، ١١٧، ٢١٧ من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإجراءات الجزائية، والذي شرع في إجراءات التحقيق بطلب محاضر جمع الاستدلالات والمتهمين فيها، وكذا أقرباء المجني عليه لسماع أقوالهم، ومن ثم استكمال الإجراءات طبقًا للقانون.

تواجه النيابة العامة تحديات جمة في ظل الأزمة التي تعصف بالبلاد، فكيف تواجهون هذه التحديات، وتحافظون على استقلالية عملكم؟

ج/ هناك صعوبات تواجه النيابة العامة تتمثل بتعرض قضاة النيابة العامة والمحاكم من بعض أفراد الشرطة، سواء بالاعتداء الجسدي أو حجز حريتهم دون مراعاة لما يتمتع به هؤلاء القضاة من حصانة قضائية، وكذا التعرض لهم بالإساءة عبر وسائل ومواقع التواصل الاجتماعي، إذ أن القانون قد رسم الطريق القانوني حال ارتكاب القاضي أو عضو النيابة مخالفة لعمله، يتوجب على المتضرر من إجراءات القاضي اللجوء إلى تلك الوسائل القانونية. وهناك تحديات منشؤها سوء التحصيل العلمي، وغياب التدريب، وبدائية تنفيذ الأعمال والإجراءات من قبل بعض القضاة، سواء في النيابات أو المحاكم، وغياب الرقمنة والتشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية، والجرائم المنظمة، وعدم توفير الإمكانيات المادية لتيسير أعمال النيابة العامة.

شهدنا خلال الأيام الماضية حملة عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالت تهمًا على عضو مجلس القضاء الأعلى. برأيك ما أسباب الهجوم؟.. وكيف ترون معالجة هذا الأمر خاصة وأن هذه الحملة تسببت بضرر جسيم على هيبة ومكانة القضاء ككل؟

ج : إن التكنولوجيا مكنت من تصوير الأحداث وتوثيقها، ومن ثم نشرها على شبكة التواصل الاجتماعي، فإن عدم توثيق الأخبار وصعوبة التحقق من صحتها وسلامة مصادرها قد أسهم في جعل شبكات التواصل الاجتماعي أداة فاعلة في يد كل من يريد بث ونشر إشاعة ما، في ظل صعوبة فرز الأخبار وسيولة المعلومات وسهولة تداولها، ومن ثم تصديقها والاعتقاد بصحتها وبناء الأفكار والرؤى على أساسها، وتؤدي إلى زعزعة الاستقرار أو اهتزاز الثقة في مؤسسات الدولة و لمعالجة هذه الإشكالية يمكن مواجهتها بالآتي:

الشفافية والإفصاح، وذلك بإصدار بيانات في وقت مناسب من الجهة المختصة عقب إطلاق الشائعة لتوضيح حقيقة الأمر. متابعة مصادر الشائعات، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال مصدرها.

الارتقاء بالمستوى الإعلامي الذي عليه التحقق من صحة المعلومات التي تنشرها، وذلك من الجهات الرسمية.

مواقع التواصل الاجتماعي - رغم كونها أداة التواصل بين الأفراد ووسيلة للتعبير عن الآراء - فإنها في الوقت نفسه قد تكون أداة خطرة تهدد الأمن القومي.

كنت قد أصدرت توجيهات للقيام بحملة تفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز.. ما سبب ذلك في هذا التوقيت؟

ج: النيابة العامة بشكل دوري ودائم تقوم بالتفتيش على جميع أماكن الاحتجاز والتوقيف في كافة المحافظات المحررة، وهذا انطلاقًا من الواجب المنوط بها وفقًا للقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية، وذلك بواسطة رؤساء ووكلاء النيابات - كل في نطاق اختصاصه المكاني - وأيضًا من خلال رئيس وأعضاء شعبة السجون في ديوان النيابة العامة بحسب ما يُكلفون به من قبل النائب العام، فخلال الأيام الماضية تم تكليف شعبة السجون بالنزول إلى محافظات تعز ولحج والحديدة، وقبلها إلى جميع المحافظات للوقوف على سلامة إجراءات الحجز والتوقيف، ومطابقة ذلك للقانون، والتوجيه إلى النيابات المختصة باستمرار المتابعة.

ما هي الخطوات التي اتخذتها النيابة العامة لتعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد؟

ج: اتخذت النيابة العامة العديد من الخطوات في سبيل تعزيز سيادة القانون من أجل مكافحة الفساد، وذلك من خلال إنشاء نيابة الأموال العامة الابتدائية الثانية المتعلقة بمكافحة الفساد، والتي تتولى التحقيق والتصرف في القضايا التي تُحال إليها من الجهات ذات العلاقة المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والقوانين النافذة الأخرى من خلال إجراءات نزيهة وشفافة وحيادية، كما تقوم بتأهيل القضاة أعضاء النيابة العاملين في هذه النيابة من خلال مشاركتهم في الدورات التدريبية وورش العمل التي تقام سواء محليًا أو خارجيًا سعيًا من ديوان النيابة العامة بالرقي بمستوى أداء العاملين فيها، وتأهيلهم في ذات التخصص.

كلمة أخيرة تودون توجهها لقراء صحيفة القضائية ؟

ج: نشكر صحيفة القضائية على إتاحة الفرصة لنا للحديث عن هموم ومشاكل وتحديات وإنجازات وطموح لدى أجهزة السلطة القضائية التي تسعى إلى حل تلك الإشكاليات، وتطمح إلى المزيد من المنجزات، وتقاوم التحديات لترسي مبادئ العدالة في المجتمع، وبناء نظام قضائي مؤسسي مستقل، فالجميع يلمس الدور الذي تقوم به النيابة العامة بصفة خاصة وأجهزة السلطة القضائية بصفة عامة في ظل الظروف والأوضاع الحالية.

يتعرض القضاة للاعتداء والإساءة دون مراعاة الحصانة القضائية طبقا للقانون في حين هناك وسائل قانونية لتقديم الشكاوى ضدهم

مراكز الأحداث والقاصرين..

دورها في إعادة التأهيل والدمج المجتمعي للحدث

تقرير - دنيا العولقي

يُعد دار رعاية الأحداث من أهم المراكز الاجتماعية ذات الغرض الإصلاحي والتأهيلي للحدث والتي تشرف عليه بشكل مباشر وزارة الشؤون الاجتماعية، وتتعامل هذه المراكز مع من لديهم مساس مع القانون من هم دون بلوغ السن القانوني والبالغ (١٥) سنة وفقا للقانون، وهناك معايير وإجراءات يتبعها المركز في قبول الأحداث أهمها السن ووجود شهادة ميلاد واستدلالات كاملة حول القضية.

بالتالي فإن مركز الأحداث يعتبر همزة الوصل بين القضاء (محكمة الأحداث) وبين المجتمع من جهة ومفاهيم العدالة المجتمعية لهذه الفئة التي لم تبلغ السن القانوني من جهة أخرى كما يمكننا أن نعدها أماكن تعمل على إعادة التأهيل والدمج المجتمعي في إطار معالجة قضايا الجانحين والمنحرفين من الأطفال، بما يساهم في نهاية المطاف إلى بناء مستقبلهم بشكل أفضل.

و استشعارا بأهمية عمل هذه (الدّور) في تعزيز نظام العدالة بالمنظومة القضائية والمجتمعية، فقد بادرت أسرة الصحيفة القضائية باستطلاع سير العمل في دار رعاية الأحداث الكائن في مدينة الشعب بمديرية البريقة والتعرف على جهود القائمين عليه وآليات العمل والصعوبات التي تواجههم.

دور المراكز في إعادة التأهيل

نبدأ مع القائم بأعمال مدير المركز، عادل باوزير الذي قال «تقتضي مهام مراكز رعاية الأحداث، تقديم البرامج والخدمات التأهيلية اللازمة لمساعدة هذه الفئة الأكثر احتياجاً في المجتمع، والأهداف الرئيسية لإنشاء مثل هذه المركز هي وصول الأحداث إلى تأهيل نفسي وعلمي أفضل من خلال تحسين سلوكهم ودمجهم في أنشطة مجتمعية وحمايتهم من العنف والاستغلال والإساءة وخلق جو مناسب لهم بعيداً عن التنمر على ما عملوه وكذا غرس القيم وزرع الوازع الديني».

وأضاف باوزير أن هذه المراكز تعتبر منارة تضيء طريق الحدث والقاصر، وتقدم له الإيواء والدعم النفسي لنمو بدني وعقلي يعيده إلى سياق المجتمع بشكل سليم، ونحن نركز على إعادة تعديل سلوك الأحداث وبناء الشخصية وتوفير بيئة تحفزه على التطور الإيجابي.

صعوبات وتحديات

بدورها، أشارت نائب مدير مركز دار الأحداث، الأستاذة انتصار محمد البوهي خلال حديثها معنا إلى أن هناك تحديات يواجهها دار رعاية الأحداث تتمثل بالدرجة الرئيسية في شح الإمكانيات ونواقص اجتماعية حيث يتسبب ذلك في خلق صعوبات عديدة تحرم الحدث على بعض المتطلبات الأساسية ولا تساعد في عملية البناء النفسي وتعديل سلوكه ووصوله إلى مرحلة أفضل مما كان عليه سابقاً نفسياً وصحياً واجتماعياً.

وقالت البوهي»إن دار الأحداث لدينا يفتقر إلى وجود ميزانية كافية للمركز حيث أن الميزانية الحالية تبلغ مئة وثلاثين ألف ريال شهرياً فقط وهذا المبلغ لا يلبي الاحتياجات المتزايدة خاصة مع تدهور الوضع الاقتصادي الحالي كما أن هناك نقص في عدد الموظفين الرسميين، إذ يوجد فقط ٤ موظفين، أما الموظفون المتعاقدون فعددهم أقل؛ وذلك بسبب الراتب المنخفض البالغ خمسة وثلاثين ألف ريال فقط، وهذا يسبب ضغطاً كبيراً وإجهاداً على الموظف؛ حيث إن الحدث مليء بالحيوية والنشاط البدني.

وأضافت نائب مدير مركز دار الأحداث أن المركز يعاني من نقص حاد في المواد الغذائية والمؤونة على الرغم من التحديات والصعوبات الكبيرة التي يواجهها المركز، إلا أنها تواصل العمل بجدية وإخلاص لضمان توفير أفضل الخدمات والرعاية للأحداث.

مشروع عدالة الأحداث ووزارة العدل..

عملت وزارة العدل خلال الفترة الماضية على خلق شراكات بين كافة الجهات ذات العلاقة كوزارة الشؤون الاجتماعية والنيابة العامة وأجهزة الأمن المختصة وكذا سعت إلى اشراك منظمات المجتمع المدني والدولي بهدف إيجاد مصادر تمويل لتأهيل البنية التحتية وتطوير الجوانب الإدارية لتدريب الكادر أو توظيف متخصص في إدارة منشآت «إعادة التأهيل».

وزارة العدل لطالما ارتبطت مع الحدث قانونيا وذلك من خلال برامج العون القضائي وفي هذا السياق، التقت (القضائية) , بالدكتورة سلوى بريك، مدير عام المرأة والطفل بوزارة العدل التي أوضحت» إن وزارة العدل ترتبط بالحدث من الجانب القانوني من خلال العون القانوني للأحداث وذلك في إطار مشروع (عدالة الأحداث) والذي يأتي بدعم من منظمة اليونيسف حيث نعمل على التعاقد مع محامين والذين بلغ عددهم ١٩ محامياً، ٦ منهم للمجني عليه و١٣ للجاني في جميع المحافظات المحررة.

وأضافت « إن مشروع عدالة الأحداث يحرص على حماية الحدث قانونيا نظرا للوضع الحساس لهذه الفئة كما نعمل على تأهيل الأحداث من الجانب القانوني وذلك ليس مجرد عملية تعبوية بل هو فلسفة تراعي المستقبل الاجتماعي، وتعزز من فعل العدالة».

وأردفت بالقول «يكون التأهيل فعّالاً عندما يُدمج بين الإطار القانوني والتربوي، مع ضرورة التعاون بين جميع الأطراف المعنية ويتطلب هذا النهج، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، استثمارات فعلية من قبل الدولة والمجتمع ككل، مما يضمن لهم مستقبلاً أفضل، ويؤسس لبيئة آمنة ومستقرة تتكلل بالنجاح والتسامح».

يذكر أن لجنة التوعية بسيادة القانون التابعة لوزارة العدل نفذت زيارة إلى دار رعاية الأحداث وذلك بالقيام بدروس توعوية وغيرها، وفي هذا السياق، تحدثت الدكتورة سعيدة حبيب، عضو في اللجنة لنا حول هذا الجانب والتي أوضحت أن أشكال الوقاية من ظاهرة انحراف الأحداث تعددت والتي كان أهمها تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربويّة التي تعكس تأثيراتها الإيجابي أو السلبي.

وأكدت على ضرورة إنشاء خطة عمل مشتركة للعمل على تطوير مشروع يضمن استمرارية عمل الدار وتوسيع نطاق تأثيرها لأنها تعتبر ركيزة أساسية لضمان حياة كريمة ولائقة لهؤلاء الأحداث الذين يستحقون فرصة عادلة ومساواة في العيش والتعليم، فيجب دعم وتعزيز حقوقهم من خلال العمل والتعاون لتحقيق العدالة والتنمية للجميع؛ مما يساعد على تقليل معدلات الانحراف والعودة إلى المجتمع.

في الختام.. نجد العديد من الانطباعات الايجابية حول دور هذا المركز (دار رعاية الأحداث) وأهميته في مصفوفة المنظومة العدلية والمجتمعية وبالرغم من ذلك فإن دعم المركز وتحسين أوضاع العاملين فيه والنزلاء يسهم في توفير الظروف الملائمة لضمان إعادة تأهيل الحدث بشكل صحيح يقي المجتمع من صناعة (قنابل موقوتة) مستقبلا.

نجح في حل (405) قضية من شهر مارس إلى يونيو..

مشروع التمكين القانوني والمجتمعي عندما يجتمع الطموح والإنجاز

تقرير- القضائية

ضمن جهودها في تعزيز دور منظومة السلطة القضائية وتفعيل أداء المحاكم، كانت وزارة العدل قد نفذت خلال الفترة الماضية العديد من المشاريع الهامة منها تأهيل وتأثيث المحاكم ورفدها بمنظومات الطاقة الشمسية وتوفير والوثائق والسجلات الخاصة بالمحاكم وغيرها الكثير، كما أنها أشرفت على مشاريع أخرى لعل من أهمها مشروع «تعزيز الوصول الشامل للعدالة PAIJY» في اليمن.

فتحت شعار (التمكين القانوني والمجتمعي) , أبصر هذا المشروع النور نتيجة للدعم المقدم من الحكومة الهولندية وتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-UNDP بالشراكة مع مؤسسة آفاق شبابية وبالتنسيق مع العديد من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

أهداف المشروع.. دعم القضاء وتعزيز دور المجتمع

عشرة أشهر منذ انطلاق المشروع الذي كان يهدف إلى دعم جهود السلطة القضائية من خلال المساهمة في تعزيز سيادة القانون وضمان المساواة ووصول العدالة للجميع وإيجاد آليات لحل النزاعات الرسمية وغير الرسمية.

ويهدف المشروع إلى تبنى نهجًا شاملاً وقائمًا على تعزيز النظم والتنسيق بين الخدمات المجتمعية والسلطات الإشرافية من خلال سلسلة من الأنشطة المستهدفة والأنشطة الفرعية، والعمل على زيادة الثقة في نظام العدالة من خلال تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتقديم الخدمات القانونية للمواطنين من الفئات المستضعفة بشكل عادل وشفاف.

وفي هذا السياق، أكد القاضي عبدالكريم باعباد، وكيل وزارة العدل لشؤون التوثيق والمحاكم ورئيس اللجنة الفنية المشتركة للتمكين القانوني، على الدور المحوري للمشروع الذي يمثل نقلة نوعية في مجال العدالة في اليمن، حيث يهدف إلى ضمان وصول جميع أفراد المجتمع إلى العدالة دون استثناء، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الأكثر احتياجاً مثل النساء والشباب والنازحين والفقراء.

فكرة المشروع

المشروع يتكون من لجنة فنية مشتركة ولجان مساعدين قانونيين حيث تشرف اللجنة التي تضم في عضويتها العديد من الجهات الحكومية وقامت بتأهيل وتدريب أعضاء لجان المساعدين الذين سيتولون العمل الميداني في تقديم خدمات المشروع للمواطنين.

وفي هذا الإطار، أصدرت وزارة العدل قراراً وزارياً رقم ٤٥ لعام ٢٠٢٤م، بتشكيل لجنة فنية مشتركة للتمكين القانوني في عدن، ضمت في جهات بذات العلاقة من منتسبي وزارة العدل، ومكتب النائب العام ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ووزارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، ومن اللجان المجتمعية العاملة في عدن.

وباشرت اللجنة أعمالها من خلال القيام بحملات ميدانية واسعة النطاق للوصول إلى الفئات المستضعفة في السجون والنيابات والمحاكم، بهدف توفير الدعم القانوني اللازم لهذه الفئات وتمكينهم من ممارسة حقوقهم، ويساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الشفافية والنزاهة في القضاء.

وتعليقا على هذا، أشار الوكيل باعباد إلى أن الوزارة عملت على تسخير كافة الإمكانات اللازمة لنجاح هذا المشروع، حيث تم تخصيص مكاتب مجهزة بأحدث التقنيات للمساعدين القانونيين في محكمة الاستئناف، ومختلف المحاكم الابتدائية، بهدف تسهيل عملهم وتمكينهم من تقديم خدمات قانونية متميزة للمواطنين.

وأفاد باعباد تمكن هذا المشروع من بناء قدرات ٢٠٠ متدرب ومتدربة ليكونوا مساعدين قانونيين مؤهلين، مما يساهم في تقريب الخدمات العدلية من المواطنين وتخفيف العبء على القضاء، تخرج منهم ١٠٠ مساعد قانوني مجتمعي.

لجان المساعدين القانونيين

تشمل مجالات عمل لجان المساعدين القانونيين المجتمعيين ما يلي:

- المشورة القانونية والعامة: تقديم النصح للأفراد بشأن كيفية التعامل مع المشاكل القانونية أو الإدارية، وإحالة العملاء إلى مزودي الخدمات الذين يقدمون الخدمات الاجتماعية والصحية.
- تقديم الاستشارات والوساطة: مساعدة أفراد المجتمع المحلي على حل مشاكلهم من خلال التقنيات التي تشجع على حل النزاعات بدون اللجوء إلى المحاكم ويمكن أن تشمل الآليات القانونية غير الرسمية، الاستشارات الشخصية والإرشاد والآليات البديلة لتسوية النزاعات مثل الصلح، التفاوض، الوساطة، والتحكيم.
- التثقيف المجتمعي: تنظيم ورش عمل لرفع الوعي العام وبناء قدرات الأفراد والمجموعات، ويتضمن ذلك منظمات المجتمع المدني، والموظفين المدنيين، والمسؤولين الحكوميين، والسلطات المحلية والمجالس المحلية، توزيع المنشورات والكتيبات التثقيفية وغيرها من المراجع.
- أنشطة المقاضاة: من خلال مسح القضايا والحالات، ويشمل ذلك في بعض الأحيان إجراء الأبحاث والكتابة القانونية التي تقدم بعد ذلك إلى المحامين، أو العمل كحلقة وصل بين المجتمع المحلي والمحامين, بإمكان مقدمي المساعدة القانونية المساهمة في ذلك من خلال تدوين الإفادات، وتفسير القوانين، ومتابعة الدعاوى. ويمكن للمحامين في فرق المساعدة القانونية أن يمثلوا أمام المحاكم في بعض القضايا من خلال تقديم العون في تمثيل الأفراد أو المجموعات في الدعاوى أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية.
- خدمات أخرى متنوعة: بإمكان المساعد القانوني أن يعمل كحلقة وصل شاملة بين المجتمع المحلي أو الموكل من جهة والمسؤولين الحكوميين من جهة أخرى ويستطيع بالتالي المساعدة في تخطي مثل هذه المشاكل.

وتشمل المهام الخاصة التي يمكن لمقدمي المساعدة القانونية الاضطلاع ما يلي:

-الاتصال هاتفياً بالمسؤولين بشكل دوري لمعرفة آخر المستجدات ذات الصلة.

- سؤال المحامي من خارج أعضاء الفريق عن تكلفة الدعوى إذا كان العميل غير قادر على تحمل هذه التكلفة.
- ايضاح بعض النقاط غير المفهومة لدى أي شخص.
- المساعدة في جمع المعلومات والوثائق والاتصال بالعملاء والشهود، وترتيب الاجتماعات وتحديث المعلومات فور إنجاز كل من هذه المهام.
- إبقاء المسؤول مطلعاً على أي تغييرات أو تطورات في القضية، أو التطورات ذات الصلة في المجتمع المحلي إذا كانت القضية مجتمعية بالأساس.
- يجب على المساعد القانوني المجتمعي أن يسأل المحامي إذا كان من الممكن الحصول على معونة قضائية أو أي نوع آخر من التمويل للدعوى.
- تشجيع المسؤولين على النظر في السبل غير القانونية لحل المشكلة، بما فيها الصلح والوساطة والتفاوض.
- الطلب من المحامي عقد الاجتماعات والاستشارات في مكان يناسب المجتمع المحلي بدلاً من عقدها في مكتبه.
- الطلب من المحامي أو المسؤول عدم استعمال المصطلحات القانونية أو التقنية المعقدة، وعرض المعلومات بطريقة يمكن للعميل أن يفهمها.

الفرق بين مهام موظفي المحاكم و المساعدين القانونيين

من ضمن المهام التي قام بها المشروع بإنشاء مكتب في كل محكمة وتزويده بالأثاث والمستلزمات والتجهيزات وذلك بهدف تقديم خدمات المساعدين القانونيين بشكل أسهل وتعريف المواطن على حقوقه وواجباته والسبل الكفيلة بالحصول على خدمة تقاضي بشكل أسرع.

ويمكن أن نفرق بين عمل الجانبين بالآتي:

العاملون في المحكمة مسؤولون عن إدارة ومعالجة القضايا المعروضة أمام المحكمة، مثل إدارة الملفات بينما المساعدون القانونيون: مسؤولون عن تقديم الاستشارة والدعم القانوني فقط.

العاملون في المحكمة قد يكون لديهم تدريب قانوني أو إداري، ولكن ليس بالضرورة أن يكونوا محامين بينما المساعدون القانونيون لديهم تدريب قانوني وشهادة في القانون والمجالات ذات الصلة (حيث تم تدريب ١٠٠ مساعد قانوني في قانون العقوبات والجرائم وحقوق الإنسان والعدالة التصالحية وغيرها من المواضيع الهامة في مجال عملهم).

إنجازات المشروع

تمكن مشروع التمكين المجتمعي من تحقيق إنجازات مهمة خلال الأشهر الماضية، ففي مجال التدريب تم تدريب (٢٠٠) في المجال القانوني والمجتمعي، وفي مجال تأهيل السجناء وحل النزاعات، فقد نجحت اللجنة الفرعية المكلفة بإعادة تأهيل السجناء في دمج ٥ سجناء في المجتمع، كما ساهم مشروع التمكين القانوني المجتمعي في حل النزاعات بشكل سلمي وبناء الثقة بين أفراد المجتمع، حيث تمكن من حل ٥٧٦ قضية حيث تم من شهر مارس إلى يونيو حل ٤٠٥ قضية.

ختاما

فأن هذه الإنجازات تؤكد أهمية مثل هذه المشاريع في تعزيز السلم الاجتماعي وبناء مجتمع أكثر عدالة.

النيابة العامة بمحافظة مأرب تنفذ حكم القصاص الشرعي بحق مدان بالقتل

مأرب - القضائية

نفذت النيابة العامة، حكم القصاص الشرعي بحق المدان نور الدين عبدالغني أحمد الإرياني، لقتله عمداً وعدوانا المجني عليه عبدالجبار جابر صالح الشبواني وذلك بساحة السجن المركزي بمحافظة مأرب.

وأكد وكيل نيابة مأرب، القاضي عبد العزيز عويضان أن تنفيذ هذه الحكم جاء بعد ثمرة جهود بذلها معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي وحرصه على تسريع الإجراءات بالمصادقة عقب مصادقة فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي والتي أكملت لأولياء الدم حقهم بالقصاص الشرعي من المحكوم عليه إمتثالاً لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

الجدير بالذكر أن تنفيذ الحكم جاء بموجب الحكم الصادر من محكمة مأرب الابتدائية في القضية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢ م ج.ج. وعلى حكم محكمة الاستئناف م/مأرب رقم ١١ لسنة ١٤٤٤ بتاريخ ٣ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٣٠/٨/٢٠٢٢ م وعلى القرار المحكمة العليا، ومصادقة رئيس مجلس القيادة الرئاسي، وتوجيهات النائب العام.

اجتماع يناقش الوضع القضائي والأمني بمحافظة الضالع

القضائية - الضالع

عقد في محافظة الضالع لقاءا موسعا بين قيادات السلطة القضائية والأمنية بالمحافظة لمناقشة سير الإجراءات الكفيلة بتعزيز العمل المشترك بما يؤدي لمواجهة التحديات الراهنة.

وتطرق الإجتماع الذي حضره، رئيس محكمة استئناف الضالع، القاضي علي الحصيني، ورئيس نيابة استئناف الضالع، والقاضي محمد مشرح، إلى سير العمل بين المحاكم والنيابة العامة من جهة والأجهزة الأمنية من جهة أخرى.

وأوضح محافظ محافظة الضالع اللواء الركن علي مقبل، إلى أهمية هذا اللقاء الذي يأتي ضمن جهود الرامية لتعزيز العمل المشترك بين الجهات القضائية والأمنية بما يؤدي إلى تجاوز المصاعب والسلبيات التي قد رافقتهم خلال الفترة الماضية.

من جانبه، لفت رئيس محكمة استئناف الضالع إلى ضرورة تجاوز كافة الصعوبات والمعوقات التي تواجه الجهات القضائية والأمنية وبذل المزيد من الجهود للوصول إلى التنسيق المشترك المطلوب بما يسهل مهام الجميع.

وأقر الاجتماع جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الجهود بين القضاء والأمن بما يسهم في الإسراع بالنظر في القضاء والقبض على المطلوبين والمساهمة في انجاح العمل الأمني.

حضر اللقاء، رؤساء المحاكم ووكلاء النيابات ومساعدي عام شرطة المحافظة ومدراء أمن المديريات ومدراء اقسام الشرط وقادة القطاعات الأمنية بالحزام الأمني وعدد من قادة الكتائب بالأمن والحزام الأمني بالضالع.

النيابة العامة بتعز تُنفذ حكمي قصاص لمدانين والعفو عن مدان ثالث

تعز - القضائية

نفذت النيابة العامة، حكمي قصاص بالإعدام بحق مدانين اثنين بجريمتي قتل عمد، فيما تم العفو عن مدان ثالث وذلك في مقر السجن المركزي بمحافظة تعز.

نفذ حكم الإعدام بحق المدان يعقوب مهيوب عبدالواحد الحرازي بموجب الحكم الصادر ضده من محكمة يفرس والمؤيد من محكمة الاستئناف والمقر من المحكمة العليا في القضية رقم (٣٠) لعام ٢٠١٨م ج ج نيابة جبل حبشي في واقعة قتل المجني عليه معاذ عبدالوهاب محمد عبدالله الصغير والمصادق عليه من قبل فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي وتوجيهات النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي.

كما تم تنفيذ حكم الإعدام بحق المدان فكري شهاب محمد عبدالرحمن الأموي بموجب الحكم الصادر بحقه من محكمة غرب تعز والمؤيد من محكمة الاستئناف والمقر من المحكمة العليا في القضية رقم (٣١) لعام ٢٠١٨م ج ج نيابة غرب تعز في واقعة قتل المجني عليه جمال علي عساج والمصادق عليه من قبل فخامة الرئيس الدكتور عبدالله العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي وتوجيهات النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي.

فيما عفا أولياء دم المجني عليه محمد سلطان ناجي غانم – قبل لحظات من تنفيذ حكم الإعدام – على المدان اسامة علي محمد عبدالله الجمرة والذي كان قد صدر بحقه الحكم من قبل محكمة غرب تعز والمؤيد من محكمة الاستئناف والمقر من المحكمة العليا في القضية رقم (٧٣) لعام ٢٠١٨م ج ج نيابة غرب تعز، وسيتم عرض ملف القضية على المحكمة مصدرة الحكم لتطبيق العقوبة البديلة وفقا للقانون.

وعبر أولياء الدم عن شكرهم لرئيس النيابة العامة، بتعز القاضي محمد سلطان، مؤكدين أن العدالة هي السبيل الأمثل والطريق الأيسر لبناء الأوطان وإرساء دعائم الأمن والإستقرار.

محكمة حبان الابتدائية تصدر حكماً بإعدام متهم بجريمة قتل

شبوة - القضائية

عقدت محكمة حبان الابتدائية بمحافظة شبوة، اليوم الإثنين، جلستها العلنية برئاسة القاضي أحمد القربوع وبحضور وكيل النيابة العامة مبارك أحمد الشيوحي، وأمين السر حامد المحضار للنطق في الحكم في القضية الجنائية الجسيمة المتهم فيها سيف سالم عوض رجب بارتكاب جريمة القتل العمد للمجني عليه محمد حسن عبد الخالق مسعود.

وقضى منطوق حكم المحكمة بإدانة المتهم (سيف سالم عوض رجب)، بالجريمة المنسوبة إليه في صحيفة اتهام النيابة العامة، ومعاقبة المدان بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت، بالإضافة إلى مصادرة أداة الجريمة.

السلطة القضائية بتعز تطلع على نتائج زيارة لجنة التحقيق لمراكز الاحتجاز والسجون

تعز- القضائية

عقدت السلطة القضائية بمحافظة تعز، لقاءا موسعا مع اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، لمناقشة أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز، وآليات حماية حقوق الإنسان.

تطرق اللقاء الذي ضم وكلاء نيابات غرب تعز القاضي عبدالرحمن قاسم، وشرق تعز القاضي محمد الرعيني، والجزائية القاضي عبدالفتاح القميري، إلى عدد من الملفات التي تقوم اللجنة بمتابعتها من بينها القضايا المتعلقة بالنيابة الجزائية المتخصصة، وآليات استمرارية التعاون بين اللجنة والقضاء في تعز الرامية لكفالة المحاكمة العادلة، والوصول الى العدالة لجميع المواطنين والمواطنات خاصة في ظل استمرار الحرب، وكثافة عدد القضايا المنظورة في المحاكم.

واستعرض قضاة نيابات تعز، الخطوات الأخيرة والإنجازات التي تحققت في تحريك الملفات المرسلة للنيابة الجزائية خاصة بعد قرار تشكيل النيابة وإحالتها للمحاكمة، وزيادة كثافة العمل خلال العام ٢٠٢٤..مثمنين حرص اللجنة في متابعتها لعدد من الملفات بما يكفل تحقيق التعاون مع القضاء في تطبيق القانون وسيادته.

كما اطلع فريق اللجنة الوطنية للتحقيق، على التحديات التي تواجه عملية التقاضي وأداء القضاء في نيابات شرق وغرب تعز والتعزية والمتعلقة بالمباني والأماكن المناسبة، واحتياجات كافة النيابات وأقسامها والإمكانيات الأخرى الضرورية خاصة مع الدمار الذي حل بالمجمع القضائي في مديرية المظفر.

محكمة الشيخ عثمان الابتدائية تُصدر عدد من الأحكام في جريمة قتل وجرائم سرقة بعدن

عدن - القضائية

عقدت محكمة الشيخ عثمان الإبتدائية بعدن جلستها العلنية, برئاسة القاضي محمد مثنى ناجي العبدي وحضور عضو نيابة دار سعد القاضي وجدان طالب الجحافي وأمين السر غنية رمضان في القضية الجنائية رقم (٨٥) ١٤٤١ هـ ج ج في محكمة الشيخ عثمان الابتدائية، بشأن واقعتي القتل العمد والسرقة المتهم فيها (محمد حسن أحمد ثابت القوبة، و خالد محمد حسن القوبة) الواقعتي على المجني عليه (هاني ناصر سيف البان)، بالإضافة إلى واقعة تضليل العدالة المتهم فيها خالد محمد حسن القوبه وبلال زعيم محمد الصماتي، وأسعد عبده سعيد حاشد.

وقضت المحكمة بالآتي:

أولا: براءة المتهم محمد حسن أحمد القوبة مما نسب إليه في قرار الاتهام بواقعتي القتل العمد والسرقة الواقعتي على المجني عليه/ هاني ناصر سيف البان لعدم كفاية الأدلة.

ثانيا: إدانة المتهم خالد محمد حسين القوبة بما نسب إليه بقرار الاتهام في البند أولا وثانيا بوقائع القتل العمد والسرقة الواقعة على المجني عليه / هاني ناصر سيف البان، وتضليل العدالة، وادانة المتهمين بلال زعيم محمد الصماتي وأسعد عبده سعيد حاشد بواقعة تضليل العدالة المنسوبة إليهما في قرار الاتهام في البند ثانيا.

ثالثا: معاقبة المدان خالد محمد حسن القوبة بالحبس لمدة خمس سنوات من تاريخ القبض عليه مع إلزامه بدفع دية القتل العمد مبلغ وقدره خمسة مليون وخمسمائة الف ريال تسليم إلى أولياء دم المجني عليه لما عللناه في الحيثيات، ومعاقبة المدانيين الثالث والرابع بلال زعيم محمد، وأسعد عبده سعيد حاشد بالحبس لمدة سنة من تاريخ القبض عليهما مع حجز أموالهم ومنعهما من التصرف فيها لما عللناه في الحيثيات.

رابعا: إلزام المحكوم عليهم بالتضامن بينهم بدفع مبلغ مليون واربعمائة الف ريال يمني اغرام ومخاسير التقاضي تسلم لأولياء دم المجني عليه/هاني ناصر سيف البان.

خامسا: حق الطعن بالاستئناف مكفول خلال خمسة عشر يوم من تاريخ النطق بالحكم.

سادسا: إعادة الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه وفقا للقانون.

كما قضت وبالهيئة السابقة في القضية الجنائية رقم ١٢١ لسنة ١٤٤٥هـ، والمقيدة في سجلات النيابة العامة برقم ١٧ لعام ٢٠٢٤ م بواقعة السرقة المتهمة فيها (ج.ي.م.ع) الواقعة على المجني عليه بها /(هـ.ع.م).

وقضت المحكمة بالآتي:

أولا: إدانة المتهمة (ج.ي.م.ع) بما نسب إليها في قرار الاتهام بواقعة السرقة الواقعة على المجني عليه (هـ.ع.م).

ثانيا: معاقبة المدانة المذكورة سابقا بالحبس لمدة ستة أشهر بالحق العام مع الاكتفاء بالمدة التي قضتها بالحبس والإفراج عنها فوراً لما عللناه في الحيثيات.

ثالثا: سقوط الحق الخاص بالتنازل.

رابعا: إعادة الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه وفقا للقانون.

النيابة العامة تشارك في ورشة إجتماع الخبراء بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في شرم الشيخ

القاهرة - القضائية

شاركت النيابة العامة في ورشة عمل بعنوان اجتماع فريق الخبراء بشأن مكافحة الإتجار بالبشر وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي انعقدت بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية.

وشارك في الورشة، القاضي سعيد اليماني عضو المكتب الفني بمكتب النائب العام ممثلا عن النيابة العامة، والدكتور علي الموسى الوزير المفوض نائب المندوب الدائم للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية.

وناقشت الورشة التعاون في المسائل الجنائية المتعلقة بالاتجار في البشر ومعالجة القضايا الملحة في هذا الجانب، وتبادل المعلومات والوصول إلى نهج فعال لتفكيك الشبكات الإجرامية وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر.

بلادنا تشارك في ورشة عمل دولية حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية ودورهما في مكافحة الإرهاب الكيميائي

قبرص - القضائية

شاركت الجمهورية اليمنية، بورشة عمل دولية خاصة بدور الطب الشرعي والادلة الجنائية الكيميائية وطرق دعمها في القيام بمهامها في مكافحة الإرهاب الكيميائي في مدينة لارنكا العاصمة القبرصية.

ترأس وفد بلادنا، القاضي صالح باشافعي، مدير عام المركز الوطني للطب الشرعي ممثلا عن وزارة العدل اليمنية والنيابة العامة، وانيس علي عبدالخالق، خبير الكيمياء الجنائية والعميد عبدالرحمن محمد باحيش ممثلا عن وزارة الداخلية.

وهدفت الورشة التي عقدت على مدار ثلاثة أيام من ١٦-١٨ يوليو إلى التعريف بالطرق الحديثة في مكافحة الإرهاب الكيميائي ودور الطب الشرعي والأدلة الجنائية في التصدي لهذا الخطر كما ناقشت العديد من المواضيع المتعلقة بالإرهاب الكيميائي.

وناقشت الورشة عدد من الجوانب حول مكافحة الإرهاب الكيميائي، بما في ذلك التهديدات والتحديات المتزايدة التي يشكلها الإرهاب الكيميائي على الأمن الدولي، والتحديات التي تواجهها الدول في مكافحته، والاحتياجات والقدرات، وتم تقييم احتياجات الدول من حيث القدرات البشرية والفنية والمادية لمكافحة الإرهاب الكيميائي، وتم تحديد المجالات التي تتطلب تعزيزاً، ودور مختلف الجهات الفاعلة في مكافحة الإرهاب الكيميائي، بما في ذلك المحققون والمختبرات والمدعين العامين، والإجراءات والممارسات المتبعة في التحقيقات الجنائية المرتبطة بالإرهاب الكيميائي.

كما تطرقت الورشة إلى مناقشة الأطر القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الكيميائي، وأكدت الورشة على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الكيميائي، وتم بحث سبل تعزيز التنسيق بين الدول.

وأقرت الورشة عدد من المخرجات والتوصيات الهامة، التي تم تقديمها إلى الدول والمنظمات الدولية لتعزيز قدراتها في مكافحة الإرهاب الكيميائي.

وفي حفل الختام قدمت العديد من الفعاليات بينها الاطلاع على احدث الاجهزة المتعلقة بالكشف المبكر للمواد الكيميائية كما تم توزيع شهادات للمشاركين.

تتمات الصفحة الأولى .. تتمات الصفحة الأولى .. تتمات الصفحة الأولى .. تتمات الصفحة الأولى .. تتمات الصفحة الأولى

مجلس القيادة الرئاسي

من جانبه، أكد عضو مجلس القيادة الرئاسي الشيخ عثمان مجلي، على دور القضاء في دعم جهود السلطات المحلية والرقابة على أصول الدولة غير القابلة للتصرف دون مسوغ قانوني.

كما أكد اهمية العلاقات التكاملية بين كافة السلطات لتعزيز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، وبناء النموذج الأفضل في المحافظات المحررة.

حقوق الإنسان

وفي سياق متصل، ناقش رئيس المحكمة العليا للجمهورية القاضي الدكتور علي الأعوش، مع رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للتحقيق، عدد من الملاحظات الميدانية على عملية التقاضي وبطئ الإجراءات في عدد من المحاكم وسبل معالجتها تطبيقاً لمبادئ المحاكمة العادلة، والإجراءات الرامية إلى الحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

وثمن القاضي الأعوش، جهود اللجنة الوطنية في التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان..مبدياً استعداد المحكمة للتعاون مع اللجنة في تسهيل مهامها.

ناقش مع وزير الدفاع

وتطرق اللقاء الذي حضره الأمين العام لمجلس القضاء القاضي الدكتور علي عطبوش، ورئيس اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان القاضي أحمد المفلحي، إلى وضع القضاء العسكري في المحافظات المحررة وملاحظات اللجنة حول تأخير النظر في بعض القضايا بالمناطق العسكرية.

وأكد وقوف مجلس القضاء الأعلى، إلى جانب القضاء العسكري واللجنة الوطنية للتحقيق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ودعم تعزيز عملها لما يحقق العدالة وتطبيق القانون للنظر في كافة القضايا المنظورة امامها .

حضر اللقاء، عضو المجلس القاضي عبدالكريم النعماني، ومدير مكتب رئيس المجلس القاضي غالب فريد، وقائد الشرطة العسكرية اللواء الركن محمد صالح الشاعري، ومدير شؤون الأفراد العميد ركن الخضر مزمبر.

وزير العدل

وقال الوزير العارضة: «إن تعزيز الوعي والتعاون المجتمعي يمكن أن يساهم في خلق بيئة آمنة لجميع النساء والفتيات في مجتمعنا.».. لافتا أن الوزارة قد نفذت حملات توعية وتثقيف شملت بينها مواضيع تختص بحقوق المرأة .

جاء ذلك خلال جلسة حول «العنف ضد المرأة» نظمتها الإدارة العامة للمرأة والطفل وشؤون أموال القصر بوزارة العدل حيث ناقشت الجلسة السبل الكفيلة بتعزيز الوعي والتوعية في هذا الشأن، وتفعيل التعاون المشترك للقضاء على هذه الظاهرة.

شارك في الحلقة النقاشية، وكيل وزارة العدل لشؤون التوثيق والمحاكم، القاضي عبد الكريم باعباد، ومدير عام شؤون المرأة والطفل، الدكتورة سلوى بن بريك.

الجدير بالذكر أن وزارة العدل كانت قد أقرت إنشاء وحدات لتسوية النزاعات الأسرية، وتشكيل لجنة مصغرة، وتفعيل دور الأمناء والرقابة، والنزول والتفتيش الدوري على أماكن احتجاز النساء في السجون.

مؤتمر الشبكة العربية

نظمها الأحزاب السياسية، إلى جانب عقد اجتماعات بين أعضاء الشبكة، وتقديم وإطلاق موقعها الإلكتروني الخاص.

وأقر المجتمعون آلية تواصل بين أعضاء الشبكة من خلال اجتماع دوري عبر (الاتصال المرئي) كل ٣ أشهر من أجل العمل على تنظيم وإعداد جدول أعمال المؤتمر السنوي الرابع الذي سيكون حضوريا.

شارك في المؤتمر، نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي, رئيس قطاع النيابات, القاضي نبيل هائل.

ورشة دولية المعهد العالي للقضاء

جاء ذلك خلال اجتماع الدوري للمجلس العلمي الذي ترأسه عميد معهد القضاء، الدكتور نضال شيخ عبيد.

وتناول الاجتماع في جدول أعماله عدد من النقاط منها مناقشة التقرير المقدم من قسم الدراسات التخصصية العليا – إدارة الشؤون الطلابية بشأن سير العملية التدريسية للدفعة ٢٤ دراسات تخصصية عليا ومدى انضباط ومواظبة الطلبة خلال فترة الدراسة النظرية، كما تمت مناقشة الاستعدادات لإجراء الامتحانات التحريرية.

واستمع المجلس إلى تقرير موجز من اللجنة العلمية الخاصة بأبحاث الطلبة في السنة الأولى والمراحل التي قطعتها اللجنة وفق الخطة المقرة من قبل المجلس وصولا إلى تحديد موعد بدء مناقشة تلك الأبحاث

واطلع المجلس العلمي للمعهد على المحضر السابق وأقره.

إعدام وحبس 20 مدان بجرائم اغتيال

وعقدت المحكمة الجزائية, اليوم جلستها العلنية برئاسة فضيلة القاضي يحيى محمد السعيدي، وبحضور عضو النيابة فيصل عبدالحافظ وأمين سر الجلسة عفاف علي محسن، وجاء منطوق الحكم أولاً: إدانة جميع المتهمين بما نسب إليهم في قرار الإتهام.

ثانياً: معاقبة المدانين (الجشمي أحمد حسين الجشمي) و(عماد صالح علي أحمد الخضر) و(حسام نجيب أحمد يوسف) و(وائل محمد حسين صالح الجزار) و(عمار شوعي حسن الحوصلي) و(أحمد إبراهيم أحمد يوسف قدي) و(علي محمد علي الخضري) بالإعدام حداً.

بالإضافة إلى معاقبة المدانين (محمد كمال أحمد صغير) و(محمد غالب عياش عبدالله) و(نجيب محمد يوسف قدي) بالسجن لمدة عشر سنوات لكل واحد منهم، ومعاقبة كلاً من (علي أحمد يوسف) و(فهمي محمد يوسف قدي) و(محمد حسين عياش) بالسجن خمس سنوات.

وبالنسبة للمدانين (أحمد علي أحمد الخضري) و(جبر علي علي الحيمي) و(جبر ناصر أحمد سريب) و(سنان علي علي الحيمي) و(علي عبدالملك محمد الحيمي) و(غالب علي علي الحيمي) و(علي عبدالكريم محمد الحيمي) فقد قضت المحكمة بالاكتفاء بالمدة التي قضوها بالسجن.

كما ألزمت المحكمة، النيابة العامة بمصادرة وتحريز جميع المضبوطات

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء

الدكتور جلال فضل محمد

الذكاء الاصطناعي هو مجال واسع من علوم الكمبيوتر ونظم المعلومات، يتعامل مع إنشاء آلات قادرة على أداء المهام التي تتطلب عادةً الذكاء البشري. يتضمن ذلك المهام المعقدة مثل التعلم والتفكير والحل للعديد من المشاكل.

فالذكاء الاصطناعي (AI) ARTIFICIAL INTELLIGENCE: يمثل فرعًا من فروع علم الحاسب الآلي، يقوم على قدرات التعلم العميق والمعرفة والتفكير المنطقي والتخطيط والإدراك، ليصل به الإنسان إلى جعل الآلة الجامدة الصماء قادرة على تقليد فكرة ومحاكاة مهاراته المختلفة، فالذكاء الاصطناعي AI، غير الذكاء البشري أو الإنساني، موازٍ له ويعتمد عليه، ويعبر عن قدرة الآلات والأجهزة بما يلحقها من برامج إلكترونية متقدمة، على القيام بأعمال وتصرفات وإجراءات مختلفة لتحقيق تصرفات معينة والوصول إلى بعض الاستنتاجات، واتخاذ قرارات بطريقة آلية و ذاتية ومستقلة عن التدخل البشري.

ويتميّز الذّكاء الاصطناعيّ في إجراءات التقاضي بقدرته على تحليل البيانات وإجراء البحث بسرعة قصوى من شأنها إرشاد القانونيين وتمكينهم من وضع استراتيجيات قانونية تتميّز بالدّقة والشّمولية بالإضافة إلى استنتاجه تصورًا شاملًا بشكل استباقي لنتائج الدّعاوى القضائية الأكثر احتمالًا. لذا تدرس الخدمات القضائية وخدمات الادعاء العام وغيرها من الهيئات القضائية المختصة في العالم، استخدام الذّكاء الاصطناعيّ في النّظم القضائية؛ للمساعدة في التّحقيقات وفي أتمتة عمليات اتخاذ القرارات.

وهناك أسباب كثيرة تعوق أعمال القضاة لتحقيق العدالة الناجزة، بعضها مرتبط بنصوص قانونية، والبعض الآخر مرتبط بكثرة عدد القضايا وطول الإجراءات وقلّة عدد القضاة، وطول أمد تنفيذ الأحكام وتعطيله أو الامتناع عنه.

إن التّعلل ببطء التّقاضي لا يعني تقييد لجوء المواطنين للقضاء من أجل الحصول على حقوقهم أو القصاص من المعتدين، فلا بُدَّ من نشر الثقافة القانونية بين المواطنين والموظفين الذين يتلقون التّبليغات وكيفية التّصرف فيها بالسّرعة الممكنة، وانفتاح المحاكم أمام المجتمع بما يحقق إرساء مبدأ علانية المحاكمات.

فقد ظهرت الحاجة المُلحة إلى استخدام الذّكاء الاصطناعيّ الّذي يتمتع بإمكانات هائلة يُمكن استخدامها لتحقيق المنفعة الاجتماعية وبلوغ أهداف التّنمية المستدامة، خاصّة على صعيد الأنظمة القضائية، فلقد أثبت قدرته على تعزيز كفاءة هذه الأنظمة من خلال اعتماد منصّات العدالة الرّقمية التي تعمل على تسريع إجراءات التّقاضي وتختصر وقت وجهد المتقاضين. وإذا كان النّظر للعدالة النّاجزة يقتضي النّظر للجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتّشريعية، فإنّه لتحقيقها لا بُدَّ من دراسة كلّ الجوانب بشكل معمق.

وبالنّظر إلى ما يقدمه الذّكاء الاصطناعيّ في مجال العدالة النّاجزة، فهو يوفر كلّ الاحتياجات، فلا يتطلب زيادة عدد الأفراد أو عدد الأماكن، فقط الحاجة إلى توفير الأجهزة الإلكترونية المناسبة في المحاكم وتجديدها باستمرار لمواكبة التّكنولوجيا الحديثة باستمرار، والتّوسع في المحاكمات المصورة وسماع الشّهود عن بعد.

لا شك أنَّ مجالات الذّكاء الاصطناعيّ تنمو بشكل كبير جدًا، الأمر الذي يحتم على الجهات المعنية السّعي لإعداد تشريعات قانونية تضبط استخداماتها، وتحدد المسؤوليات في نتائج الممارسات والأعمال، لخلق بيئة استثمارية متطورة ورائدة في التّقنيات التّكنولوجية المرتبطة بالذّكاء الاصطناعيّ.

ويذكر أن البرامج الذّكية تتمتع باستقلالية غير متوقعة، وفقًا لما تمليه عليها البيئة المحيطة، وتتخذ قراراتها دون الرّجوع إلى مستخدميها، ما قد يخلق مخاوف بشأن المسؤولية القانونية والأخلاقية التي قد تترتب على أعمال هذه البرامج، مثل أن تلحق مركبة ذاتية القيادة أضرارًا بالغة، نتيجة عوامل لا يمكن التّنبؤ بها أو دفعها. فضلًا عن أنَّ استخدام الذّكاء الاصطناعيّ يثير مجموعة كبيرة من الصّعوبات مثل اتخاذ خوارزميات الذّكاء الاصطناعيّ قرارات متحيزة، لكنَّ كلَّ هذه الأمور ستصبح سهلة إذا بدأنا فيها بخطوات جادة.

بعض الدول التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في إجراءات التقاضي:

١- الولايات المتحدة الأمريكية: عندما طورت إحدى الشركات برنامجًا يُستخدم في جلسات الحكم وإطلاق السراح المشروط في جميع أنحاء البلاد، وبعض الشركات استخدمت صفحات من قواعد المحكمة الفيدرالية لتوليد الأفكار وتقديم التنبؤات، وتوصلت إحدى الدراسات إلى تصميم برنامج يعتمد على الذكاء الاصطناعي يمكن من خلاله التنبؤ بقرارات القضاة في المحاكم الأمريكية؛ استنادًا إلى البيانات التي جمعها عن القضايا وأحكام القضاة، وقدرت شركة مكنزي الأمريكية أن ما نسبته ٢٠ – ٣٠% من القضايا يمكن استبدالها بالذكاء الاصطناعي، فدراسة القضايا يمكن وضعها في إطار يسهل صناعة ذكاء اصطناعي يقوم بالمهمة، إلا أنه قد تبين للباحثين أن النظام يسيء تقدير مخاطر معاودة الإجرام لدى مختلف المدانين بالقضايا، من ذلك التحيز العنصري، فقد كان يجري تصنيف المدانين السود أعلى من غير السود، حتى عندما ارتكب المدانون غير السود جرائم أشد خطورة.

٢- الصين: تمتلك الصين أكثر من مئة روبوت موزعة في المحاكم في جميع أنحاء البلاد الصينية، وتعمل هذه الروبوتات على استرجاع بيانات القضايا والأحكام الماضية، كما تلجأ المحاكم الصينية إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في التحقيق في الأدلة المقدمة لها، والتعرف على الوجوه، وتعد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الصين مساعدة للقضاة في أداء عملهم لا حالة مكانهم، وتستخدم الصين الروبوتات في تقديم المشورة القانونية، ومساعدة الجمهور على فهم المصطلحات القانونية، على سبيل المثال تقف (زياوفا) – روبوت – في إحدى المحاكم الصينية لتقديم المشورات القانونية؛ فهي تعرف الإجابة عن أكثر من أربعين ألف سؤال في مجال النزاعات القضائية، وتستطيع التعامل مع ثلاثين ألف مشكلة قانونية.

٣- قدمت محاكم دبي، خلال مشاركتها في الدورة التاسعة والثلاثين من «أسبوع جيتكس للتقنية»، مجموعة من خدماتها الذكية لتعزيز كفاءة المنظومة القضائية، حيث عرضت «منصة العدالة الرقمية» التي تعمل على تسريع إجراءات التقاضي في القضايا التجارية، وتختصر وقت وجهد أطراف القضية بنسبة ٨٠%، وتعتمد على أحدث تقنيات الاتصال عبر الفيديو في العالم، و«خدمة الدفع الذكي لرسوم وأمانات وغرامات القضايا»، التي توفر منصة موثوقة ومتكاملة للدفع الإلكتروني والذكي دون الحاجة إلى تسجيل الدخول أو زيارة مقر المحاكم، وخدمتي «الزواج الذكي» و«الإشتراكات»، اللتين تسهلان إجراءات التقاضي من خلال مزاياهما التفاعلية المتطورة التي تتيح للمتعاملين إتمام الإجراءات عن بعد بسرعة وسلاسة ووفق أعلى معايير الموثوقية والكفاءة.

ودعمت محاكم دبي مسار التحول الذكي في المجال القضائي في دولة الإمارات تماشياً مع استراتيجية دبي للمعاملات اللاورقية، إذ سبق لها أن أطلقت مشروع «تقاضٍ بدون قاضٍ» باستخدام الذكاء الاصطناعي الذي يقوم بعمل القاضي الجزائي فيما يتعلق بإصدار وتنفيذ الأحكام المتعلقة في الدعاوى البسيطة، خلال عدة دقائق، وعلى مدى اليوم، إذا أقر المتهم بتهمته، حيث يفصل في نحو ٧٠% من القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الغرامة المالية من دون الجُنح.

ومن خلال مبادراتها وتطبيقاتها الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، تقطع محاكم دبي شوطاً طويلاً في التخلص من المعاملات الورقية، حيث يتيح لها الاعتماد على التقنيات الذكية تسهيل إجراءات المتعاملين، وتقديم الخدمات بطريقة سهلة توفر وقت وجهد موظفي القطاع القضائي والمتعاملين على السواء، ما يسهم في تعزيز رضا المتعاملين وخفض التكاليف وحماية البيئة

وترى محاكم دبي أن الذكاء الاصطناعي يمكن في مرحلة ما في المستقبل أن يقوم بدور القاضي، خاصة من حيث تحليل بيانات المتعاملين والتصنيف الدقيق للقضايا وأنواعها، فضلاً عن كل ما يتعلق بالقوانين والتشريعات.

٤- في المملكة العربية السعودية: بدأت الجهود واضحة في الاهتمام بجانب الذكاء الاصطناعي، فقد أنشأت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مركزًا وطنيًا لتقنية الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، والإدراك حكومة المملكة أن الذكاء الاصطناعي هو أحد الركائز الأساسية للثورة الصناعية وعصب اقتصاد المستقبل، أعلنت في ٢٠١٨م عن استثمارها بميزانية غير مسبوقة بقيمة ٥٠٠ بليون دولار لبناء دولار مدينة «نيوم» المستقبلية القائمة على الذكاء الاصطناعي وتقنيات أخرى مستقبلية؛ مثل إنترنت الأشياء والروبوتات، كما أُنشئت هيئة خاصة بالذكاء الاصطناعي باسم « الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي(سدايا) » بالأمر الملكي رقم ٧٤١٦٧ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٨/٣٠م، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويرأس مجلس إدارتها نائب رئيس مجلس الوزراء.

وقد كان لهذا الاهتمام أثره في الأنظمة العدلية ولوائحها التنفيذية، فقد جاء التصريح في المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٨٣٤٤) تاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ، ونصها « يجوز الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الإلكترونية، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنيات).

قوة النص الشرعي

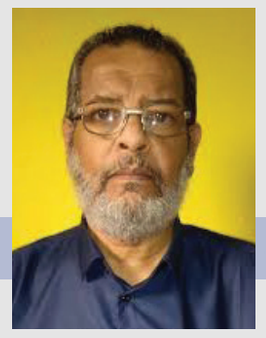

القاضي الدكتور عبدالناصر سنيد

احيانا يأتي الفقهاء سواء كانوا من فقهاء علم القانون أو فقهاء من غيره من العلوم من مدارس مختلفة ومذاهب شتى كل من هذه المدارس لها طريقة مستقلة في تدريس مثل هذا العلم وأسلوب في تفسير وفهم نصوص القانون.

فتساءلت أي نوع من أنواع المدارس أو المذاهب القانونية التي ينتمي إليها و يمثلها رجال القانون في بلادنا ؟ فالقانون في بلادنا عبارة عن كوكتيل خلال مخلوط بعناية فائقة من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بشكل الذي لا يغضب المشائخ ولا يسعد فقهاء القانون الوضعي، فكل القوانين خصوصا ما يتعلق بالحدود والأحوال الشخصية والمدنية هو مأخوذ من الشريعة الاسلامية وأن تم تخفيف بعض النصوص العقابية في قانون الجرائم والعقوبات تلبية لمطالب فقهاء القانون الوضعي و استجابة من الدولة بشكل أو بآخر لضغوط دولية تحت يافطة التحديث.

فعلى سبيل المثال إذا زنت امرأة قاصر لم تبلغ بعد الثامنة عشر وهي متزوجة تبدأ المنظمات الدولية بصراخ العالي سواء باتجاه المسؤولين أصحاب القرار أو تأليب الرأي العام الدولي تحت شماعة حقوق الطفل على الاعتبار أن القاصر موضوع هذا الحكم سوف يواجه عقوبة الرجم لو ثبتت إدانته، ومؤخرا تنشط الدول الغربية وثكتف مساعيها لفرض معاهدة دولية على بلاد المسلمين بشأن الوقف النهائي لتنفيذ أحكام الإعدام والاستعاضة عنها بأحكام السجن.

القانون يبقى هو نص واضح وإن كان خاضع للاجتهاد والتأويل في التفسير رغم أن القواعد القانونية تغلق باب الاجتهاد مع وجود النص، فكل مدرسة تعمل في الاجتهاد على تفسير النص، فمدرسة القانون الوضعي سميت هذه المدرسة بهذا الاسم لأنها بنيت على وضع قوانين من صنع الإنسان لذلك سميت هذه القوانين بالقوانين الوضعية ولاحقا سميت بالقوانين المدنية تعمل هذه المدرسة على وضع النصوص التي تتوافق مع حاجة الإنسان من حيث مبدأ احترام حق الإنسان في الحياة بعيدا عن النص الديني من خلال تخفيف العقوبات وخاصة ماتعلق منها بالحدود أما المدرسة الشرعية فإنها تدعوا إلى وجوب تطبيق القوانين الشرعية بصرامة لأنها جاءت من الله تبارك وتعالى ومثل هذه النصوص لا يجب أن تخضع لأي نقاش أو تعديل، كما أن هذه النصوص قد أثبتت على مر العصور نجاعتها، فهي من حافظ على نظافة ونقاء المجتمع على عكس النصوص الوضعية والتي أثبتت على مدار السنين فشلها ، فلازالت الجريمة بكل أنواعها تنتشر وتعربد في مدن الدول العربية بلا استثناء ويقوم فقهاء القانون الوضعي بالاجتهاد بين الحين والآخر بتشديد هذه النصوص أو تخفيفها او تعديلها واستبدالها بنصوص قانونية جديدة وفقا للحاجة بحثا عن الامان.

هذه المدارس أضافت الشي الكثير إلى القانون عبر إثراء النص القانوني سواء بالنقاش أو عن طريق الدراسات والأبحاث، وأن كنت شخصيا مفتونا في هيام وعشق النص الشرعي لأن النص الشرعي قد جاء فريدا ودقيقا في كلماته وفعالا لأنه أتى بمعالجات جذرية وليس مؤقتة وآثاره ظاهرة على المجتمع، فهذا النص الذي ليس له مثيل أو نظير يقف منذ أربعة عشر قرن شامخا متحديا ولم يستطيع أي نص وضعي مهما اجادوا صياغته أو أحسنوا في اختيار كلماته أن يقترب أو يضاهي ولو قليلا من قوة ومكانة النص الشرعي.

قاضي في محكمة صيرة الابتدائية

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية بوفاة القاضي

عبدالملك احمد نعمان الشعبي،

عضو نيابة إستئناف محافظة لحج.

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان . .

إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيف:

القاضي/ قاهر مصطفى علي

النائب العام

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية بوفاة

علي عبدالكريم سعيد الشيخ

مدير مكتب رئيس دائرة القضاء العسكري.

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان . .

إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي/ قاهر مصطفى . القاضي/ بدر العارضة.

النائب العام وزير العدل.

الأيديولوجية الفكرية لقضايا الإرهاب

القاضي عمار مسعود

قد أفضت كلمة إرهاب تحصل في أمور كثيرة لتطور الأرهاب سواء كان أرهاباً سياسياً أو أقتصادياً،و...الخ حسب تركيبة الدولة والإرهاب الفكري الواقع عليها بالتركيبة التي يعيشها المجتمع وكيفية تطبيق ذلك الفكر الإرهابي على الواقع فلا أحد منا في يومنا هذا لا يعرف كلمة إرهاب لخطورته الكبيرة لكون خطورة جرائم الإرهاب تهدم الدول من خلال السياسات المطبقة عليها بغض النظر عن اختلاف اللغات والحضارات والحدود لذلك أفضت كلمة إرهاب معاني مؤثرة وكبيرة لدى الصغير قبل الكبير فلا أحد منا في يومنا هذا لا يعرف كلمة إرهاب لخطورتها الكبيرة وما ينتج عنها من أثر تجريم للأفعال الإرهابية وتأثيره على بعض المفاهيم القانونية لكل دول دولة، ففكرة الجريمة الإرهابية تختلف في مدى خطورتها من مجتمع لأخر حسب الأرهاب الواقع، فالإرهاب السياسي أصبح في نظر الكثير من التشريعات سبباً لتغليظ العقوبة أو تطبيق تدابير تتسم بالشدة، لكون جوهر هذه السياسة هو التوسع فى سلطة الدولة المعادية على الدولة التي توجد بها مصالحها وهذا يكون على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، لكون التوسع هو الأمر الذى تجمع عليه جميع السياسات التشريعية فى القوانين المختلفة غير أن قدر هذا التوسع وضوابطه والرقابة عليه هو مسألة تتفاوت فيها هذه التشريعات من دولة لأخرى بحسب الوجهة التى تتبناها هذه الدولة ودور القضاء فيها في التعامل مع مثل هذة القضايا، لكون عمليات الإرهاب التي ترتكب ضد الشعب المدني يكون الضحية المدنيين الأبرياء لما يتعرضوا له من قتل وأعمال عنف وتجويع ورعب واغتصاب أراضي وتهجير ومحاصرة وانتهاك حقوق وحريات وإهدار حقوق أصبحت سمة هذا العصر والروتين اليومي الذي نعيشه في حياتنا اليومية وينشر عبر كافة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها وأول هذه الجرائم الإرهابية الإرهاب الحاصل في دولة فلسطين والسودان واليمن وليبيا وسوريا والعراق ولبنان و..الخ.

وإزاء تزايد الأعمال الإرهابية وتحولها لظاهرة واقعية نعيشها لا يمكن تجاهلها فلقد أصبح من واجب الدول اتخاذ الإجراءات المستطاعة والممكنة والتدابير العملية التي ترمي إلى منع الإرهاب الذي يؤدي بحياة الأرواح البريئة ويعرض الحريات الأساسية للخطر، وذلك من خلال أسباب الإرهاب ودوافعه وهذه التدابير تكون دولية أو داخلية تقوم بها الدولة داخل إقليمها بالقضاء على الأسباب التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية بالقدر المستطاع لديها من خلال القيام بتهذيب وتوعية وإصلاح اجتماعي وسياسي، وإقرار الحريات الأساسية واحترام حقوق الإنسان وغيرها من التدابير في سن التشريعات الخاصة بمنع الإرهاب ومكافحته.. كموقف الشعب اليمني من الإرهاب.أ ن الإرهاب هو ظاهرة دخيله على الشعب اليمني من بداية حرب صيف ١٩٩٤م الى يومنا هذا لكون ما يحصل هو أرهاب سياسي لم يكن معروف ومقنن بتلك الفترة أي ماقبل عام ١٩٩٠م وبدء يقنن ويشتهر بعد عام ٢٠٠٠م لظهور وتوسع هذه الآفة الخبيثة وتسببها في إزهاق العديد من الأرواح البريئة وتمزيق الوطن ونتيجة لتطور في العالم وتدخل الدول الكبرى في محاربة الإرهاب جعل الدولة سياسياً بالتصدي للإرهاب لكونه جريمة يجب التصدي لها لما لها من تأثير مباشر على الوطن في عدم تطوره وتقدمه وعدم ازدهاره وتأثير ذلك على المواطن قبل الدولة لكون الأرهاب عدواً يجب القضاء عليه مهما كانت الطريقة التي يقوم بها ولذلك لكي يكون هذا الإرهاب جريمة فلابد من الاعتماد بإدانتها على نصوص واضحة في إطار حقوق الإنسان و احترام معايير المحاكمة العادلة أمام الرأي العام والعالم وبدات هذه التطورات التي تشهد تطوراً في العالم بأكمله. فظهر موقف المشرع اليمني من الإرهاب.

لقد اعتمد المشرع اليمني في محاربة الأرهاب بأستخدام تطبيق العقوبة المغلظة للإرهاب حرصاً منه من الدور الذي يلعبه الارهاب بالعالم من تدمير وعلى وجه الخصوص الإرهاب الحاصل باليمن والتي تعتبر به بؤرة حاضنة للإرهاب من عدة عوامل أهمها الظروف السياسية التي تعيشها اليمن من أحزاب سياسية وانقسامات، ولكون الإرهاب لايعرف الا لغة (القتل والعنف) من خلال غسل عقول بعض الشباب باسم الدين والجهاد ولنقص الوازع الديني والجهل والفقر أثر ذلك مباشرة على غسل عقول فئة الشباب ولكون المجتمع اليمني مجتمع محافظ، ولوجود روح الوازع القبلي والديني وعدم الوضوح في الرؤية وعدم وجود ضوابط شرعية ووجود أهداف سياسية تغلب فيه أجندات فئة على أخرى من مدخل الدين والعقيدة وافتقاد الرؤية للمشروعية السليمة والبعد عن ثمرته الأساسية في تشويه فئة معينة مناهضة لفئة أخرى أو دولة كبرى معادية لدولة أخرى لتغيير وعمل نظرة أخرى عن الدين وزرع الفتنة في مجتمع تلك الدولة وتمزيق النسيج الاجتماعي بين أبنائها ووقوع الفتنة والاقتتال فيما بينهم عبر طرف أخر خارجي لتحكم بالبلاد وتسيير الوضع حسب أجندته وأهدافه السياسية التي تتفق مع مصالحه. ولذلك هناك العديد الدلائل القضائية لتجريم العمليات الإرهابية، أولها ماحدث من تجريم لشن الحرب في صيف ١٩٩٤م بين الجنوب والشمال ثم أحداث مدمرة كول ٢٠٠١م و... وما هو واقع ليومنا هذا وهو ما ذكره أهل العلم في قضايا الإرهاب سواء جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى (قتلاً وجرحاً)، وجنايات على الفروج وهو المسمى (زنا وسفوح)، وجنايات على الأموال، وهذه ما كان مأخوذ بحرب سمي حرابة، وجنايات على الأعراض، وهو المسمى (قذفاً)، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب كحد شرب الخمر، لكون الوقائع الإرهابية قد تندرج تحت أحد هذه الأنواع وقد تقترن بأكثر من نوع، فتكون ممتزجة من عدة وقائع إجرامية، مما يستوجب للقضاء على هذه الظاهرة إيجاد التوصيف القضائي السليم لتندرج تحت الوقائع المؤاخذ عليها في دائرة التجريم لتكون ظاهرة وواضحة، وواقعة وهي واقعة الإرهاب العدواني الجائر ودخوله في دائرة التجريم الظاهر لاشتماله على أمور متعددة من أظهرها إنعدام المشروعية، واستخدام العنف، وإلحاق الضرر بالآخرين والأمة التي ينتمي إليها وتشويه صورتها، سواء كانت جريمة الأرهاب فردية مرتبطة بفرد عند أرتكابها أو كانت مع جماعة لذلك ورد نص في دستور الجمهورية اليمنية المعدل الصادر عن مجلس النواب في نوفمبر عام(٢٠١٠م) في المادة رقم (٤٧) منه ما نصه (المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره)، لاشتراط خضوع الأفعال لنصوص القانون الشرعي لتحقق الصفة الغير مشروعة يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص فلا يمكن لأحد أن يجرم فيها مالم يرد نص بتحريمه أو يعاقبة بعقوبة لم يرد بها نص.

ومن هنا فان خضوع الفعل لنص التجريم لا يعني إطلاق يد القاضي في تحديد العقوبة لذلك الفعل، فلا يزال القاضي مقيداً بحدود العقوبة التي حددها المشرع في ذلك النص سواءً من حيث نوعها أو مقدارها. بحسب الايدلوجية الفكرية للقاضي في التعامل مع تلك الواقعة الارهابية المعروضة أمامه. مثلاً أستخدام العنف والعدوان من قبل مرتكب الجريمة الأرهابية أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شان ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين أو كان الباعث من القيام بالجريمة الإرهابية هو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالآخرين والأمة التي ينتمي إليها وتشويه صورتها واليمن من الدول التي انضمت لاتفاقيات ومعاهدات دولية في محاربة الإرهاب للأطماع وللموقع الاستراتيجي لليمن المتحكم بالتجارة الدولية بين القارات وما يوجد به من خيرات كثيرة، فتزايدت عليه جرائم الإرهاب من خلال قيام الجماعات الإرهابية بـ عدوان همجي غير على المواطنيين الأبرياء، مدفوعاً بأهداف شخصية دينية أو سياسية يقوم بها أفراد أو جماعات بهدف

الركن الخاص في جرائم الشيكات

فواز العويضاني

الشيك: أمر من الساحب للمسحوب عليه غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين للمستفيد باعتباره أداة وفاء..إذاً الشيك هو اداة وفاء وليس ضمان فهو واجب الدفع بمجرد الإطلاع عليه، لذلك فتداوله هكذا دون قيود وشروط يعد أمر في منتهى الخطورة.

إن أركان جريمة تحرير شيك بدون رصيد تتمحور في أركانه الثلاثة التقليدية: (الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي)، وهي أركان الجريمة التي لا تقوم الجريمة إلا بتوفرها وتوفر عناصرها وتوفر النص العقابي في قانون الجرائم والعقوبات اليمني ولكن خروجا عن تلك القاعدة فقد أوجد المشرع ركن خاص في جرائم تحرير شيكات بدون رصيد إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أربع أركان وهي كالتالي:

(١) الركن المادي: وهنا لابد من فعل ونتيجة ورابطة سببية والفعل هنا يكون في تحرير وإعطاء الشيك بدون رصيد سواء من محرر الشيك أو حتى من الشخص الذي قام بتظهير الشيك لشخص آخر مع علمه بعدم وجود رصيد ونتج عنه عدم الوفاء أو بتعمده تغيير التوقيع المعتمد بغرض عدم تسليم المجني عليه المبلغ لدى البنك المسحوب عليه الشيك، أو ربما بسحب كل المبلغ أو جزء منه قبل الوفاء بالشيك أو تحرير شيك بمبلغ أكبر من الرصيد المتاح بحيث لا يغطي المبلغ قيمة الشيك، والصورة الاخيرة أن يقوم محرر الشيك بإعطاء أمر للبنك بعدم صرف الشيك، جميع تلك الأفعال ينتج عنها عدم الوفاء.

(٢) الركن المعنوي: عناصرها العلم والإرادة أي أن الفاعل يعلم بأن الشيك المحرر او المظهر ليس له رصيد لدى البنك ومع ذلك اتجهت إرادته بأن قام بتحرير الشيك أو اتجهت إرادته بأن قام بتظهير الشيك او اتجهت إرادته بأي صورة من صور جريمة تحرير شيكات بدون رصيد المذكورة في الركن المادي.

(٣) الركن الشرعي: ويتمثل بأن هذا الفعل يعد جريمة يعاقب عليها قانون الجرائم والعقوبات اليمني وهنا نجد بأن نص المادة (٣١١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني نص على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من اعطى شيكا وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد اعطائه كل المقابل او بعضه بحيث لا يفي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو تعمد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره شيكا او سلمه لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

ولا تقع الجريمة إلا إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالسداد).

أي حتى مع توافر الأركان الثلاثة التي تقوم بها أي جريمة أخرى فقد جعل المشرع لقيام هذه الجريمة ركن خاص وهو إشعار الفاعل بسداد قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من إعلانه بالسداد وهنا ينبغي ألا تكتفي النيابة العامة لقبول الشكوى والتحقيق في هذه الجريمة وجود رفض من البنك المسحوب عليه فهنا لا وجود للجريمه اصلا بل يجب أن تقدم الشكوى وفي طيها الرفض الصادر من البنك وكذا الأشعار بالسداد خلال أسبوع ويكون مكتوبا ومذيل بتوقيع اثنين من الشهود وربما هنا لم يتطلب القانون نصاً أن يكون الأشعار مكتوباً وقد يستطيع المجني عليه إثبات إشعار الفاعل بوسائل الإثبات العامة أما قبول الشكوى والتحقيق فيها دون إرفاق ماتم ذكره أعلاه يعد خطأ إجرائي جوهري ينهي معه الإجراءات لعدم قيام الجريمة لفقدانها ركن من أركانها حتى وإن تم الأشعار بالسداد لاحقاً لقبول الشكوى أو أثناء التحقيق، فالنيابة هنا باشرت التحقيق في ظل عدم وجود جريمة وبالتالي لا أساس لقرار اتهامها في مواجهة الفاعل لما شابه من خطأ وعيب جوهري وبالتالي يتعين عليها أو على المحكمة إنهاء الإجراءات عملاً بنص المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية و يتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال الآتية: أ: عند عدم وجود جريمة).

أخيراً إن جرائم تحرير الشيكات بدون رصيد تنقضي بعد ثلاث سنوات من علم المجني عليه وعدم إتخاذ أي إجراء من قبله كونها من الجرائم غير الجسيمه وذلك وفقاً لنص المادة (٣٧) من قانون أ.ج: (ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، كما حددت المادة (٣٨) من نفس القانون: (ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك ما لم ينقطع التقادم..) إلا أن سقوط الشق الجنائي لا يعني بالضرورة سقوط للحق المدني في المطالبة بالمبالغ التي في ذمة الفاعل المدين مع التعويض عن الضرر الذي لحق الدائن.

نائب مدير عام الشؤون القانونية بوزارة العدل

جريمة الاشتراك بعصابة مسلحة في القانون اليمني

القاضي عبد الفتاح القميري

جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ويعاقب عليها المشرع اليمني بعقوبة مشددة إذ تنص المادة (١٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات الآتي" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:

١- كل من اشترك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.

٢- كل من اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين.

وإذا نتج عن أي من أفعال الجناة المذكورة في الفقرتين السابقتين موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً، ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية إذا كان المجني عليه من غير المقصودين بالجريمة."

ولم يُعرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني معنى العصابة المسلحة، وكم هو العدد الكافي لإمكان القول أننا أمام عصابة مسلحة اشترك الفاعل فيها، أو انتمى أو انظم إليها.

وعلى رأي بعض الفقه فإن معنى العصابة لا يفترض فيه فقط حالة (التجمع) ولكن أيضاً (اجتماع) بعض الرجال ذوي درجات يتوفر بينهم انسجام مشترك تحت قيادة، أما وعدد الأفراد اللازم لتشكيل العصابة فهذا أمر ومسألة تُقرر وتؤخذ بحسب الاعتبار وفقاً للهدف الذي تبتغيه، وهذه مسألة متروكة لمحكمة الموضوع في أن تبحث وتقدر فيما إذا كان عددهم كافياً لتأليف العصابة المسلحة سواء قصدت اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو .... وبالتالي فإن العصابة المسلحة هو تجمع إجرامي لارتكاب الجرائم المحددة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى والثانية من المادة (١٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات بحيث إن أعضاء وأفراد العصابة مرتبطون فيما بينهم بروابط واضحة يشكلون هيئة أو مجموعة قادرة على العمل الإجرامي في الزمن الملائم، بما يولد الخطر ويكشف النية الإجرامية. بينما يرى البعض أن العصابة لا تعتبر موجودة إلا إذا كانت قائمة بصورة دائمة ومنظمة تنظيماً هرمياً، أما إذا كان هناك تجمع مفاجئ وعرضي لعدد من المسلحين دون وجود تنظيم سابق فلا يمكن اعتباره عصابة مسلحة، ولذا يجب التمييز بين العصابة المسلحة والتجمعات الغوغائية التي هي اجتماع أشخاص يجدون أنفسهم في وضع عدائي معلن ضد القوانين والأنظمة، ولكن دون خضوعهم إلى تنظيم أو تنسيق مسبق، بينما تفترض العصابة وجود تنظيم وسلطة لها إدارة وأهدافاً.

ويشترط لتحقق هذه الجريمة بفقرتيها المنصوص عليها في المادة (١٣٣) عقوبات أن تكون هذه العصابة مسلحة حسبما نصت عليه تلك المادة، لأن السلاح عنصر داخل في السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

ويُلاحظ من نص تلك المادة أن المشرع اليمني قد حدد صورتين لارتكاب تلك الجريمة الأولى الاشتراك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم. والأخرى الاشتراك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين، وقد حدد تلك الصور على سبيل الحصر لا المثال، وأوجب العقاب على الأولى لمجرد تحقق الخطر ولو لم يترتب على الجريمة أي أثر أو نتيجة، وذلك لمجرد أن تقصد العصابة المسلحة ارتكاب إحدى الجرائم المحددة بالنص حتى دون أن تباشر الأفعال التنفيذية للجريمة. بينما الصورة الثانية ليس كسابقتها فهي من جرائم الضرر التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها حدوث ضرر معين في المصلحة محل الحماية الجنائية يمثل عدواناً فعلياً لحق بتلك المصلحة، إذ يترتب على تعبير "هاجمت" وقوع فعل تنفيذي أي أن العصابة المسلحة قامت بالهجوم على جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين.

ومما يُلاحظ أيضاً على المشرع في هذا النص أنه تكلم بصيغة الجمع وليس بصيغة المفرد، بقوله في الفقرة (١) " أو لجماعة من الناس"، وفي الفقرة (٢) "هاجمت جماعة من الناس" ويستوي في الأولى أن تكون جماعة الناس من الساكنين في قرية أو مدينة أو في طريق عام سواء كانت هذه الجماعة من المواطنين أو الأجانب، أما في الصورة الثانية فيستوي أن يكون القاسم المشترك بين أفراد الجماعة وحدة المقر السكني أو وحدة السلالة أو وحدة الدين أو اللغة أو وحدة الحالة الاقتصادية أو مجموعة من الأفراد في طريقهم لحضور حفلة زواج أو فوج أو مجموعة سياحية، فأي جماعة تجمع أفرادها حد أدنى من الخصائص المشتركة يمكن أن يكون محلاً لهاجمة العصابة المسلحة التي يعتبرها القانون مكونة لهذه الجريمة، – ومن وجهة نظري- فأن المشرع اليمني لم يكن موفقاً عند اشتراطه لقيام هذه الجريمة أن يكون قصد العصابة المسلحة نهب أموال جماعة من الناس أو مهاجمة جماعة من الناس، إذ يكفي تحقق قيام العصابة المسلحة سواء كان القصد نهب أموال جماعة من الناس أو فرد منها، أو هاجمت جماعة من الناس أو فرد منها، فقد تقوم يوماً بنهب ومهاجمة جماعة ويوم فرد أو اثنين فالفعل واحد والخطورة واحدة، ولا يمكن التسليم بإعفاء تلك العصابة المسلحة من العقوبة المشددة الواردة في ذلك النص خاصةً إذا ما تم هجومها على الفرد. وهو ما يجب على المشرع أن يعيد النظر في صياغة النص بما يستقيم مع ذلك والمنطق القانوني.

كما يُلاحظ على المشرع اليمني أنه لم يفرق بين عقوبة من تزعم العصابة المسلحة أو من تولى قيادتها أو من ألّف العصابة المسلحة أو من نظمها، وبين الأفراد المنظمين للعصابة المسلحة فجميعهم سواء من حيث العقوبة، على غرار نص المادة (١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع الذي عاقب بنفس العقوبة وهي الإعدام للشريك ومن تزعم عصابة للاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ومما يلاحظ على هذا النص أنه لم يشر صراحة إلى تلك العصابة أنها مسلحة على خلاف نص المادة (١٣٣) عقوبات، وإنما اكتفى بالقول من تزعم عصابة، ولكن مما يستشف من صيغة النص أن من يتزعم عصابة للاختطاف والتقطع و... يكون في الغالب مسلحاً، وذلك من خلال إيراد المشرع تعبير "بالقوة" فلا يمكن لمن يقوم بمثل هذه الأفعال دون أن يستخدم السلاح أو يحمله. ويبقى السؤال كيف يتم التوفيق بين نص المادة (١٣٣) عقوبات وبين نص المادة (١) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع في حال قيام عصابة مسلحة بنهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، فما يحسن أولاً للمشرع اليمني في النص الأخير أنه لم يفرق بين الجماعة والفرد على خلاف ما جاء في نص المادة (١٣٣) عقوبات على النحو المبين سابقاً وقد تدارك المشرع في هذا النص جزئية من الخطأ الوارد في المادة (١٣٣) عقوبات، وما يمكن تطبيقه عند قيام العصابة بنهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة هو نص المادة (١) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع الصادر عام ١٩٩٨م باعتباره القانون اللاحق على صدور قانون الجرائم والعقوبات عام ١٩٩٤م.

و جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة من الجرائم العمدية التي يلزم لتحققها توفر القصد الجنائي بانصراف إرادة كل عضو في العصابة إلى أركان عناصر السلوك المادي للجريمة، وتلاقي إرادة أفراد العصابة المسلحة ولو لم تحدث بالفعل واقعة اغتصاب أو نهب أو مقاومة... فانضمام شخص إلى مجموعة بشرية دون العلم أن هذا التكتل مسلح وأن الهدف منه هو ذلك لا يوفر تحقق هذه الجريمة في حق هذا الشخص.

ولخطورة هذه الجريمة فإن الاختصاص النوعي بنظرها ينعقد للنيابات والمحاكم الجزائية المتخصصة وفقاً للمادة (٢/٧) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٣١) لعام ٢٠٠٩م بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة، ولكن هناك جدلاً قائماً اليوم بين النيابات العامة والنيابات الجزائية حول مفهوم العصابة في جريمة التعدي على أراضي وممتلكات الدولة والمواطنين، ومرد هذا الجدل إحالة النيابات العامة لكثير من الملفات إلى النيابات الجزائية المتخصصة بوقائع الاعتداء على ملك الغير لمجرد ارتكابها من عدة أشخاص بقوة السلاح بحجة عدم الاختصاص النوعي على اعتبار ذلك عصابة مسلحة ودون أن تتحقق من وجود التنظيم والتبعية وتوزيع الأدوار والوظائف ودون معرفة أن يكون لها رئيس ومرؤوسون حسب ما تقتضي ذلك العصابة المسلحة، كما أن الغالب في التعدي على أراضي وممتلكات الدولة والأفراد هو التسلح ومن ثم فأن جرائم التعدي الوقتية التي تقع بين الأفراد بدعوى ملكيتهم لهذا العقار أو حيازتهم له ودون أن تكون الجريمة ملازمة لهذه المجموعة فلا تكون معه جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة (٢/٧) من قرار مجلس القضاء المنوه إليه، ومن ثم فأن تصرف النيابات ذات الولاية العامة لمثل هذه الجرائم بالإحالة للنيابات الجزائية المتخصصة دون أن تتوفر في الواقعة الاحكام القانونية السالف بيانها هو تصرف خاطئ مخالفاً للقانون ويتعين على أعضاء النيابة مراعاة ذلك عند التقرير بعدم الاختصاص بحسب ما ورد في الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١١م بشأن أحكام المادة (٢/٧) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٣١) لعام ٢٠٠٩م بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة الصادر من معالي النائب العام بتاريخ ١٠/١/٢٠١١م.

وكيل النيابة الجزائية المتخصصة م/ تعز

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن
الأربعاء 25 محرم 1446هـ
31 يوليو 2024 م (العدد 7)

دراسة في التحقيق في جريمة خيانة الأمانة

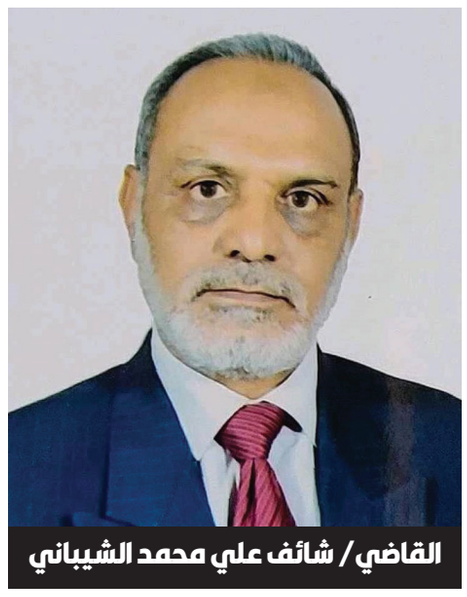

القاضي / شائف علي محمد الشيباني

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المؤقتة الواقعة على الأموال المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من قانون الجرائم والعقوبات وتخصيصا في الفصل الثالث المعني بجرائم أكل أموال الناس بالباطل إذ تنص المادة (٣١٨) » يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من ضم الى ملكه مالا منقولا مملوكا للغير سلم إليه بأي وجه».

ونبين فيما يلي أهم المسائل القانونية المتصلة بالجريمة:

١- أسباب تسليم المال في جريمة خيانة الأمانة:

لا تنحصر في عقود الأمانة الخمسة (الوديعة، الوكالة، العارية، الايجار، الرهن) بل تتسع لتشمل هصذه العقود وغيرها من أسباب تسليم المال بأي وجه كان.

٢- صور جريمة خيانة الأمانة:

لم يتضمن السلوك الإجرامي فيها سوى صورة واحدة المتمثلة بضم الشخص المؤتمن للمال المسلم إليه من صاحبه إلى ملكه وذلك بتغيير حيازته له من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة في حين أنها تتسع لصور أخرى في التشريعات المقارنة مثل (الاختلاس، والتبديد، والاستعمال).

ولما كان سلوك الشخص المؤتمن بضم المال المسلم اليه إلى ملكه أمر خفي يدل عليه تصرفه بالمال، فالمتهم الذي يباشر السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية باسمه ولحسابه لا يقوم بها إلا على أساس ما سولت له نفسه بضم المال إلى ملكه.

ووفقا لما تقدم لا يعد التصرف بالمال ببيعه أو هبته أو التبرع به من صور الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في القانون اليمني.

٣- انقضاء الحق في سماع الدعوى الجزائية:

لما كان من المقرر فقها وقضاء أن الجاني هو صاحب المصلحة في اثبات انقضاء الحق في سماع الدعوى في جريمة خيانة الأمانة في تاريخ سابق عن تاريخ المطالبة وذلك لأن ضم المال إلى الملك من خلال تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة في العادة أمرا خافياً على صاحب الشأن وخصوصا في الوديعة فلا يبدو للمجني عليه إلا من تاريخ المطالبة وهو تاريخ ظهوره والعلم به .

أما المجني عليه فمن مصلحته التمسك باحتساب انقضاء الدعوى بالتقادم من تاريخ المطالبة وهو الأصل بهدف تحاشي انقضاء الحق في سماع الدعوى الجزائية بالتقادم ومن يتمسك بخلاف الأصل فعليه إثباته وهو هنا (الجاني)

كما أنه من حيث أن مدة التقادم في القضايا الجنائية من النظام العام فللمحكمة من تلقاء نفسها بحث هذه المسألة فإذا تبين لها أن حادثة ضم الجاني المال إلى ملكه سابقا على تاريخ المطالبة قضت وفقا لذلك ( ).

٤- المال في جريمة خيانة الأمانة:

لم تعرف المادة ٣١٨ من قانون الجرائم والعقوبات المال إلا في كونه منقولا ولم توضح صوره الأخرى وبالتالي يبقى التعريف مجردا عن أي نعت للمال سوى أنه منقول فيتسع للنقود ولكل ما يمكن نقله أو تحويله بدون تلف كالأمتعة والبضاعة والمستندات المالية والمجوهرات والحلي وغيرها مما يعرف بالمال أو يقوم بمال وفقا لتعريف القانون المدني للمال في المواد (١١٢- ١٢٠) باستثناء المال الثابت غير المنقول (الأراضي والعقارات وكلما له أصل ثابت لا يمكن نقله بدون تلف).

٥- الضرر في جريمة خيانة الأمانة:

لم يشترط فيها وقوع الضرر بالمجني عليه، كما ذهبت إليه بعض التشريعات التي صرحت بشرط وقوع الضرر بالمجني عليه، ومن ثم فإن تجريد صاحب المال عن سلطانه في ماله كاف عن البحث عن حصول الضرر من عدمه.

٦ - القصد الجنائي:

تتفق جريمة خيانة الأمانة مع التشريعات الأخرى في أنها جريمة عمدية وقتية يتطلب المشرع لها قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة وقصد خاص ويعرف القصد الجنائي في خيانة الأمانة بأنه» ضم المال إلى الملك من خلال تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة»

ويكاد أن يجمع الفقه – أن خيانة الأمانة تتطلب قصدا خاصا قوامه (نية تملك الشيء) موضوع هذه الجريمة.

ومن المقر قضاء أن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم اليه، أو خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه»( )، وتبعا لذلك فإن أي نوع من التصرف في المال لا يكفي التحدث عنه في حالة ثبوته دون استظهار القصد الجنائي الخاص المتمثل بنية التملك كاستظهاره في جريمة السرقة او النصب وهما أشبه بجريمة خيانة الأمانة مع الفارق بطريقة أخذ المال ولكن الغرض واحد هو قصد تملك المال محل تلك الجرائم بغير رضاء صاحبه.

وعلى سبيل المثال الذي يبيع شيئا مودعا لديه وهو من الأشياء المثلية معتقدا أنه قادرا على تسليم مثله لصاحبه عند الطلب ثم عجز عن تقديم المثل لا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة من الناحية الجنائية، ولكنه يخضع للمساءلة وفقا لقواعد المسئولية المدنية.

ومن ثم حيث ينتفي هذا القصد لا تتحقق جريمة خيانة الأمانة ولكن قد يشكل تصرف المتهم بالمال أو تأخره عن الرد إخلالا بالتزام موجب للتعويض محله الدعوى المدنية لا الدعوى الجزائية ومن أبرز الصور الشائعة في نطاق المعاملات المدنية والتجارية التي لا تظهر فيها نية تملك المال الامتناع عن رد المال إلى مالكه بسبب وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة طالما كان هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلا لإثبات مقاصة تبرأ بها الذمة المالية ( ).

أما جحود صاحب المال عند المطالبة به فلا يثير مثل هذا الجدل فهو دليل صريح على تحقق السلوك الإجرامي ونية تملك المال بغير رضاء صاحبه.

٧- التكييف القانوني

يكون التكييف الصحيح بتوجيه الاتهام إلى المتهم بأن ضم الى ملكه مالا منقولا سلم إليه على سبيل الأمانة هو عبارة عن (.....) مملوكا للمجني عليه ..... بقصد تملكه بغير رضاء صاحبه وذلك بأن ..... على النحو المبين في التحقيقات.

٨- تطبيقات

ولمزيد من الإيضاح نذكر بعض التطبيقات التي تخرج عن نطاق التجريم ولا يتحقق فيها ضم المال إلى الملك وأبرزها على سبيل المثال

١. تصرف الوصي الذي يبيع بعض أموال الموصي له لمصلحة الموصى له، أو يتاجر في ماله خشية أن تأكله الزكاة، إلا إذا تبين من خلال كشف الحساب الذي قدمه الوصي أنه أخذ المال لنفسه بنية تملكه، فجريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته في تملك الشيء المودع لديه.

٢. مدير شركة الذي يقرر لنفسه مكافأة متى ما كان صرفها واقعا في نطاق اختصاصه لا يسأل عنها الا إذا ظهر وبما لا يدع مجالا للشك أنه لا يستحقها لأن تملك المال تحت غطاء المكافأة غير المستحقة كافيا للقول بالإخلال بواجب الالتزام بالأمانة الأمر الذي يتحقق معه القصد الخاص لجريمة خيانة الأمانة.

٣.ومثله مدير الشركة الذي ينفق بعض أموالها في مصالحه الخاصة

ومما يجدر الإشارة إليه أن القصد الجنائي يكون خفيا في الأشياء المثلية، والأشياء المثلية وفقا لنص المادة(١١٧) مدني هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر في التعامل بين الناس عادة بالعد أو الذرع او الكيل او الوزن كالقطن والقماش والنقود والسيارة (في حالة ما انطبقت جميع المواصفات من نفس النوع والموديل وجميع المواصفات الأخرى) فإذا تصرف الشخص بالشيء المسلم إليه بأي وجه كان على أساس أن يعطي مالكها مثلها عند طلبها ثم تأخر عن ردها بهدف تدبيرها لا يتحقق بذلك التأخير القصد الخاص لجريمة خيانة الأمانة ولكنه إن فعل ذلك نكاية بصاحب المال، أو أنكر وجود الشيء في حيازته كي يتخلص من التزامه برده ويحتفظ به لنفسه، أو يدعي أن الشيء قد هلك أو سرق كي يتخلص من التزامه بالرد، أو يدعي كذبا رد المال إلى صاحبه فكل هذه الصور لا تنم إلا على نية المتهم بضم المال إلى ملكه.

وعلى عكس الأشياء المثلية يكون القصد الجنائي أكثر وضوحا في الأشياء القيمية (غير المثلية) وهي التي لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بها لعدم التماثل فيقوم القصد الجنائي ونية التملك من تاريخ التصرف لا من تاريخ الجحود عند المطالبة ما لم يكن التصرف مبررا بالمصلحة الخاصة بحفظ المال من الهلاك أو الضياع أو غير ذلك من المبررات السائغة.

ومن أجل تجنب وقوع أية مشكلات مما لمسناها في الواقع متصلة بجريمة خيانة الأمانة نقترح أن يصدر عن النائب العام كتابا دوريا يتضمن أهم ما يتصل بها من المشكلات العملية والفنية كي يتفهم الأخوة أعضاء النيابة دورهم في تحقيق هذه الجريمة بمزيد من البحث في أركانها وغاية المشرع من صياغتها على نحو ما وردت في المادة ٣١٨ من قانون الجرائم والعقوبات وعدم الخلط بينها وبين مفهومها في التشريعات المقارنة.

،،،هذا وبالله التوفيق ،،،

رئيس دائرة التدريب والتأهيل /
مكتب النائب العام

القيمة القانونية لمحاضر ضباط الشرطة (الاستدلالات – الضبط – المعاينة – التفتيش)

القاضي المنتصر بالله وهيب

لا شك أن أول ما يستحضره كل متعامل مع القضاء تلك المحاضر التي تتمخض عن مرحلة ما قبل المحاكمة والتي يحررها ضباط الشرطة بمناسبة قيامهم بعملهم المتجلي في التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة حولها, وإلقاء القبض أو إيقاف كل شخص له علاقة بالفعل الجرمي. حيث تتجلى الأهمية الحيوية التي تحظى بها تلك المحاضر ليس فقط كوسيلة إثبات وإنما كآلية سُخر لإنجازها سلطات واسعة تم منحها لضباط الشرطة, ففي هذه المرحلة يظهر الدور الخطير الذي يلعبه ضباط الشرطة, إذ إن مرحلة الاستدلال ليست من مراحل الدعوى الجنائية، كون غاية الاستدلال هي توضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتصرف على وجه معين، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم على نحو معين، لأن ذلك من مهام التحقيق الابتدائي. ويمكن إجمال أهمية هذه المرحلة في النقاط التالية:

١- تكمن أهمية مرحلة الاستدلال من خلال ما تكشفه من غموض الجريمة ومرتكبها. فهي تعكس صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقت ارتكابها.

٢- تسهم في سرعة السير في الإجراءات واختصارها عن طريق حفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة، مما يوفر التحقيق الابتدائي الذي ينتهي بأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

٣- المحافظة على أدلة الجريمة من التشويه والإزالة نتيجة تأخر أجهزة التحقيق عن الحضور إلى مكان الحادث.

٤- تفيد هذه المرحلة في تهيئة الأدلة للدعوى إثباتاً أو نفياً ولتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة فما يتم جمعة في هذه المرحلة قد يُكون قناعة القاضي إذا ما استوفت تلك الأدلة للشكل القانوني، فيستند في قراراته وأحكامه إلى ما تحتويه هذه المحاضر من معلومات نظرًا لما لها من حجية في الإثبات.

وذلك لأن الدعوى الجزائية وسيلة لمحاسبة الجاني وحماية المجتمع وسلامته وهي تمر بعدة مراحل تبدأ بمرحلة جمع الاستدلال مرورًا بمرحلة التحقيق انتهاء بمرحلة المحاكمة حيث إن موضوعنا في هذا البحث المتواضع سيكون عن جزئيه بسيطة من مرحلة جمع الاستدلال وهي تحرير المحاضر وبالأخص محاضر الضبط والتفتيش والمعاينة من قبل مأمور الضبط القضائي حيث إن قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م قد حدد من هم مأموري الضبط القضائي على وجه الحصر في المادة (٨٤) ومن ثم بين مهام واختصاصات مأموري الضبط القضائي في المادة (٩١) من ذات القانون والتي نصت على أنه: (مأمور الضبط القضائي مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة)، من خلال النص يتبين أن مهام اختصاص مأموري الضبط القضائي وردت على سبيل الحصر ومن مهامهم إثبات كل ما يقوم به في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة كما نص أيضاً في المادة (٩٢) من ذات القانون على أنه: (إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم وجب عليه أن يخطر النيابة وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة إلخ) .

إلا أن المشرع اليمني لم يتطرق إلى تعريف المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة, لكن يمكننا أن نعرفها بأنها: (ذلك المحرر الرسمي الذي يدون فيه مأمور الضبط القضائي كل ما يتعلق بالجريمة من حيث أشخاصها وأدواتها وزمانها ومكانها وجميع وقائعها بالتفصيل) أو يمكن تعريفها (المحرر الذي يعده مأمور الضبط القضائي أثناء ممارسة اختصاصه بحيث يدون فيه كل ما شاهده وعاينه وذلك بنقل صورة كاملة ودقيقة وواضحة أثناء قيامه بتحرير المحضر على الوجه الذي رسمه القانون).

كما أن تلك المحاضر أنواع نذكرها باختصار:

من حيث صفة محررها: أما يحررها ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة والموظفون الإدارية الذين يمتلكون صفة الضبط القضائي.

من حيث أنواعها: فهي أما محاضر جمع استدلالات, أو محاضر ضبط, أو محاضر معاينة, أو محاضر تفتيش.

من حيث قوتها الثبوتية: تنقسم إلى محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها, أو محاضر لا يطعن فيها إلا بالتزوير إذا ما استوفت للشكل القانوني.

ولكي نكون أمام محاضر رسمية قانونية لا بد من توافر شروط شكلية وموضوعية أهمها الآتي:

أولا: الشروط الشكلية للمحاضر: لم يبين قانون الإجراءات الجزائية اليمني الشروط الشكلية لتحرير المحاضر بشكل صريح لكن بالرجوع إلى نصوص القانون نجد أنها موجودة بعض تلك الشروط بنصوص متعددة متناثرة في القانون وهناك مجموعة من الشروط يلزم توافرها في المحاضر التي يحررها مأموري الضبط القضائي حتى تتحقق الحجيه لها وهذه الشروط ترتبط بشكليات تلك المحاضر وسأذكر مجموعة من الشروط التي أرى أنها مهمة لصياغة المحاضر ومنها:

١- بيان نوع المحضر: سواء كان محضر تفتيش أو محضر ضبط أو محضر معينة أو غيره, ويا حبذا أن تكون تلك المحاضر بأوراق رسمية وأن يبين فيها وقت فتح المحضر من حيث (ساعته واليوم والتاريخ) وإثبات ساعة وتاريخ المحضر بأن يتضمن اليوم الأسبوعي والتاريخي والشهر والسنة، وتتمثل أهمية ذكر ساعة تحرير المحضر في بيان هل تم تحرير المحضر في الساعة المسموحة بها قانونًا وذلك بعد الساعة السادسة صباحًا أم قبلها وكذلك قبل الساعة السادسة مساءً أم بعدها. وكذا يكمن أهمية ذكر يوم تحرير المحضر في بيان هل تم تحرير المحضر في أيام العمل الرسمية أم لا وذلك ما لم تكن الجريمة مشهوده أو في حالة التلبس. أما أهمية ذكر التاريخ فيكمن في حساب مدة التقادم.

٢- لغة المحضر: الأصل أن يتم تحرير المحاضر باللغة العربية لأنها هي اللغة الرسمية للبلاد بموجب الدستور الذي نص على ذلك صراحة في صلب نص المادة(٢) من دستور الجمهورية اليمني، إلا أنه يمكن تحرير المحاضر بلغة غير اللغة العربية لكن يجب أن يتم بعد ذلك ترجمتها إلى اللغة العربية بمكتب مترجم معتمد.

٣- بيان الهوية الكاملة للشخص المراد تحرير المحضر بشأنه: من حيث اسمه الكامل ونوع الهوية سواء (الشخصية أو جواز سفر أو بطاقة عائلية أو انتخابية أو عسكرية) وتاريخ صدورها ومكان صدورها.

٤- بيانات قفل المحضر: أي أن يبين ساعة وتاريخ الانتهاء من المحضر وذلك لمعرفة المدة التي استغرقها ضباط الشرطة لتحرير المحضر وهل المدة مناسبة أم مبالغ فيها وذلك لبيان القصور تجاه ضباط الشرطة من عدمه.

٥- توقيع المحضر: أن يتم توقيع المحضر من قبل محررة بدرجة أساسية ومن قبل المتهم الشخص وإذا رفض التوقيع يذكر سبب الرفض وكذلك توقيع الشهود.

ثانياً: الشروط الموضوعية لتحرير المحاضر:

الحال فيها لا يختلف عن الشروط الشكلية حيث إن قانون الإجراءات الجزائية اليمني, لم يبين بشكل واضح وصريح هذه الشروط ولكن يمكن استنتاجها من خلال نصوص المواد سالفة الذكر حيث إن تلك الشروط يترتب على إغفالها البطلان كون تلك الشروط ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمضمون وجوهر المحضر وتمييزها عن باقي المحاضر الأخرى وذلك لكي يحوز المحضر قوة وحجية في الإثبات.

الشرط الأول: شرط الكتابة:

من المفيد أن نؤكد على أهمية شرط الكتابة في صياغة المحاضر ثم إن قانون الإجراءات الجزائية اليمني لم يشير إلى هذا الشرط بشكل واضح لكن يستفاد من نصوص المواد أنه لابد أن يكون المحضر مكتوباً كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون تلك المحاضر مخزونة في عقل وذاكرة مأمور الضبط القضائي فهو إنسان معرض للنسيان ولا يمكن أن يظل متذكرًا وقائع الجريمة بتفاصيلها.

الشرط الثاني: الصفة والاختصاص:

تعد الصفة والاختصاص من أهم الشروط الموضوعية لتحرير المحاضر لأنه لابد أن يكون من قام بتحرير المحضر له صفة تخوله القيام بذلك فإذا لم تكن له صفة في كتابة المحضر فإن المحضر يولد ميت ولا يعتد به كأن يقوم بتحرير المحضر مواطن عادي أو قام به موظف إداري ليس مختصاً في القضايا الجنائية وأن يكون ضابط الشرطة مختصاً مكانياً ونوعياً بتحرير المحضر وأن يقوم بتحرير المحضر في إطار اختصاص عمله ولا يتعدى إلى غيرها إلا كاستثناء وذلك في الجرائم المشهودة أو في حالة التلبس أو في حالة هروب متهم أو سجين وأن يكون مختصًا نوعياً بتحرير المحاضر الجنائية دون محاضر المخالفات التي يحررها الموظف الإداري الذي له صفة الضبط القضائي.

الشرط الثالث: التقيد بالوصف الموضوعي وفورية الإنجاز:

يجب على ضباط الشرطة عند تحريره للمحاضر أن يضمنها ما عاينه بنفسه كما لو علم بوقوع جريمة وعند وصوله إلى مكان وقوعها عليه أن يضمن المحضر كل مظاهر الجريمة التي شاهدها بالتفصيل وذلك أن يثبت حالة الأماكن والأشخاص وأدوات الجريمة بكل موضوعية وحياد ويلزم أن يذكر ما عاينه دون تقديم استنتاجات شخصية عما شاهده وأن كان له أن يقدم استنتاجه في البيانات الختامية للمحضر ويشترط في معاينة ضابط الشرطة أن تحصل بصورة مشروعة وذلك بأن تقع أثناء ممارسته لمهامه فإن وقعت مثلاً أثناء قضائه لإجازته كان بمثابة الشاهد على تلك الوقائع التي عاينها.

وعليه أن يدون كلما يتلقاه من أقوال سواءً كانت تلك الأقوال من المجني عليه أو ناتجة عن بلاغ مقدم من الغير بوقوع جريمة أو أقوال المشتبه به حول الوقائع المنسوبة إليه أو أقوال الشهود أو أقوال أي شخص قد يؤدي الاستماع إليه إلى الكشف عن الحقيقة، ويشترط في طريقة تلقي تلك الأقوال أن يتم تلقيها من طرف ضباط الشرطة أثناء ممارستهم لوظيفتهم دون اللجوء إلى الإكراه أو التعذيب, وإذا كان المحضر خاص بالضبط أو التفيش فيجب أن يبين ماهية الأشياء المضبوطة بتفاصيلها ومع من كانت وهل لها صلة بالجريمة أم لا، ونوع وحجم الأشياء المضبوطة, كما يبين نوع الملابس وألوانها للشخص المراد تفتيشه ومكان تواجد الشيء المجرم بالتفصيل لأهمية كل تلك التفاصيل للإدانة. ويجب على ضباط الشرطة إنجاز المحضر بالسرعة المناسبة وفقا للإجراءات القانونية دون تسرع أو إبطاء وإنما تقدر بقدر الضرورة التي تقتضيها القضية وخاصة القضايا التي على ذمتها محابيس.

ثالثاً: القيمة القانونية لمحاضر ضباط الشرطة:

الأصل أن تلك المحاضر هي في الأساس محاضر رسمية كونها صادرة من موظف عام مختص ولا يطعن فيها إلا بالتزوير وذلك برفع دعوى مبتدئة أمام النيابة العامة للتحقيق في واقع التزوير، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في قانون الإثبات حيث نص في المادة(٨٦) على أنه: (تراعى في الإقرار الكتابي أحكام الباب الخاص بالأدلة الكتابية) بينما بينت حكم المحررات الكتابية الرسمية المادة (١٠٠) على أنه: (المحررات الرسمية حجة بما جاء فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته الرسمية أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره أو صودق منه على توقيعاتهم عليها في حضوره بعد التحقيق من أشخاصهم ما لم ينكرها الخصم فيتعين إثباتها بالطرق الشرعية أو يتبين تزويرها).

ومعنى عدم الطعن فيها إلا بالتزوير أي أن ما تحمله من أدلة كالشهادة والاعتراف أو المعاينة أو الضبط تعتبر صحيحة من حيث نسبتها إلى صاحبها، لكنها لا تكون حجة على سلامة مطابقتها للواقع، إذ قد يخلص القاضي إلى عدم الاطمئنان إلى ما جاء فيها من أدلة بشرط أن يبين الأسباب التي دعته لذلك.

وذلك لكون تلك المحاضر لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات كون الدليل المستمد منها شأنه شأن كل الأدلة في المواد الجنائية يخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات وهو ما نص عليه المشرع في المادة (٣٢١) من قانون الإجراءات الجزائية.

ومع ذلك فإن البعض من المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة قد لا ترقى لمرتبة المحررات الرسمية إذ ما شابها النقص والعوار المتمثل بخلو تلك المحاضر من الشروط الشكلية أو الموضوعية مما يفرغ تلك المحاضر من محتواها وبالتالي لا يطمئن القاضي ولا يمكن أن تكون أساساً للحكم بمقتضاها حيث إن الجاني أو محاميه قد يدفعوا بعدم صحه محاضر التفتيش أو المعاينة أو الضبط وذلك إما لكون تحرير تلك المحاضر قد تمت خارج الوقت المسموح به قانوناً وذلك إذا تم تحريرها قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد الساعة السادسة مساءً, أو قد يدفعا ببطلان المحاضر لتحريرها من موظف لخارج نطاق اختصاصه المكاني والنوعي أو يدفع بعدم قيام حالة التلبس.

مما يجدر التنويه إليه أن مرحله جمع الاستدلال هي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لأنها تعتبر النواة الأولى لكشف الجريمة ومرتكبيها لذلك يستلزم قانوناً من ضباط الشرطة المحافظة على مسرح الجريمة بكل تفاصيلها والمحافظة أيضا على الأدلة التي تدل على مرتكبيها, وأن تتم صياغتها بشكل قانوني سليم يمكن الاستناد إليها في الحكم بالإدانة, لكن في واقعنا غير ذلك إذ أن كثير من القضايا التي ترفع إلى المحاكم تكون غير مستوفية للبيانات أو الشروط بل إن أعلبها غير موقعة من قبل القائم بها، وكما هو معلوم قانوناً أن القاضي يحكم بمقتضى العقيدة والقناعة المتولدة لديه وفي أحيان كثيره لا يطمئن إلى تلك المحاضر وما حوتها لعدم قانونيتها بالمطلق أو لكون تلك الأدلة المدونة في تلك المحاضر متولدة عن إجراء سابق باطل وحيث أنه ما بني على باطل فهو باطل أو أن يقدم المتهم أو محاميه دفعاً قائما على أساس صحيح كما وضحنا ذلك سابقا فيقبله القاضي، لذلك يستلزم على النائب العام للجمهورية إجراء دورات تدريبية لمأموري الضبط القضائي لتدريبهم على كيفية صياغة تلك المحاضر وأنواعها وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية اليمني، لأن ما يقوم به مأمور ضبط القضائي من جهد جهيد للمحافظة على أدله الجريمة من العيب أن يكون مصير ذلك الجهد الإهمال والترك من قبل المحكمة، والسبب عدم قانونية تلك المحاضر كما بينا سابقاً. لذلك ينبغي الاهتمام بأن تكون تلك المحاضر صحيحة ومستوفية للشروط الشكلية والموضوعية حتى تكون الأدلة والوقائع التي تحتويها متطابقة مع الحقيقة والواقع حتى لا يضيع الجهد المبذول سدى.

عضو نيابة صيرة الابتدائية م / عدن

قضايا السب والقذف والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية (2-1)

دراسة في ضوء أحكام القضاء والتشريعات اليمنية النافذة

القاضي عزالدين بن أمين الأموي

يعتبر موضوع السب والقذف والإهانة والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، من أهم المواضيع التي أصبحت تشغل حيزا هاما في حياة المجتمع اليمني بسبب ما أصبحت تتيحه هذه الوسائل من هامش غير محدود للحرية و للتواصل أيضا، فبفضلها أصبح التواصل بين الأفراد يتم في عالم افتراضي بسرعة كبيرة وينتشر بين عدد محدود من الناس في وقت قياسي.

وأصبحت هذه المواقع فضلا عما توفره من إيجابيات مجالا خصبا لتبادل السب والقذف والإهانة والتشهير والمس بكرامة الأشخاص واعتبارهم، لذلك وجب إثارة الانتباه لما يترتب من الناحية القانونية والقضائية عن كل تجاوز في استعمال حرية الرأي والتعبير وذلك على النحو الآتي:

أولا: مناقشة مدى تحقيق الملاءمة بين حريات الرأي والتعبير والصحافة والحق في سمعة وكرامة الأشخاص

لقد أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير مكانة متميزة بين الحقوق والحريات الأساسية المخولة للأفراد والجماعات داخل المجتمعات. كما عملت اليمن على دسترة هذه الحريات، في الباب الثاني من الدستور والمبينة (من المادة ٤١ الى المادة ٦١) وبناء عليه يتمتع الرجال والنساء بكافة الحقوق والحريات الواردة في الدستور، وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها اليمن والمؤكد عليها في المادة ٦ من الدستور، ولقد نصت المادتان ٤٢ و٢٧ من الدستور على كفالة حرية الفكر والإعراب عن الرأي والتعبير بكل أشكاله. وعلى ضمان حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب، والفن والبحث العلمي والتقني...». وبرجوعنا لقانون حق الحصول على المعلومات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وتحديدا المواد(٠٨،٢٢،١٨،١٣،٧،٦،٤،٣) نجد أنه يهدف الى تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات كحق من حقوقهم الأساسية دون إبطاء وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات، وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمسؤولة وممارسة هذا الحق في حدود القانون، ولكل شخص طبيعي او اعتباري ان يتقدم بطلب الحصول على المعلومات ولا يجوز ان يترتب على تقديم هذا الطلب أية مساءلة قانونية، والحصول على المعلومات يكون بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن طريق النشر او بالطريقتين معاً، وفي إطار تعزيز هذا الحق كفل القانون حق الاطلاع على الوثائق والقرارات واستلام واستخراج النسخ، وتعطى الأولوية للصحافيين والأشخاص الذين يقومون بجمع الأخبار، وفي حالة رفض طلب الحصول على المعلومات كليا او جزئيا ينبغي على الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب سبب الرفض ويجب لزاما أن لا يخرج السبب عما ذكره القانون على سبيل الحصر من أسباب، ولمقدم الطلب الحق في التظلم لدى مكتب المفوض العام وله بعد ذلك اللجوء للقضاء إذا لم يقتنع برد هذا الأخير. ولا يجوز توقيع أي عقوبة جنائية على أي موظف يدلي بمعلومات لجهة التحقيق المختصة حول مخالفات أو انتهاكات مخالفة لهذا القانون أو ساعد في أي تحقيق بشأن هذه المخالفات والانتهاكات كما لا يجوز مساءلته تأديبياً من قِبل الجهة الإدارية التي يتبعها. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية كل من حجب معلومات واجبة الاطلاع وبشكل متعمد.

إذن لقد أتاح هذا القانون للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات، وهذه الاتاحة والتي لا يَحُدُّ منه سوى ما ينُصّ عليه القانون لحماية الأمن العام والحياة الخَاصة للأفراد وحقوقهم وحرياتَهم المنصُوص عليها في المادة ٥٣ من الدستور، وتطبيقا لذلك يجب على الموظف رفض أي طلب للحصول على المعلومات إذا كانت تدخل ضمن الاستثناءات الواردة في المادتين (٢٤،٢٥) من ذات القانون.

أيضاً وفي سبيل تكريس حريات الرأي والتعبير خصص المشرع اليمني قانونا خاصا بشأن الصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ كل ذلك ضمانا لحرية الصحافة، وعدم جواز تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وينص القانون أيضا على توفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون، ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه كما بينت المواد من ٣ الى ٦ في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون، وأقر للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار، والأفكار، والآراء، وحق النقد، وحق الدفاع أمام القضاء، وحق مخاطبة السلطات بكل حرية ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة، ومن ضمن ما ينص عليه القانون صراحة نشر الاخبار التي تكدر السلم العام معاقب عليه قانونا، فكل من أذاع أو نشر علنا وبسوء قصد أخبار، أو أوراقا كاذبة ،أو مزورة أو مختلفة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام، وأيضاً كل من أذاع أو نشر علنا ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها. كل ذلك معاقب عليه قانونا في المادة (١٩٨) من قانون الجرائم والعقوبات.

إذا حريات الرأي والتعبير والصحافة مكفولة دستورا وقانونا للجميع أفراداً ومؤسسات، لكن هذه الحريات تقف عند بدء حريات الآخرين وسمعتهم وكرامتهم. ولئن كان من حق الأفراد أن يعبروا عن آرائهم بحرية وبمختلف أشكال التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، إلا أن هذا الحق مقيد بمقتضى المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومقيداً أيضا بالعديد من النصوص القانونية اليمنية.

وعلى وجه العموم الصحافة مستقلة وحره فيما تنشره بموجب نص المادتين (٤،٥) من القانون ذاته، تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف الوسائل الالكترونية، ولا يجوز التعرض لنشاطها مادامت تحت إطار القواعد القانونية والشرعية، ولأهمية نشر الأخبار بالنسبة للجمهور وخاصة ذات الطابع الاجتماعي وارتباطها بحق المواطن في الاعلام فقد نصت المادة (١٣) بانه لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون، وسند هذه الإباحة في نشر الأخبار هو استعمال حقه في النشر، وهذا الحق لا يقتصر على الصحفيين وحدهم، لان حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي، وهو ما نصت عليه المادة (٣) بان حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الاعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير ، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون. بل إنه في بعض الأحوال يكون الصحفي او الناشر ملزما بنشر الأخبار ولا جريمة إذا وقع النشر استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون، أو قياماً بواجب يفرضه القانون أو استعمالا لسلطة يخولها كما أكدت على ذلك المادة (٢٦) من قانون الجرائم والعقوبات، وفي هذا الصدد حكمت محكمة الصحافة والمطبوعات الابتدائية المتخصصة في القضية رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٩ ببراءة رئيس تحرير إحدى الصحف اليمنية ومحررها بشأن الواقعة المنسوبة اليهما (سب وإهانة بطريقة النشر) وتتلخص وقائع القضية بأن اتهمت النيابة العامة المذكورين أنهما نشرا علنا خبرا في الصحيفة تحت عنوان اختلاسات مالية كبيرة في الجمعية السكنية لموظفي الدولة تضمن سباً وإهانةً للمجني عليهم رئيس الجمعية وجميع أعضاء الهيئة الإدارية بسبب وظيفتهم بأن أسند إليهم وقائع جارحة لو كانت صادقة لأوجبت عقابهم واحتقارهم عند أهل وطنهم بقصد الإساءة والتشهير بهم إخلالا بواجبهما الصحفي. ودفع محامي الدفاع ببطلان قرار الاتهام لعدم الجريمة كون الخبر لم يتضمن سبا أو إهانة وأن ما تم نشره تصريح صادر من أحد أعضاء الهيئة مدعم بالوثائق، وتبعا لذلك يطلب الحكم ببراءة موكليه.

ومما جاء في حيثيات الحكم[1] » ولما كان البين من إمعان النظر للألفاظ والعبارات التي حواها المقال محل قرار الاتهام وما تم طرحه من الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة تتضح أن الواقعة التي انصب عليها المقال هي واقعة حقيقة ثانية والمتمثلة بـ التجاوزات والاختلالات في الجمعية والمذكرات والتقارير والخطابات الصادرة في تلك الواقعة تبين أن ما تضمنه المقال انصب على تلك الواقعة وبطريق التعليق وإبداء الرأي هذا من ناحية ... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة في نظرها للواقعة والتي تظهر أن تلك العبارات والألفاظ التي استعملها كاتب المقال المتهم الثاني هي ألفاظ وعبارات ملائمة ومناسبة تتوافق وطبيعة الواقعة لتوضيحها وكشفها للجمهور وأن لا مصلحة شخصية للمتهمين تذكر بمقابل المصلحة العامة الحقيقة لنشر ذلك المقال وان تلك المصلحة مصلحة مشروعة جديرة بالحماية، الأمر الذي يقضي التقرير بقيام شروط استعمال حق النقد قبل المتهمين في المقال محل قرار الاتهام وهو ما يقضي معه والحال كذلك الجزم يقينا بان ما تضمنه المقال محل قرار الاتهام لا يعدو أن يكون استعمالا لحق مشروع وهو حق النقد النبأ والموضوعي الذي كفله الدستور والقانون .. لذلك فإن قضاء هذه المحكمة يجزم يقينا ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة اليهما».

إذن وعودا على بدء فإن حق حرية الرأي والتعبير والصحافة وإن كان مكفولا دستورا وقانونا، بنفس الوقت هذا الحق مقيداً بواجبات ومحظورات ومسؤوليات خاصة وضعتها العديد من القوانين، لحماية حقوق، أو سمعة وكرامة الأشخاص، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة، أو الأخلاق. فالدستور اليمني الذي أقر حرية الرأي والتعبير والنقد، أوكل في نفس الوقت للقانون تنظيمها، والسلطة القضائية وكما أوضح الحكم أعلاه هي الضمانة الأساسية للحقوق والحارسة للحريات من خلال التطبيق العادل للقانون والتوفيق والملاءمة بين هذه الحريات وحرية الأشخاص في الحق بالطمأنينة والسكينة على أسرار حياتهم الخاصة، وكل ما يمس سمعتهم وكرامتهم.

ثانياً: إقامة دعوى السب بواسطة الوسائل ا لإ لكتر و نية

الفرق بين السب والإهانة

عرف المشرع اليمني السب في المادة (٢٩١) من قانون الجرائم والعقوبات بانه: إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وكذلك كل إهانة للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينه إليه.كما عرفت الفقرة (ج) من المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة السب بانه:» إسناد أي أمر يتضمن خدشا للشرف والاعتبار دون تعيين واقعة معينة أو توجيه عبارة أو عبارات ضد شخص تلصق به أمرا مشيناً. والملاحظ أن تعريف اللائحة جاء متناقضاً مع التعريف الوارد في المادة (٢٩١)، فهذا الأخير يتضمن صورتين من السب.

الصورة الأولى سب يتفق مع المفهوم القانوني للقذف الذي نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٤٨) التي عدت القذف إسناد واقعة بشكل علني لشخص من شأنها لو صحت لأوجبت عليه العقاب قذفا يستوجب التعزير، وكذلك يتفق مع تعريف القذف في معظم التشريعات العربية.

والصورة الثانية سب يتفق في مفهومه مع مفهوم الإهانة الذي نصت عليه الفقرة (د) من المادة (١٤٨) حيث عرفت الإهانة بإنها: قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء او حط من الكرامة في أعين الناس إذا وقعت في حق شخص أو هيئة عامة أو موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وعلى وجه العموم فإن المشرع اليمني في المادة (٢٩١) قصد التفرقة بين السب والإهانة بحيث تكون الواقعة سبا متى كان موضوعها يتضمن اسناد واقعة معينة الى المجني عليه تستوجب عقابه او احتقاره عند أهل وطنه، أما الإهانة فيكون الإسناد فيها خاليا من أية واقعة، بالرغم من العقوبة المقررة للسب هي ذاتها المقررة للإهانة في المادة (٢٩٢) الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو الغرامة ولو كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة.

أركان قيام جريمة السب

يتطلب لقيام جريمة السب بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي او المواقع الإلكترونية الأخرى توافر ركن مادي يتمثل بخدش لشرف أو اعتبار المجني عليه بحيث يكون هذا الخدش للشرف والاعتبار علنياً، أي إذاعته أو نشره بواسطة وسائل الاتصال والتواصل المختلفة.

و لقيام هذه الجريمة يتطلب الامر توافر ركن معنوي يشمل القصد الجنائي، إلا أن عنصر العلانية لم يشترطها المشرع اليمني في جريمة السب شأنها شأن جريمة القذف، كما لم يوردها ضمن جرائم النشر والعلانية المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات، ومع ذلك فإن وقوع جريمة السب بواسطة المنصات الإلكترونية والوسائل الالكترونية المختلفة يفترض بحد ذاته توافر العلانية، وهذا ركن ثالث مفترض الى جانب الركنين المادي والمعنوي، فالعلانية ضرورية ليتحقق الغرض من تجريم هذا النوع من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ومن ثم لا يكفي لقيام جريمة السب إتيان الفعل في مواجهة المجني عليه شخصيا دون علانية، كون العلانية مركز تلطيخ لسمعة المجني عليه والتشهير به أمام الآخرين، فمجرد النشر الالكتروني للسب يتحقق العلانية.

ولقد عرف المشرع اليمني العلانية في المادة (١٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات بأنها[2] » الجهر، أو الإذاعة، أو النشر، أو العرض، أو اللصق، أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجودا في مكان عام وذلك بالقول، أو الصياح، أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر. ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام». وللتفصيل أكثر نوضح أركان قيام الجريمة كالآتي:

بالنسبة للركن المادي:

يتكون هذا الركن وفقا لنص المادة (٢٩١) من نشاط مجرم وهو اسناد أمر، أو واقعة جارحة أو نقيصة أو موضوع مشين الى المجني عليه ويكون نسبة الاسناد واقعة محددة الى شخص معين عبر الوسائل الالكترونية وهنا نكون أمام جريمة سب واذا لم يتضمن اسناد واقعة معينة نكون أمام جريمة إهانة، وعلى وجه العموم يتطلب القانون توافر شرطين لقيام الجريمة

الشرط الأول[3] أن يحدد الشخص المسند اليه الواقعة يشترط في الأمر المسند الى المجني عليه أن يكون معينا ومحددا وموجها الى شخصا معينا حتى يمكن القول بتحقق خدش للشرف والاعتبار، فإذا لم يكن الكلام المهين محددا الى شخص معين او قابل للتعيين فلا تقوم جريمة السب. ويثار سؤال بهذا الصدد ماذا لو أن المجني عليه لم يكن محددا بالاسم لكن هو المقصود ضمناً من السب الالكتروني؟

هنا يكفي أن تنظر النيابة وهي بصدد التحقيقات أو المحكمة وهي بصدد الحكم أن تنظر الى الظروف التي وقع فيها السب الالكتروني، فمن خلال ذلك سيتم التعرف على شخصه، كما لو أن هناك حملة موجهة ضد شخصا ما، البعض منهم أسند السب بمنشوراته الى شخص بحد ذاته، والبعض منهم تماشيا مع الحملة أسند أمر ما أو واقعة جارحة دون تحديده للمجني عليه بالاسم، في هذه الحالة تعتبرهم المحكمة - بما لها من سلطة تقديرية- جناة وتواجههم بالتهمة إذا ما تبين لها من الظروف وواقع الحال الذي وقع فيه السب الإلكتروني أنه ذلك الشخص هو المقصود، كما نشير أيضا أن القانون لا يتطلب أن تصدر عبارات السب في حضور المجني عليه أو أن تصل الى علمه، فقد ذهب المشرع بتجريم السب حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه، ولصيانة نفسه من الإيلام الذي قد يتعرض له نتيجة المساس بشرفه واعتباره.

الشرط الثاني: أن يكون من شأن الواقعة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه. أو إهانة تخدش شرفه أو اعتباره دون أن تتضمن إسناد واقعة معينة اليه.

بالرجوع إلى نص المادة (٢٩١) نكون أمام صورتين لجريمة السب، ويختلف الركن المادي لكليهما:

فالصورة الأولى لكي نكون أمام قيامها كجريمة سب الكتروني تتطلب في الواقعة المسندة الى المجني عليه إما أن تكون جريمة أي فعلا يستوجب مسألة فاعله جنائيا، وإما أن تكون الواقعة مستوجبة للاحتقار، فالإسناد الذي يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه هو الذي يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير، وعليه فإذا لم يكن من شأن الواقعة المنسوبة الى المجني عليه أن تحدث هذا الأثر فلا تتوفر واقعة السب، والأمر متروك لقاضي الموضوع من حيث سلطة تقدير ظروف المجني عليه، وتصور مقدار الاحترام الذي يرتبط به، وما اذا كان نسبة الواقعة اليه هبطت بهذا القدر من الاحترام، ولا يشترط في الواقعة المسندة أن يكون من شأنها احتقار من أسندت إليه من كل افراد المجتمع او غالبيتهم، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى مساس بكرامته والحط من قدره واعتباره عند مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه، فهذا الوسط يعد وطنا له ولو قل عدد الافراد الذي ينتمون اليه. وهذا ما ينبغي على قاضي الموضوع أن يحتكم الى العرف لكي يحدد دلالة العبارات التي صدرت من المتهم، ذلك أن لبعض الالفاظ معنى لغوي لا يشين المجني عليه، ولكن لها مدلول عرفي يخدش من شرفه واعتباره، وللقاضي أن يفترض في المتهم أنه أراد الدلالة العرفية لألفاظه كون الناس قد تعارفوا عليها وأصبحت أقرب إلى أذهانهم من الدلالة اللغوية، ولكن إذا ثبت أن المتهم أراد الدلالة اللغوية التي لا تشين المجني عليه فلا تقوم بذلك جريمة السب الالكتروني.

وتطبيقا لذلك حكمت محكمة الصحافة والمطبوعات الابتدائية المتخصصة في القضية رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن واقعة سب بطريق النشر بإدانة ومعاقبة المحكوم عليه بغرامة مالية للخزينة العامة للدولة عقابا له عما اقترفه من جرم وذلك بإن قام كونه قائم بإعمال مدير تحرير أحد الصحف وكاتب المقال الذي تضمن ... صحيفة .... تنشر قائمة بالمتورطين والمتهمين في خطف ... وأحد الخاطفين يحذر من كشف تورط نافذ بالداخلية، ومما جاء في حيثيات المحكمة:» وحيث إن سلوك المتهم في هذه الواقعة فعل مادي قوامه إسناد واقعة جارحة للمجني عليه... لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا واحتقاره عن اهل وطنه وبما يمس كرامته ويخدش شرفه واعتباره عند اهل مجتمعه، وإن ذلك الفعل تكلل بنتيجة وهي اسناد تلك الواقعة للمجني عليه بطريق النشر وإن المتهم في مقارفته لذلك الفعل يعلم علما يقينا بحقيقة فعله والنتيجة المترتبة عليه وأن إرادة المتهم انصبت على ذلك الفعل وتلك النتيجة وان ذلك العلم وتلك الإرادة يكونان معا القصد الجنائي الذي ينبني عليه الركن المعنوي للجريمة وحيث إن سلوك المتهم في هذه الواقعة جريمة يعاقب عليها القانون فيما يقتضي التقرير بقيام جريمة السب بطريق النشر بكامل أركانها حيال المتهم...».

أما الصورة الثانية من جريمة السب وإن كانت تحمل معنى الإهانة فهي تختلف عن الصورة الأولى من حيث ركنها المادي فلا يشترط المشرع إسناد واقعة معينة الى المجني عليه مهما كانت طبيعة هذه الواقعة من حيث إنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت

اليه او اوجبت احتقاره عند أهل وطنه، بل اكتفى المشرع لتوافر الركن المادي لهذه الصورة بأن تكون العبارات أو الألفاظ التي نشرت تتضمن إهانة بالمجني عليه بما يخدش شرفه او اعتباره.

وتطبيقا لهاتين الصورتين حكمت محكمة الصحافة والمطبوعات الابتدائية في القضية رقم (١) من العام ٢٠١٩ بإدانة ومعاقبة متهمين اثنين بشأن واقعة سب واهانة عبر وسائل التواصل الاجتماعي «فيس بوك» وعن طريق أحد المواقع الالكترونية، حيث نشروا بيانات غير صحيحة وإهانات واسندوا وقائع جارحة للمجني عليه أحد المستشفيات ممثلة برئيس مجلس الإدارة ومدير المستشفى لو صحت لأوجبت عقابهم قانونا واحتقارهم عند اهل وطنهم وخدش اعتبارهم، ومما جاء في منشورات الأول في موقع الفيس بوك « قتلة زوجتي نهبوا روحي» استغل المستشفى ضعاف النفوس في المجلس الطبي بالرشاوى، يا حقوق الانسان قتلت زوجتي والقتلة مؤسسة كبيرة تستخدم وجاهتها ومالها في مجابهتي .. الطبيب ليس لدية شهادة انها جريمة قتل ونصب باحتراف... أما المتهم الثاني شارك منشورات الأول معلقا قتلوا اختي ، ناس امراض .. أصحاب عاهات ونفوذ جرائمهم لن تمر دون محاسبة.. ترقبوا الحملة الثانية عليهم ٢٢ قضية ...، ونشروا معا وقائع الجلسة وهو يعلم بصدور حظر بالنشر في هذه القضية ، وحيث تم الحكم بإدانة ومعاقبة المتهم الأول ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ والثاني ستة اشهر مع النفاذ مع الحكم عليهما معا بدفع مبلغ مالي كتعويض للمجني عليهم عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم

وأيضا حكمت محكمة الصحافة والمطبوعات الابتدائية في القضية رقم (٥) من العام ٢٠١٩ بإدانة ومعاقبة متهم بالحبس ستة أشهر ودفع مبلغ مليون ريال تعويض للمجني عليها عن الأضرار المعنوية التي لحقتها جراء الواقعة، والمتعلقة بالسب والإهانة عبر وسائل التواصل الاجتماعي «فيس بوك» وذلك بإن أطلق الفاظ كاهنة ومتوحشة.. تلك البغلة العوراء المتغطرسة.. وهذه العجوز يا صديقي .. ظاهرها الطيبة والأخلاق وباطنها الجشع والقبح وحب المال ولو كان على حساب قوت البسطاء.. تآكل حقوق الموظفين ولا تبالي .. دفعت مئات الالاف رشوة للنيابة...بعض البشر محسوبين علينا أطباء.

وعودا على ذكر الصورة الثانية من السب والمتمثلة بالإهانة فقد جرم المشرع اليمني إهانة الشخصيات والهيئات العامة بما فيها السلطة القضائية عبر مختلف الوسائل الالكترونية بأي لفظ أو معنى، فقد جرمه المشرع اليمني بموجب المادة (١٩٧) عقوبات والفقرة ١٢ من المادة (١٠٣) من قانون الصحافة و المادتين (١٤٣،١٤٢) من لائحته التنفيذية، معاقبة من يرتكب جريمة الإهانة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة، كل من أهان علنا رئيس الدولة بما يسئ إليه أو يمس من شخصيته في المجتمع، وكل من عاب علنا في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته، وكل من أهان علنا رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

وبمناسبة الحديث عن تجريم الإهانة الموجهة للمحاكم كشخص اعتباري عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية الأخرى، نشير أيضا الى هناك نصا قانونيا أخر يجرم إهانة القضاء كشخص طبيعي وذلك في المادة (١٨٥): معاقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أخل بكتابه، أو قول أو فعل أو بأية طريقة بمقام قاضي أو هيبته أو سلطته أو حاول التأثير فيه وكان ذلك في شأن أية دعوى أثناء انعقاد الجلسة، وتسري ذات العقوبة إذا وقعت الجريمة على سلطات التحقيق بمناسبة تحقيق جزائي تجريه.

وتطبيقا لهاتين الصورتين إهانة القضاء، وكذلك أحد القضاة والذي يعمل رئيسا لإحدى المحاكم... حكمت محكمة الصحافة والمطبوعات الابتدائية في القضية رقم (٤) من العام ٢٠٢٠ بشأن جريمة سب وإهانة موظف عام وهيئة نظامية علنا بطريق النشر في برنامج نافذة العدالة بقناة الهوية، حيث تم الحكم على بعضهم بالحبس لمدة سنتين مع النفاذ والبعض الآخر ستة اشهر مع وقف التنفيذ مع الزام القناة وشبكتها الإعلامية بحذف حلقة البرنامج محل الجريمة من اليوتيوب وكافة المواقع الالكترونية ونشر اعتذار بذلك، وكذلك منع أحد المتهمين من ممارسة الصحافة لمدة سنة، وإلزام جميع المدانين بالتضامن دفع مبلغ وقدره مليوني ريال تعويض عن الضرر للقاضي شامل اغرام ومخاسير التقاضي.

وكذلك حكمت ذات المحكمة على رئيس تحرير إحدى الصحف بمعية كاتب صحفي في القضية رقم ٦٦ للعام ٢٠١٠ بشأن واقعة هيئة نظامية بطريق النشر، تضمنت إهانة علنية للسلطة القضائية بما يخدش اعتبارها ومكانتها والاحترام الواجب لها بقصد الإساءة والتشهير بها إخلالا بواجبهما الصحفي، ومما جاء في المقال عرت قضيته مفاسد القضاء وتبعيته لإملاءات السلطة، يبدوا ان القضاء اليمني يستمتع بتلويث سمعته اكثر، وحيث حكمت المحكمة على المتهم الأول بغرامة مالية لخزينة الدولة وعلى المتهم الثاني بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ.

وأيضا حكمت ذات المحكمة على رئيس تحرير إحدى الصحف في القضية رقم ٥١ للعام ٢٠١٠ بشأن جريمة سب وإهانة بقصد الإساءة والتشهير بقاضي إحدى المحاكم اخلالا بالواجب الصحفي، ومما تضمنه المقال ... شهدت الساحة الامامية لمحكمة ... ثلاثة اعتصامات حاشدة للمطالبة بنقل وتغيير القاضي ومحاسبته قضائيا عن الممارسات التي تخل وتسيء بسيادة القضاء القاضي يقوم بالتلاعب بالقضايا والابتزاز الواضح وعقد جلسات بمنزلة وعدم العدل والإنصاف وخروجه الدائم مع من لديهم قضايا ... وحيث حكمت المحكمة بإدانة ومعاقبة المحكوم عليه بدفع غرامة مالية للخزينة العامة وكذلك الزامه بتعويض المجني عليه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية.

لقد عاقب القانون أيضا بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة، كل إهانة أو تهديد للموظف العام عبر الوسائل الالكترونية بموجب المادة (١٧٢) سواء وجهت هذا الإهانة من الجاني نفسه أو بواسطة غيرة وسواء كانت الإهانة بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالمخابرة السلكية أو اللاسلكية، وتوجيه الإهانة او التهديد لابد من أن تكون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتطبيقا لهذه المادة.. حكمت ذات المحكمة على مدير احدى القنوات الفضائية في القضية الجزائية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن جريمة سب وإهانة موظف عام بسبب أدائه لوظيفته وذلك بأن أسند إليه وقائع جارحة لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا و احتقاره عند أهل وطنه وبما يخدش شرفه واعتباره بهدف الترويج والتشهير الشخصي إخلالا بواجبه الصحفي ومما ورد في البرنامج التلفزيوني المطففين من هوامير النفط ، يختفي خلف السماسرة الكبار، من المتلاعبين بالبلاد ويعبث بمصير ملايين... وحيث حكمت المحكمة بإدانة مدير القناة ومعاقبته ستة اشهر مع وقف التنفيذ وإلزامه بتحرير تعهد كتابي بعدم تكرار تلك الجرائم مستقبلا ونشر اعتذار للمجني عليه عبر القناة وحذف البرنامج من القناة واليوتيوب وإلزامه بتعويض للمجني عليه شاملا أغرام ومخاسير التقاضي.

بالنسبة للركن المعنوي

السب والاهانة من الجرائم العمدية والقصد المتطلب لقيامها هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فعنصر العلم يعني أن ينصرف علم الجاني بدلالة العبارة الصادرة منه بإنها مجرمة، وأن من شأنها أن تؤدي الى احتقار المجني عليه عند أهل وطنه أو تخدش شرفه أو اعتباره وهذا يكون مفترضا على نحو لا يقبل العكس. أما عنصر الإرادة فيعني أن تتجه إرادة الجاني الى الاضرار بسمعته او اعتباره بين أوساط أفراد المجتمع وهذا يتحقق بمجرد نشر عبارات السب او الإهانة بأي وسيلة الكترونية.

ثالثاً: الأضرار المترتبة عن القذف أو السب والإهانة بواسطة الوسائل الإلكترونية

يحق للمجني عليه اللجوء الى القضاء المدني، أو الجنائي في إطار دعوى مدنية تابعه، مطالبا بحذف كل ما نشر من مختلف المواقع الالكترونية، بل وان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر التشهير به سواء كان ذلك قذفا أو سبا أو إهانة وكما رأينا أعلاه في التطبيقات القضائية، استنادا للمادة ٤٧ من القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على أنه:» لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية أن يطلب وقف هذا الأعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر».

انتهى ويتبع ذلك تكملة الموضوع...

باحث متخصص بالقانون الرقمي والأمن السيبراني

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن
الأربعاء 25 محرم 1446هـ
31 يوليو 2024 م (العدد 7)

جرائم السحر والدجل والشعوذة

قصور في التشريع اليمني

تمهيد

إن الجريمة والمجرم عندما لا يجدان قانون يردعهما، بالتأكيد ستتسبب في نشر الفوضى والخراب؛ لمعرفة مرتكبيها بقدرتهم على الإفلات من العقاب، ويرجع سبب ذلك إلى حالة من الفراغ التشريعي لبعض الجرائم، الذي جاء القانون اليمني خالياً من توصيف لها. ومن هذة الجرائم، تتصدر جرائم السحر ومافي حكمها من شعوذة ودجل، كأحد الهواجس في المنطقة العربية واليمن بشكل خاص.

- وظاهرة السحر ومافي حكمها، جريمة تعاني منها المجتمعات؛ لأنها تدمر البيت والأسرة، وهي من الملفات الشائكة التي يجب العودة إلى الاشتباك معها، ومواجهة تداعياتها الخطيرة على المجتمع.. فأسرٌ تفككت، وأطفال تشردوا، و زوجات رُملن، وأزواج أصبحوا خاضعين خانعين للزوجات وأسرهن، وعروس تُزف إلى غير الخاطب، وخاطب يجد نفسه أمام تمرد خطيبته، وكل هذا بسبب السحر، فأصبحت الشعوذة تجارة مباحة، تمارس في كل مكان، الى حدّ أنها اصبحت هي الحل الوحيد الذي يلجأ إليه بعض ضعفاء النفوس؛ للنيل من شخصيات الآخرين وأغراضهم!

- والسحر يستخدم بشكل كبير في اليمن، أو ما يطلق عليه "بالعمل"، وحتى الأن لم يتم التصدى له بشكل جدي وكاف، وظلت القوانين غافله عن معالجته، ولأهمية هذا الموضوع في مجتمعنا اليمني، وما تحدثه هذه الجرائم من ضرر بالغ؛ سنتعرف عليه من خلال هذه الدراسة الشرعية القانونية الموجزة في اربعة محاور: نتناول في الأول مفهوم السحر وانواعه، و نتطرق في المحور الثاني لاضرارها السحر ومفاسده، ونستعرض في الثالث موقف الشريعة الإسلامية من السحر، و نخصص المحور الرابع للحديث عن موقف التشريعات العربية، ونفصل فيه موقف التشريع اليمني على وجه الخصوص، ونختم الدراسة بوضع بعض التوصيات والمقترحات المتواضعة عن الدراسة.

المحور الأول

مفهوم ومدلول السحر وأنواعه

- أولا: مفهوم السحر:

السحر في اللغة يعني: "صرف الشيء عن وجهه"، وفي اصطلاح الشرع: "عزائم ورقى وعُقَد، يؤثر في القلوب والأبدان، فيُمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه". وفي تعريف اخر بأنه: "كل أمر خفي سببه، وتُخِيلَ على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخُدَع".

- واختلاف التعريفين مرده، أن كلاً منهما يرى أن مدلول السحر، قائم على أساس ومذهب يختلف عن الآخر، فالتعريف الأول "للإمام ابن قدامة"، قائم على أن للسحر حقيقة، أما تعريف الثاني "للامام الرازي"، فهو قائم على مذهب من لا يرى للسحر حقيقة، وأنه مجرد خدع وتمويهات وتخييل.. وينبغي الاشارة هنا، الى أن القول الأول، هو قول أهل السنة والجماعة، فالسحر عندهم ثابت وله حقيقة، وهو قول قطع به جمهور الفقهاء، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد}(الفلق:٤) وحديث عائشة "رضى الله عنها"، على تأثير السحر وأن له حقيقة. أما القائلون بأن السحر لا حقيقة له، فهو قول "المعتزلة وآخرين"، ويتلخص رأيهم في أن السحر، مُجرّد تمويه وتخييل، فلا تأثير له لا في مرض، ولا حَلٍّ، ولا عَقْدٍ، وبناءً عليه، فإنهم يجعلون السحر نوعاً واحداً، وهو سحر التخييل. ويستدلون في ذلك، لقوله تعالى: {فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى}(طه:٦٦)، فأخبر الله تعالى، أن عمل أولئك السحرة، إنما كان تخيلاً لا حقيقة.

- ثانيا: أنواع السحر:

- النوع الأول:

السحر الذي يستعان فيه بالكواكب، كسحر الكلدانيين و أهل بابل وغيرهم، وهؤلاء كانوا قوماً صابئين، يعبدون الكواكب السبعة، ويعتقدون أنها المدبرة للعالم، وأن حوادث العالم كلها من أفعالها. وتأتي الاستعانة بالكواكب على أنواع منها:

أ - نوع يسمى بالطلاسم: وهي عبارة عن نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب.

ب - نوع يعتمد النظر في الافلاك: كحركاتها ودورانها وطلوعها وغروبها واقترانها وافتراقها، معتقدين أن لكل نجم منها تأثيراً حال انفراده، كما أن له تأثيراً حال اجتماعه بغيره على الحوادث الأرضية.

ج - نوع يعتمد النظر في منازل القمر: وهي ثمانية وعشرون، معتقدين التأثير في اقتران القمر بكل منزل منها ومفارقته، وأن في تلك المقارنة أو المفارقة سعوداً أو نحوساً أو تأليفا أو تفريقاً وغير ذلك..

الدكتور القاضي صالح عبدالله المرفدي

د - نوع متعلق باستخدام الحروف والأرقام: كحروف أبجد هوز، فيكتب الحروف ويجعل لكل حرف منها قدراً معلوماً من العدد، ويجري على ذلك أسماء الآدميين والأزمنة والأمكنة وغيرها..

- النوع الثاني:

الاستعانة بالأرواح الأرضية، وهم شياطين الجن، فإن اتصال بني آدم بهم ممكن، وهذا الاتصال يحصل بشي من الرقى والدخن والتجريد، وعندما يتحقق الاتصال، تحصل الاستعانة ثم الإعانة، لكن ذلك لا يكون دون الشرك بالله تعالى.

- النوع الثالث:

الشعوذة، ومبناها على أن البصر قد يخطئ ويشتغل بشيء معين دون سواه. فصاحب الشعوذة الحاذق يظهر عمل شيء، يذهل أذهان الناظرين به، ويأخذ عيونهم إليه، حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء بالتحديق ونحوه، عمل شيئاً آخر بسرعة شديدة، وحينئذٍ يظهر لهم شيء غير ما انتظروه فيتعجبون منه جداً.

- النوع الرابع:

العقد والنفث فيه - وهو النفخ مع ريق خفيف - والنفاثات في العقد: "هن السواحر اللاتي يعقدن الخيوط، وينفثن في كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر، وذلك إذا كان المسحور غير حاضر، أما إذا كان حاضراً، فينفثن عليه مباشرة. وهذا كله بعد أن تتكيف نفس الساحر، بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور، ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة فيقع فيه السحر بإذن الله القادر على كل شيء.

المحور الثاني

أضرار السحر ومفاسده

مما لا شك فيه، أن للسحر مضار ومفاسد كثيرة ومدمرة على الفرد والمجتمع، وقد أجمل القرآن مفاسد السحر، فذكر في مقدمتها الكفر بالله سبحانه، والتفريق بين المرء وزوجه، وإدخال الضرر على العباد، من جنون، ومرض، وتعلّق ونحو ذلك، من ربط، وتهييج، وخمول...و نوجز هذه الأضرار كالاتي:

١- سحر التفريق:

ويتعلق بتفريق المرأة عن زوجها، وتفريق الزوج عن زوجته؛ عن طريق الاستعانة بالشياطين والجن، بحيث يجعل الرجل القوي لا يقدر على مباشرة زوجته، ويجعل المرأة تتمنع على زوجها وتأبى قربه.

٢- سحر الجنون:

وأعراضه عديدة، كالشرود والذهول والنسيان والهبل والخبل، ويجمع ذلك كله، في عدم القدرة على التحكم في نفسه وتصرفاته، وسبب هذا؛ اقتران الشيطان بالمصاب وتأثيره على مخه.

٣- سحر المرض:

وهذا النوع من السحر، يأخذ شكل مرض من الأمراض، إلا أن سحر المرض يختلف عن الأمراض العضوية، في أنه ربما انتقل من موضع في الجسم إلى آخر دونما سبب محسوس.

٤- سحر المحبة:

يقوم الساحر بطلب من المتقدم إليه ليعمل له سحراً، يحبب زوجته أو غيرها فيه، أو ليعمل للزوجة سحراً يحبب زوجها أو غيره فيها، وذلك بأخذ أثر من آثار المسحور، فتظهر أعراض هذا السحر المرضية، وقد ينقلب السحر على الساحر فيكره الزوج زوجته، كما يكره كل النساء معها.

٥ - سحر التهييج:

وهذا السحر من أفحش ما يكون، إذ يجمع بين السحر وطلب الفاحشة، حيث يسعى الساحر إلى تهييج قلب طرف "ذكر كان أو أنثى"، لمجامعة الطرف الآخر.

٦ - سحر الخمول:

ومن أعراضه، الانطواء والعزلة والصداع الدائم، فيحب المسحور الوحدة والصمت الدائم والشرود الذهني والسكون المفرط.

- ولعله من المفيد التأكيد، أن ليس كل تفريق، أو مرض، أو جنون، أو محبة، أو تهييج، أو خمول، يكون بسبب اقتران الشيطان بالإنسان، وسيطرته على مخه، ومن ظهرت عليه هذه الأعراض، فليس بالضرورة أن يكون مصابا بسحر، وإنما هناك أسباب أخرى عضوية، وبعضها امراض عقلية، أو نفسية، أو عصبية، ويرجع في تشخيص كل حالة إلى ذوي العلم والاختصاص.

- وغني عن البيان، أن الأعمال الناتجة عن السحر والشعوذة، تضرّ بالناس من جميع الشرائح، وتهدد حياتهم ومستقبلهم، ومستقبل أسرهم، وتخرّب العلاقات الاجتماعية المبنية على التعايش السلمي والمحبة والإحترام المتبادل، فالساحر أو المشعوذ احياناً، يسلب أموال زواره بخدع متقنة، واحتيال مدروس ماكر، ويشترط القربان والهدايا والوليمة، وقد يستقبل مريضه أو مريضته في مكان محدد، و في زمن محدد أيضا، وينعزل بالنساء خاصة في غرف بدون محارم، مما قد يؤدي لارتكاب جرائم خطيرة، كالاغتصاب أو هتك العرض أو التحرش، وما شابه ذلك...

المحور الثالث

موقف الشريعة الإسلامية

١- حكم السحر:

بلا شك، أن السحر كفر بوحدانية الله؛ لأن حقيقة السحر هو، تعبّد للشياطين أو للكواكب، أما النوع الثاني، الذي هو من باب الشعوذة، فلا يكَّفر به أصلاً، لكنه معصية ومنكر عظيم، وينبغي أن نبتعد كلياً عن كل نشاط يتعلق بالسحر ومافي حكمه.

٢- حكم تعلم السحر:

أتفق العلماء على أن تعلّم السحر وتعليمه وممارسته حرام، إلا أن هناك خلاف في حكم من قام بهذا العمل، فذهب جمهور العلماء ومنهم (مالك، وأبو حنيفة، وأصحاب أحمد، وغيرهم...) إلى تكفيره، أما مذهب (الشافعي) فذهب إلى التفصيل، فإن كان في عمل الساحر ما يوجب الكفر، كُفر بذلك، وإلا لم يكفر.

٣- حكم الإعانة على السحر:

من أعان غيره على منكر - سحرًا أو غيره -؛ فإنه شريك له في الإثم، ولكن لا يلزم أن يماثله في الإثم، فمن أعان ساحرًا على سحره؛ فإنه عاصٍ، ولا يلزم أن يماثله في الإثم، أو الحكم عليه بالكفر، كالحكم على الساحر إذا كفر بسحره.

٤- حكم عقوبة الساحر:

اختلف الفقهاء في عقوبة الساحر على عدة أقوال أبرزها:

- القول الاول: ذهب (الحنفية) إلى أن الساحر يقتل في حالين: الأول/ أن يكون سحره كفرًا، والثاني/ إذا عرفت مزاولته للسحر، بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر.

- القول الثاني: كذلك ذهب (المالكية) إلى قتل الساحر، لكنهم قالوا: "إنما يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام".

- القول الثالث: لمذهب (الحنابلة)، فشددوا في حكمهم بالقول: "أن الساحر يقتل حداً، ولو لم يقتل بسحره أحدا، لكنه لا يقتل إلا بشرطين: الأول/ أن يكون سحره مما يحكم بكونه كفرًا، أو يعتقد إباحة السحر. والثاني/ أن يكون مسلماً، فإن كان ذميًا لم يقتل؛ لأنه أقرَّ على شركه، وهو أعظم من السحر"؛ واستدلوا من رأى قتل الساحر بأنه مرتد، والمرتد كافر، وحكمه القتل، لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).

- والقول الرابع: (للشافعية) اختلف قولهم عن الجمهور، فإن كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به، فهو فسق لا يقتل به، إلا إذا قتل أحداً بسحره عمداً، فإنه يقتل به قصاصاً لا حدًا.

أما القول الخامس: للمذهب الهادوي الزيدي، فقد جاء في "شرح الازهار": "القتل حدًا لجماعة من العصاة، ومنهم "الساحر"، وحدّة القتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام كالمرتد".

- (وأميل) إلى ترجيح رأي الشافعية؛ طالما لم يبلغ الساحر بسحره الكفر، ولم يقتل به إنسانا؛ لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح، كما أن قتل الساحر الذي لم يكفر بسحره، لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ؛ ولأن "لبيد بن الأعصم اليهودي، سحر النبي ﷺ فلم يقتله"، ومن ثم، فإن التجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح، من كتاب أو سنة غير ظاهر عندنا، أما ما ورد عن قول رسول الله ﷺ: "حد الساحر ضربة بالسيف"، فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، والعلم والصواب عند الله سبحانه وتعالى.

المحور الرابع

موقف القوانين الوضعية

ونتناول هذا المحور في فرعين، نبين في الأول/ موقف القانون اليمني والقوانين العربية من هذه الجرائم، ونخصص الثاني/ لدراسة تأصيل وتحليل النص القانوني اليمني.

الفرع الاول

موقف القانون اليمني والقوانين العربية

القانون اليمني مثله مثل القلّه من القوانين العربية، التي لم تعاقب على هذه الجرائم، كالقانون المصري والعراقي، فيما عاقبت أغلبية القوانين على هذه الجرائم، كالنظام السعودي، والقوانين العقابية الإماراتية، والمغربية، والسودانية، وقوانين دول الشام باكملها.. ولم يتطرق القانون اليمني لا من قريب ولا من بعيد لتلك الجرائم، ولكن يمكن ضمّ جرائم السحر والشعوذة إلى جريمة النصب، تحت مبرر استخدام الساحر ومافي حكمه "احيانا!"، وسائل خداع وتمويه؛ لغرض كسب المال، لذلك نصّت المادة (٣١٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، كالاتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، من توصّل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيرة، وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب)، أو اتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة".

الفرع الثاني

تأصيل وتحليل النص اليمني

يتضح من خلال النص المذكور، أن أوصاف الركن المادي في جريمة النصب والاحتيال، لا تنطبق على أعمال السحر والشعوذة والدجل، والتي تتعدد صورها واضرارها والدافع من ارتكابها، وذلك للمبررات التالية:

١- من حيث الركن الشرعي:

المشرّع اليمني يجرّم فعل النصب بسبب الخداع لكسب المال، بينما تجريم السحر أساسه الشرعي، هو الادعاء بعلم الغيب، والتنبؤ والتكهن بالمستقبل.

٢- من حيث الدافع:

تجريم النصب يكون بدافع مُجرّد، هو كسب المال أو المنفعة الذي يجنيها النصّاب من جراء فعله، بينما تجريم السحر لا يكون بقصد المال فحسب، بل احيانا يكون بقصد اضرار المجني عليه، ومن الممكن ارتكاب الجريمة بدون مقابل مادي.

٣- من حيث النتيجة الإجرامية:

النتيجه في جريمة النصب، تكون على المال المملوك للمجني عليه، بينما النتيجة والضرر في جريمة السحر ومافي حكمها، يكون على الصحة البدنية والنفسية والعقلية للمجني عليه.

٤- من حيث المسؤولية الجنائية:

في النصب، المسؤولية تقتصر على النصّاب، أما جريمة السحر فالمسؤولية الجنائية والمدنية، ليست على الشخص القاصد للساحر فحسب، بل قد تشمل "احيانا" قيام القاصد للساحر باللجوء له للإضرار بشخص آخر، وهو ما يطلق عليه "بالمسحور".

٥- من حيث المساهمة بالجريمة:

بعض جرائم السحر، يكون الهدف منها، افقاد المجني عليهم لوعيهم وإدراكهم وتميزهم لتصرفاتهم وأفعالهم، ويترتب على ذلك أحيانا، أن يرتكب المسحور جريمه بحق نفسه وصحته وماله، أو جريمة بحق نفس أو صحة أو مال غيره، كجرائم القتل، والاعتداء، والاغتصاب، واتلاف الاموال ونحو ذلك... وفي هذه الجرائم، تتحقق معها المساهمة الاصلية للساحر في ارتكاب الجريمة، باعتباره فاعلاً بالتسبب، أو فاعلاً معنوياً، كما ذكره القانون "فاعلاً بالواسطة.

- وفي الإجمال، فإن المؤيدين على أن الخدع والتمويه والخيال، عوامل مشتركة بين جريمتي النصب والسحر، استندوا لقول مذهب المعتزلة، والذين يرون (ومن جهة نظرهم)، أن تجريم السحر يصلح أن تنطبق عليه أركان تجريم النصب والاحتيال.. وفي (رأينا المتواضع)، أن هذا قول مردود عليه؛ لأن الرأي الراجح عند فقهاء الشريعة، بأن السحر في أغلبه حقيقه ثابته، وان القلّة منه، توهم وخدع وخيال، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر... الخ) -الاية ١٠٢ من سورة البقرة- ونستدلّ من هذه الآية، أن الله أخبر فيها، أن للسحر آثاراً محسوسة، كالتفريق بين المرء وزوجه، وأن له ضرراً مباشرا - وما يحصل ذلك إلا بإذن الله - فهي آثار محسوسة، لا يمكن إنكارها، مما يدلّ على أن للسحر حقيقة ثابتة، وليس مجرد خُدَع أو أوهام أو تخيلات.!! ومن هذا المنطلق، وللمبررات والحجج الشرعية القانونية السابق ذكرها، فمن غير المنطقي أن يتم تجريم أعمال السحر وما في حكمه؛ باعتباره داخلاً ضمن جرائم النصب والاحتيال!!

- وفي نفس الإطار، قد يجتهد البعض، بجواز تطبيق نص المادة (٢٠٩) عقوبات يمني على الساحر؛ باعتباره مرتد! وهو ما أخذ به المذهب الحنبلي والمذهب الهادوي الزيدي، ويفرق بينهما، أن الأول لا يستلزم التوبة، أما الثاني فيشترطها كما ذكرناه سابقًا، وهذا الشرط صرحت به المادة (٢٠٩)، ومما لا شك فيه، أن هذا الاجتهاد سيواجه معضلتين:

- الاولى/ أن المشرع اليمني، لم يؤكد على عقاب الساحر بنص صريح وقاطع باعتباره مرتد، وحيث أن المقرر في الفقه والقضاء الجنائي الالتزام الصارم، بعدم المخالفة لقاعدة مشروعية التجريم والعقاب، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صريح!!

- والثانية/ إن اقرينا بجواز الاجتهاد، فإن شرط الاستتابة لمدة ثلاثة ايام للساحر، مقدم على تطبيق العقوبة، فيمكن للساحر أن يعلن توبته لفظًا وعلى الظاهر وبكل سهوله؛ ليفلت من العقاب!! وفي حال اصرار الساحر على التوبة، يصبح معها متعذرًا تطبيق عقوبة الإعدام، وطالما و أن النص القانوني المذكور، لم يذكر عقوبة تعزيرية بديلة، "فهذا قصور آخر في النص كان يستحسن تلافيه"، الأمر الذي سيؤدي في الأخير، إلى إفلات الساحر من العقاب؛ لذلك كان من الضروري، أن نضع بعض التوصيات المتواضعه لعقوبات واضحة وصريحة وقاطعة، لجرائم السحر وما في حكمها.

المقترحات والتوصيات

تماشيًا مع ما تم ذكره سابقًا، من مبررات وحجج قانونية، تؤكد عدم صوابية انطباق أركان جريمة النصب، على أركان جريمة السحر.. لذا نأمل ونهيب بالمشرع اليمني الى تعديل القانون، وذلك باضافة فصل خاص، لجرائم السحر وما في حكمها، على أن ينص بالاتي:

١- نوصي على تحديد وضبط مفهوم السحر ومدلوله بشكل صريح على أنه: "كل قول أو فعل يقصد به الادعاء بعلم الغيب، أومعرفة الأسرار، أو إلأخبار عما في الضمير بأى وسيلة كانت، وبهدف استغلال الشخص في بدنه، أو قلبه، أوعقله، أو إرادته، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة كانت أو تخيلا".

٢- من المستحسن، ذكر بعض أعمال السحر والشعوذة والدجل؛ لتوصيل مدلولها ومفهومها للقاضي مطبّق النص القانوني، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: "احتراف اعمال التكهن، والتنبؤ بالغيبيات، أو التنجيم، أو العرافة، أو مناداة الأرواح، أو حفلات الزار، أو قراءة الكف أو الفنجان، أو نثر الودع، أو التنويم المغناطيسي بالاستعانة بالجان، أو تفسير الاحلام من غير العلماء الصالحين،" وفي الاجمال، أن تذكر بعض هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر، وتضاف في نهايتها عبارة "وكل الأعمال المتعلقة بالادعاء بأمور الغيب، والتي تندرج ضمن أعمال السحر والشعوذة والدجل".

٣- نشدد على أن يعاقب كل من ارتكب أعمال السحر والشعوذه، سواء كان ذلك حقيقة، أو عن طريق الخداع بمقابل مادى أو بدون مقابل، بعقوبة مشدده باعتبارها جريمة جسيمه لا يقل فيها الحبس عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن عشر سنوات، والنص صراحة على عقوبة القصاص أو الدية أو الارش؛ اذا نتج عن ارتكاب الجريمة ما يقتضي ذلك".

٤- نهيب أن يعاقب القانون، كل من جلب، أو أدخل إلى البلد، أو حاز، أو تصرف بأى نوع من أنواع التصرف فى كتب، أو طلاسم، أو مواد، أو أدوات مخصصة للسحر، أو الشعوذة، مع مصادرة تلك الأشياء والمواد المستعملة المضبوطة من الجريمة.

٥- ندعو أن يعاقب القانون، كل من روّج بأى وسيلة من الوسائل الإعلامية، ومنها وسائل التواصل الاجتماعى، لأى عمل من أعمال السحر أو الشعوذة.

٦- نقترح بمعاقبة من تعلّم وعلّم اعمال السحر وما في حكمها، مع تعويض الشخص المضرور بعلاجه، وتشديد العقاب إن كان الجاني عائدًا في ارتكاب الجريمة.

- ونختم حديثنا بالمقولة الشهيرة: "أن تجعل الإنسان يتعرف على الخطأ شيئ، وأن تجعله يفعل الصواب شيئ آخر"، ونحن هنا أردنا أن طرح قضية هامة، ربما تزعج البعض، لكنها ما زالت تزعج المجتمع اليمني سنوات طويلة، وربما اصبحت بمثابة "تقاليد وعادات وثقافة"؛ من كثر تكرارها وتجذرها في المجتمع، دون أن تتخذ ضدها العقوبات القانونية الرادعة، فهل آن الأوان لوقف حد ارتكاب مثل هذه الجرائم؟ واخر كلامنا ما قاله المولى تبارك وتعالى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) سورة الفلق. وقوله عزّ وجل: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ) سورة الناس. وقوله (ص): "أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين ولامة".

هذا والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

*عضو المحكمة العليا للجمهورية

محاكمات تاريخية

محاكمة سيمبسون.. عندما تتقاطع العدالة مع الإعلام

تعتبر المحاكمات العدلية من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تجذب اهتمام الجماهير، حيث تتداخل فيها عناصر القانون والعدالة مع الشغف البشري للمعرفة في عصر المعلومات، أصبحت وسائل الإعلام تلعب دورًا محوريًا في تغطية هذه المحاكمات ، مما يسهم في انتشارها بشكل واسع.
في هذا السياق، نتناول واحدة من أكثر القضايا إثارةً للجدل في تاريخ القانون الجنائي الأمريكي، حيث لم تقتصر تداعياتها على مجريات المحكمة فحسب، بل شملت أيضًا تأثيراتها الواسعة على المجتمع والثقافة والسياسية، وكيف ساهمت ايضاً هذه القضية في إعادة تشكيل مفاهيم العدالة في أنظمة القانون الجنائي كما أدت هذه التغطية إلى نقاشات حول كيفية تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة، وإمكانية أن تكون المحاكمات العامة مضرة للعدالة نفسها، و سنتمكن من فهم أعمق للتحديات التي تواجه نظام العدالة وكيف يمكن أن يتفاعل مع القضايا الاجتماعية المتعددة.

*محاكمة أوجيه سيمبسون ..بين العدالة والجدل

في يونيو م١٩٩٤، وقعت جريمة قتل هزت أمريكا، حيث قُتلت نيكول براون سيمبسون، الزوجة السابقة لأوجيه سيمبسون الذي كان لاعب كرة قدم شهير و كذا ممثل، وصديقها رونالد غولدمان أمام منزل نيكول في لوس أنجلوس.
ومع بدء المحاكمة، أصبحت القضية محط أنظار وسائل الإعلام والجمهور على حد سواء حيث كانت تُبث على الهواء مباشرة، مما جعلها واحدة من أكثر المحاكمات متابعة في تاريخ التلفزيون، وألقى ذلك الضوء على العديد من القضايا المتعلقة بالعدالة الجنائية.
تجسد محاكمة سيمبسون الصراع الدائم بين الحقائق القانونية والتحديات الاجتماعية، إذ ظهرت فيها قضايا العنصرية، ودور وسائل الإعلام، وحقوق المتهم و العدالة، مما أثار نقاشات حادة حول مفهوم العدالة في المجتمع، وأدت الاستراتيجيات القانونية التي اتبعها فريق الدفاع، بالإضافة إلى المخاوف المتعلقة بموثوقية الأدلة، إلى إعادة التفكير في كيفية تطبيق العدالة في سياقات معقدة.
ربط محاكمة أوجيه سيمبسون بالسياق القانوني ومفاهيم العدالة يتطلب تحليلًا عميقًا للعديد من العناصر المحورية التي تميز هذه القضية.
ففي النظام القانوني الأمريكي، تقع على عاتق الادعاء مسؤولية إثبات الجريمة " بما لا يدع مجالًا للشك المعقول " في حالة سيمبسون، أثارت الأدلة المقدمة العديد من الأسئلة حول صحتها، حيث استخدم فريق الدفاع العديد من الاستراتيجيات القانونية، مثل استبعاد الأدلة، مما يعكس تعقيدات تطبيق القانون في قضايا جنائية والتشكيك في موثوقية الأدلة الجنائية والتحديات التي تواجهها العدالة في التعامل مع الأدلة العلمية.
لقد كان لفريق الدفاع دور كبير في تأكيد حق سيمبسون في الحصول على محاكمة عادلة، واستخدموا استراتيجيات قانونية معقدة للدفاع عن براءته، و أهمية ضمان حقوق المتهم في النظام القانوني، ما أدى في النهاية إلى صدور حكم البراءة الجنائية وواجه سيمبسون بعدها دعوى مدنية، مما يظهر كيفية اختلاف المعايير القانونية بين القضايا الجنائية والمدنية، وأهمية العدالة في مختلف السياقات.
لقد أحاطت المحاكمة بجدل كبير حول العنصرية وأثر الخلفيات العرقية في المجتمع الأمريكي، حيث تم استخدام استراتيجيات دفاعية تشير إلى تمييز الشرطة، لأعضاء هيئة المحلفين والشهود على كيفية تناول القضية وهو ما ألقى الضوء على قضايا العدالة الاجتماعية و كيفية تأثير السياق الاجتماعي والثقافي على نظام العدالة.
وفي مجال التحليل النقدي فإن هذه القضية والمحاكمة تستخدم كنموذج لمراجعة فعالية النظام القانوني في تحقيق العدالة، ومدى تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على نتائج المحاكمات والحفاظ على العدالة والشفافية في النظام القانوني وكيفية تحسينه لمواجهة التحديات المعاصرة.
إن محاكمة أوجيه سيمبسون ليست مجرد قضية جنائية، بل كانت حدثًا تاريخيًا، جمعت في طياتها قضايا العدالة والتمييز العنصري ووسائل الإعلام، ولا تزال هذه المحاكمة تُدرس حتى اليوم كحالة دراسية في القانون والثقافة على الرغم من مرور سنوات عديدة عليها.

قضاة في الإسلام

قضاء عمر بن الخطاب.. أسس العدالة في الدولة الإسلامية

يُعد القضاء أحد أهم أعمدة الدولة الإسلامية و نظام العدالة الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تحقيق العدالة وحفظ الحقوق وحل النزاعات بين الأفراد. يُعتبر القاضي (الحاكم) في الإسلام نائبًا عن الله في الأرض، ويجب عليه أن يتسم بالعدل والإنصاف، حيث يستند القضاء في تلك الفترة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث يتم استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الإسلامية.
يتضمن القضاء في الإسلام مجموعة من الإجراءات التي تضمن حقوق المتقاضين، مثل السماع لشهادات الشهود، والبحث عن الأدلة، وإعطاء كل طرف حقه في الدفاع عن نفسه. يعتبر تحقيق العدالة من الأهداف الأساسية للقضاء في الإسلام، حيث يجب أن يُحكم بين الناس بالعدل والمساواة و أن يكون القاضي عادلًا، عارفًا بأحكام الشريعة، وأن يتحلى بالأخلاق الحميدة. عنصرًا أساسيًا في التنظيم الاجتماعي والسياسي، ويعكس القيم الإسلامية في تحقيق العدالة والمساواة.محايدًا ولا يتأثر بالضغوط الخارجية ، بشكل عام،
تاريخ القضاء في الإسلام شهد العديد من القضاة المشهورين الذين تركوا بصمة كبيرة في مجال العدالة وتطبيق الشريعة، ومن أشهر القضاة في الإسلام (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) هو الخليفة الثاني ويمكننا أن نعتبره واحد من أعدل القضاة في التاريخ الإسلامي.
وُلد في مكة المكرمة حوالي عام ٥٨٤ ميلادي، وكان ينتمي إلى قبيلة قريشية نبيلة، وكان معروفًا بشجاعته وقوته عُرف بلقب «الفاروق» لتمييزه بين الحق والباطل كان القضاء جزءًا من مسؤولياته كخليفة لذلك أهتم بتطوير النظام القضائي.
وعمر بن الخطاب كان يمتلك صفات قيادية قوية، وكان معروفًا بحكمته وعدله، مما أهله ليكون قاضيًا، بل وشيئًا فشيئًا أصبح القضاء مؤسّسة مهمة في الدولة الإسلامية.إذ قام بتأسيس نظام قضائي متكامل يتميز بالعدالة والشفافية، مما ساهم في استقرار المجتمع الإسلامي ونموه.
بدأ بتعيين القضاة في مختلف الولايات والمدن، مما ساعد في تنظيم أمور القضاء وتوزيع المسؤوليات حيث كان يولي اهتمامًا خاصًا للقضاة، كانوا يمثلون السلطة القضائية في الدولة، وكان عليهم أن يكونوا عادلين وحكماء والتأكيد على ضرورة استقلالية القضاء عن أي سلطة، مما عزز من قوام العدالة.
وضع عمر بن الخطاب نظامًا لإجراءات المحاكم، إذ كان يُسمح للناس بالتقاضي أمام القضاة، كان يُشجع على الاستماع إلى الشهادات والأدلة بعناية، ويأمر القضاة بأن يعاملوا الجميع بشكل متساوٍ، بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو الاقتصادية.

قرارات عمر القضائية
لعل من أشهر قراراته كانت في قضية المرأة التي اتهمت زوجها، فتظهر الواقعة مدى اهتمامه بقضايا الأفراد وتحقيق العدالة بينهم. كما أن هناك الكثير من الحوادث الشهيرة التي يُظهر فيها عمر شجاعته في نقض أحكام القضاة عندما تكون غير عادلة.
لقد ساهم نظام القضاء الذي أسسه عمر في استقرار الدولة الإسلامية ونموها وعلى تطوير الفقه الإسلامي، مما أدى إلى مزيد من التأصيل والتدوين ،أصبح قضاء عمر نموذجًا يُحتذى به في العصور اللاحقة.
وترك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أثرًا عميقًا في تاريخ القضاء الإسلامي من خلال تنظيمه للقضاء وتطبيقه للعدالة، وتأسيسه نظام قضائي عادل وفعال، والتمعن في قضاء عمر يكشف مدى أهمية القضاء في المجتمع وأن يكون أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار والازدهار.

«المجرم أعظم من الجريمة»..

مابين تأثير الشخصية على الجرائم والعكس

في عالم العدالة والقانون، تتجدد المفاهيم والمقولات التي تحمل في طياتها تحديات وتفسيرات جديدة، فالمقولات القانونية هي عبارات أو جمل تعكس مبادئ قانونية أو مفاهيم قانونية معينة تُستخدم بشكل شائع في المجتمع. هذه المقولات قد تكون مستندة إلى نصوص قانونية، أحكام قضائية، أو حتى عبارات شائعة تُستخدم لتوضيح مفاهيم معقدة بطريقة بسيطة.
تتعلق المقولات القانونية بمختلف مجالات القانون، مثل القانون الجنائي، القانون المدني، قانون الأسرة، وغيرها، وتعتبر هذه المقولات أداة فعالة في التواصل القانوني، حيث تساعد الأفراد على فهم حقوقهم وواجباتهم، وتساهم في تعزيز الثقافة القانونية لدى المجتمع.
وتعتبر هذه المقولات جزءًا من التراث القانوني والثقافي، وقد تتغير أو تتطور مع تطور القوانين والممارسات القانونية في المجتمع.
ونحن اليوم نسلط الضوء على مقولة تثير الاهتمام والجدل «المجرم أعظم من الجريمة»، هذه المقولة تمثل جانبًا مهمًا في فهم وتحليل الجرائم والمجرمين بارتكاب الجرائم، مما يفتح الباب أمام مناقشة مهمة حول دور العوامل الاقتصادية والاجتماعية في زيادة معدلات الجريمة وكيفية التصدي لها بشكل فعال، وفي هذه المقالة، سنستكشف مفهوم «المجرم أعظم من الجريمة» ونحلل تأثيراتها على نظام العدالة والمجتمع بشكل عام.»
إن مقولة «المجرم أعظم من الجريمة» خلقت من رحم رواية «الإخوة كارامازوف» للكاتب الروسي فيودور دوستويفسكي.. وتشير إلى العواقب النفسية والاجتماعية للجرائم، وتعكس فكرة أن شخصية المجرم ونواياه ودوافعه قد تكون أكثر تأثيرًا من الجريمة نفسها.. ففهم عمق شخصية المجرم وما يدفعه لارتكاب الجريمة يمكن أن يساهم في فهم العواقب النفسية والاجتماعية للجرائم، ويوجه الجهود نحو تحقيق العدالة والوقاية من الجريمة بشكل فعال.

هذه المقولة تثير العديد من الأسئلة الأخلاقية والقانونية حول كيفية تقييم الجرائم ومحاسبة المجرمين، فهل يجب علينا فعلًا التركيز على الشخص نفسه أكثر من الجريمة التي ارتكبها؟ وهل يعتبر المجرم أكثر خطورة وأهمية من الجريمة التي ارتكبها؟ تحليل هذه يتطلب فهمًا عميقًا لطبيعة الجرائم وعوامل الشخصية التي تؤثر على سلوك الفرد، يمكن أن تلعب عوامل مثل العوامل النفسية، والاجتماعية، والثقافية دورًا كبيرًا في تشكيل سلوك الشخص وتوجيهه نحو ارتكاب جرائم وتحفزنا على التفكير في تأثيراتها على العدالة والمجتمع بشكل عام.
ويجب هنا استعراض أهمية فهم علاقة شخصية المجرم بالجريمة، حيث يظهر التاريخ والأحداث الحديثة كيف يمكن لشخصية المجرم أن تؤثر بشكل كبير على تفاعل المجتمع ونظرته للعدالة، فعلى سبيل المثال، من خلال النظر إلى حروب العالم والجرائم المرتكبة، والقضايا الجنائية الكبرى المسموعه والموضوعه للرأي العام، نجد أن تحليل شخصية المجرم يساهم في تطوير السياسات الاجتماعية والجنائية لبناء مجتمع أكثر عدالة وأمانًا.. هذا التحليل الشامل يعزز الفهم العميق للجريمة والمجرم، ويمكن أن يسهم في تحسين النظام القانوني والوقاية من الجريمة.
إن العلاقة بين شخصية المجرم والجريمة التي يرتكبها تعتبر موضوعًا معقدًا يثير العديد من الأسئلة حول العدالة وتأثيرها على الفرد و المجتمع عامةً . فعندما نتحدث عن «المجرم أعظم من الجريمة»، ندخل في عالم تحليل العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤثر على سلوك الفرد وقراراته.
على سبيل المثال، قد يكون الفرد الذي نشأ في بيئة عنفية أو تعرض للإهمال النفسي أو سلك طريق التعاطي يكون أكثر عرضة لارتكاب جرائم عنفية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على سلوكه وميوله الجنائية، وفي الوقت نفسه، و من جانب أخر يمكن أن يكون لديه القدرة على التحكم في سلوكه واتخاذ القرارات الصحيحة إذا تلقى الدعم النفسي والاجتماعي المناسب.
هذا التحليل يساهم في فهم أعمق للظواهر الاجتماعية والجنائية ويمكن أن يساهم في تحسين نظام العدالة وتوجيه الجهود نحو تحقيق العدالة الاجتماعية. فعندما نفهم مدى تأثير شخصية المجرم على جريمته، يمكننا توجيه الجهود نحو تحسين البرامج الاجتماعية والتعليمية للوقاية من الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين.
باختصار، العلاقة بين شخصية المجرم والجريمة التي يرتكبها لها تأثير كبير على العدالة والمجتمع بشكل عام، وفهم هذه العلاقة بشكل أعمق يمكن أن يساهم في تحسين نظام العدالة وتوجيه الجهود نحو بناء مجتمع أكثر عدالة وسلامًا.
دور العدالة فيما يتعلق بمفهوم «المجرم أعظم من الجريمة» يكون حاسمًا في تحقيق العدالة وتأديب المجرمين وتحقيق السلامة العامة، عندما يتبنى النظام القضائي مثل القوانين والأنظمة القانونية التي تستند إلى هذا المفهوم، يتم التركيز على فهم العوامل النفسية والشخصية التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة، بدلاً من التركيز فقط على الجريمة نفسها. يتمثل توجيه العدالة بناءً على فهم عميق لشخصية المجرم، ويشمل تحسين البرامج الإصلاحية والإعادة التأهيلية، وتعزيز الوقاية من الجريمة من خلال تطوير استراتيجيات وبرامج توعية ووقائية. هذه الطرق تهدف إلى تحقيق العدالة والسلامة العامة في المجتمع.

العون القضائي كحق إنساني للحصول على العدالة

طبقاً لمقتضيات القانون وما يتنافى عنه نظام قانوني يوفر المساعدة القانونية لما يعاني منه الكثير من الأفراد من نقص في الوعي حول حقوقهم، وتأثر الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد على نظام العدالة، فالذين لا يستطيعون تحمل تكاليف المحامين و الإجراءات القضائية، ويعتبر هذا النظام جزءً هاماً من مبادئ العدالة و الحق في الوصول إلى العدالة للجميع بغض النظر عن وضعهم الاقتصادي.
وفي هذا الزاوية نستعرض أهمية العون القضائي وما تقدمه من خدمات قانونية مجانية أو مخفضة تكلفتها للأفراد المحتاجين، ويتم تقديم هذه الخدمات عادةً من خلال محامين معينين من قبل الدولة أو منظمات غير حكومية متخصصة في تقديم الدعم القانوني

مفهوم العون القضائي..
العون القضائي هو نظام قانوني يوفر المساعدة للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف التقاضي، بما في ذلك الأتعاب القانونية ورسوم المحكمة، يهدف هذا النظام إلى ضمان أن يتمكن الجميع من الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، مما يعزز من مبدأ العدالة و يحد من الفجوة بين الأفراد ذوي الدخل المرتفع ومن يعانون من قلة الموارد.
وتسهم أهميته في تحقيق العدالة من خلال تمكين الأفراد الذين لا يملكون القدرة المالية على الوصول إلى المحاكم، حيث يتيح للأفراد التعبير عن مطالبهم القانونية والدفاع عن حقوقهم الإنسانية، فمن خلال توفير المساعدة القانونية، يمكن أن تقلل من عدد القضايا التي تُرفع من قبل الأفراد غير الممثلين قانونيًا، مما يسهل الإجراءات على المحاكم.

خطوات و إجراءات والجهات المسؤولة..
يتم تنظيم العون القضائي من خلال إجراءات قانونية و شروط معينة ومحددة من المهم أن يكون لدى الفرد وعي كافٍ بهذه الشروط ليتمكن من الاستفادة من هذا الحق، فالالتزام بكل القوانين والإجراءات المعمول بها يساعدك في الحصول على العون القضائي.
وتعتبر خدمات العون القضائي من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تساهم في تمكين الأفراد من الوصول إلى حقوقهم القانونية بغض النظر عن وضعهم المالي. في هذا السياق، من المهم أن نفهم الشروط اللازمة للحصول على هذه الخدمات، وكذلك الأهمية الكبيرة التي تحملها في تعزيز النظام القانوني وهي كالتالي
تقديم طلب رسمي للعون القضائي يتضمن كافة المعلومات اللازمة للقضية التي يسعى للحصول على العون القضائي بشأنها، سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه، مثل التفاصيل المالية وأسباب الحاجة إلى المساعدة القانونية، وذلك بتقديم بيانات عن الدخل والمصروفات والالتزامات المالية.
وقد يكون هناك قيود على نوع القضايا التي يمكن أن يتقدم بها الأفراد للحصول على العون القضائي. على سبيل المثال، قد تكون القضايا الجنائية أو الحقوقية هي الأكثر شيوعًا.. فالمحكمة تعمل على تقييم الحالة المالية والقانونية للمتقدم وقد تطلب مزيدًا من المعلومات أو المستندات لدعم الطلب حيث إن الهدف من العون القضائي هو توفير المساعدة لمن لا يمكنهم تحمل تكاليف التعاقد مع محامٍ.
تقوم المحكمة بعد تقييم الحالة، بإصدار قرار بخصوص منح العون القضائي أو رفضه، وفي حالة القبول يتم تعيين محامٍ لمساعدة الشخص في القضية ويقوم المحامي المعين بتقديم المساعدة القانونية اللازمة للدفاع عن حقوق المدعى عليه.
تتجلى أهمية العون القضائي في عدة جوانب فهو يساهم في تحقيق المساواة أمام القانون، حيث يتيح للأفراد من جميع الطبقات الاجتماعية الحصول على الدعم القانوني اللازم، كما يعزز من ثقة الناس في النظام القضائي، و يساعد على تعزيز سيادة القانون.
و يسهم في تقليل الفجوات القانونية التي قد تؤدي إلى تفشي الظلم والإحباط بين الفئات المحتاجة، مما يعكس التزام المجتمع بتحقيق العدالة للجميع.
لذلك تعتبر شروط العون القضائي وأهميته ضرورية لضمان وصول المساعدة القانونية إلى جميع المحتاجين، مما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.
تتولى عدة جهات مهمة تقديم العون القضائي للأفراد الذين يحتاجون إلى الدعم القانوني وتشمل هذه الجهات الدولة، حيث توفر برامج خاصة لمساعدة ذوي الدخل المحدود، بالإضافة إلى المحامين المتطوعين الذين يقدمون خدماتهم مجانًا ، كما تلعب المنظمات الغير حكومية دورًا كبيرًا في توفير الدعم القانوني من خلال تقديم الاستشارات والمساعدة في التقاضي. بالإضافة إلى ذلك، توفر بعض الهيئات القضائية خدمات العون القضائي مباشرة، مما يسهل على الأفراد الوصول إلى العدالة دون تحمل أعباء مالية كبيرة.
بعد فهم الشروط اللازمة للحصول على العون القضائي وأهمية هذه الخدمات في تعزيز العدالة الاجتماعية، من المهم أن نستعرض الجهات المعنية التي تلعب دورًا رئيسيًا في تقديم هذه الخدمات.
العون القضائي والمساعدة القضائية.. ودورهما في تحقيق العدالة
هناك أوجه تشابه بين العون القضائي والمساعدة القضائية، حيث يسعى كلاهما إلى توفير الدعم القانوني للأفراد الذين يحتاجون إلى المساعدة على الرغم من اختلاف المصطلحات، إلا أن العون القضائي والمساعدة القضائية يشتركان في الهدف الأساسي المتمثل في ضمان وصول الأفراد إلى حقوقهم القانونية.
العون القضائي يشير إلى الدعم القانوني الذي تقدمه الدولة أو الجهات المعنية للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الإجراءات القانونية، ويشمل ذلك توفير محامين ومساعدات في تقديم القضايا.
بالمقابل المساعدة القضائية تتعلق بتقديم الإرشادات القانونية والمساعدة في فهم الإجراءات القانونية، وتكون متاحة غالبًا للمواطنين الذين يحتاجون إلى مشورة قانونية ولكنهم لا يحتاجون بالضرورة إلى تمثيل قانوني كامل. بينما يركز العون القضائي على تمويل الخدمات القانونية، تركز المساعدة القضائية على توجيه الأفراد وتمكينهم من التعامل مع القضايا القانونية بشكل أفضل.
في ختام هذه المقالة، نجد أن العون القضائي والمساعدة القضائية يمثلان ركيزتين أساسيتين في نظام العدالة، حيث يهدف كل منهما إلى تيسير الوصول إلى الحقوق القانونية للأفراد، وخاصةً أولئك الذين يواجهون صعوبات مالية.

بتوجيهات النائب العام..

النيابة العامة تنفذ حملات ميدانية لتفقد أماكن التوقيف في العاصمة عدن

تقرير - القضائية

في سياق مهام النيابة العامة بالأشراف على عمل مأموري الضبط تقوم النيابة بشكل مستمر بتنفيذ حملات تفتيش دورية للتأكد من سلامة وقانونية الإجراءات المتبعة من قبل الأجهزة الأمنية وكل مأموري الضبط عند عمليات القبض والتحقيق والاحتجاز.

وفي هذا الإطار، أصدر معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي، القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ م حول تفقد المحتجزين في أماكن التوقيف بالعاصمة عدن.

قرار اعتبره الكثير بالهام نظرا لتوقيته وأهدافه وذلك عقب جريمة اختطاف المقدم علي عشال والتي اشعلت الكثير من الجدل خاصة مع ذكر ورود اسماء يعملون لدى جهاز أمني، وبالتالي ومن هذا المنطلق فقد أعلنت النيابة العامة قيام تلك الحملات للتأكد من عدم وجود أي تجاوز قانوني لدى كافة الجهات التي توجد لديها مقرات احتجاز.

النيابة والإشراف على عمل مأموري الضبط

في تصريح للصحيفة (القضائية)، أشار المحامي العام الأول للجمهورية، القاضي فوزي علي سيف إلى أن النيابة العامة وحرصا منها على أن تكون كافة اجراءات التحقيق والقبض لدى مأموري الضبط وفقا للقانون فقد عملت طيلة السنوات الماضية على تفعيل جوانب الرقابة والتفتيش من جهة وجوانب التأهيل والتدريب من جهة أخرى للأجهزة الامنية وغيرها.

وأكد المحامي العام الأول أن النيابة العامة تسعى خلال الفترة القادمة على مسائله كل من سيثبت مخالفة للإجراءات القانونية..لافتا إلى حرص النائب العام النظر في أي ادعاءات حول انتهاك حرية مواطن أو احتجازه بشكل غير قانوني.

حملات تفتيش ميدانية متواصلة

وفقا لقرار النائب العام فقد قام بتكليف رئيس شعبة السجون بديوان النيابة العامة القاضي الدكتور ناصر الصبيحي، ونائبه القاضي عبدالجبار محسن من أجل الاشراف المباشر وتنفيذ حملات التفتيش لكل الأماكن ودون أي استثناء.

وفي السياق، أكد القاضي الصبيحي للصحيفة القضائية النزول إلى أماكن التوقيف بمقر القيادة العامة بمكافحة الإرهاب بمعسكر الفتح وفرع مكافحة الإرهاب بعدن وكذلك النزول إلى أماكن التوقيف والحجز بمعسكر بدر والدائرة القانونية التابعة للمجلس الانتقالي ومقر العام لقوات الأحزمة الأمنية بمدينة الشعب وكذا مقر الحزام الأمني فرع عدن في مديرية خورمسكر وكذا المقر العام لقوات درع الوطن بعدن.

وأوضح رئيس شعبة السجون أنه اطلع خلال جولاته الميدانية على السجلات وأوضاع المحتجزين وأماكن الاحتجاز وإجراءات الضبط والاحتجاز وسلامتها من الجانب القانوني، كما اطلع أيضا على عدد القضايا مع الموقوفين الذين أحيلوا إلى النيابات المختصة ومدى التزام مأموري الضبط القضائي بالقانون في تنفيذ مهامهم.

والتقى القاضي الصبيحي مع العديد من المحتجزين في العديد من تلك المقرات حيث استمع منهم بالاجراءات التي اتخذت بحقهم والتعرف على قضاياهم وملفات التحقيق والتهم والنظر في الصعوبات التي تواجههم.

وأفاد الصبيحي أن النيابة العامة ستعمل على معاقبة كل من يثبت مخالفته للقانون أثناء ضبط وتوقيف أي مواطن مهما كان موقعه، مشيرا إلى أن القانون فوق الجميع وعلى الكل الالتزام به عند تنفيذ المهام والأعمال لكافة مأموري الضبط القضائي.

خطة شاملة وجهود حثيثة

من جانبه، قال القاضي عبدالجبار محسن، نائب رئيس شعبة السجون بديوان النيابة العامة: « فور صدور قرار النائب العام ترأس رئيس شعبة السجون باجتماع مع اللجنة المكلفة بالنزول الميداني حيث تم إعداد خطة عمل شاملة وتحديد كافة أماكن الاحتجاز التي سيتم النزول لها».

وأضاف بالقول: «بجهود حثيثة من معالي النائب العام وإشراف مباشر من القاضي ناصر الصبيحي فقد قمنا بالنزول إلى كافة تلك الأماكن والاطلاع على ملفات الضبط والتحقيق كما تم معرفة كل المعلومات حتى صلاحية تلك الأماكن كمقرات احتجاز».

وأشار إلى أن اللجنة حرصت على إطلاق سراح الموقوفين بشكل غير قانوني أو من يثبت عدم وجود أدلة كافية، واستكمال الإجراءات لمن ثبت عليهم تورطهم بارتكاب وقائع جنائية ورفع ملفاتهم بصورة عاجلة إلى النيابة من أجل إحالتهم إلى القضاء المختص للفصل بشأنهم وفقا للشرع والقانون.

نتائج مأمولة وإنجازات متوقعة

أشار القاضي الصبيحي أنه يجري الانتهاء من النزول الميداني لكافة مقرات الاحتجاز والتوقيف من أجل إعداد تقرير تفصيلي بنتائج تلك النزولات وتقديم كشوفات مجدولة ومفصلة لكل أسماء الموقوفين وتاريخ حجزهم والتهم والجهة القاضي بذلك وغيرها من تفاصيل.

وفي ختام تقريرنا هذا، فقد أكد القاضي ناصر الصبيحي أن لدى اللجنة خطة شاملة لتنفيذ حملات التفتيش في بقية المحافظات المحررة وفور صدور قرار من قبل النائب العام يقضي بذلك ستقوم اللجان بالنزول الميداني إلى أماكن الحجز والتوقيف في محافظات أبين ولحج وغيرها من المحافظات المحررة.

المحامي العام الأول: نحرص على التأكد من سلامة الإجراءات القانونية عند قيام مأموري الضبط القضائي بمهامهم

القاضي الصبيحي: نفذنا حملات تفتيش في كافة أماكن الحجز بعدن وسنعد تقرير متكامل عن نتائجها

في الاجتماع الـ(32) لعمداء ومديري المعاهد القضائية الذي شارك فيه الدكتور نضال شيخ

المشاركون يؤكدون أهمية تبادل الخبرات في مجال التحول الرقمي في برامج تدريب وتأهيل القضاة

تقرير - القضائية

عُقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالعاصمة المصرية القاهرة الاجتماع الثاني والثلاثون لعمداء ومديري المعاهد القضائية العربية خلال الفترة من يونيو ٢٠٢٤م.

وفي حفل الافتتاح الذي شارك فيه عميد المعهد العالي للقضاء، القاضي الدكتور/ نضال شيخ عبيد، وحضره ممثلين عن المندوبيات العربية الدائمة في الجامعة العربية و كوكبة من رجال القضاء وعمداء ومديري المعاهد القضائية العربية، ألقى سعادة السفير عبد الرحمن الصلح، الأمين العام المساعد للجامعة العربية، رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية كلمة عبر فيها عن امتنانه للمشاركين الذين يؤكدون بحضورهم حرصهم على تحقيق كل من شأنه تعزيز مسيرة العمل العربي المشترك.

وأكد السفير الصلح أن هذه الاجتماعات بما تحققه من تواصل في مجال تأهيل القضاة وتدريبهم وتبادل الخبرات تهدف إلى بناء تعزيز قدرات القاضي المتمكن من إحقاق العدالة والمؤهل لمواجهة تحديات العصر ومستجداته.

لافتا إلى أهمية المشاركة المستمرة في هذه الاجتماعات والمشاركات التي تهدف إلى الاستفادة القصوى من الخبرات القضائية ونقل التجارب الرائدة في مجالات المناهج التعليمية والتدريب والتأهيل وبناء القدرات وغيرها، موجها شكره لمعالي وزير العدل القاضي بدر العارضة الذي يحرص على مشاركة المعهد العالي للقضاء بشكل دائم في مثل هذه الفعاليات والاجتماعات وغيرها

محاور الاجتماع

وعقب ذلك وعلى مدى ثلاثة أيام، ناقش المشاركون في الاجتماع الثاني والثلاثون لعمداء ومديري المعاهد القضائية العربية المحاور المدرجة على جدول أعمالهم، وأكد عميد المعهد الدكتور نضال شيخ عبيد في تصريح للقضائية أن محاور الاجتماع احتوت على الكثير من الموضوعات الهامة والتي تهدف إلى زيادة التنسيق المشترك بين المعاهد القضائية العربية وذلك من خلال نقاشات مستفيضة لتلك المحاور والعمل على ترجمة التوصيات إلى الواقع العملي.

مبينا أن محاور الاجتماع تناولت تفعيل ثقافة التعاون القضائي في مناهج المعاهد القضائية، والتحول الرقمي لبرنامج التدريب والتأهيل ومدى إمكانية تطبيقه في المعاهد القضائية العربية، إضافة لمحور خاص بتصنيف توصيات اجتماعات المعاهد القضائية من الفترة ٢٠١٦- ٢٠٢٣م، وتوزيع النقاط الخاصة بدرع التميز للتدريب القضائي للعام ٢٠٢٤م.

توصيات الاجتماع

وبعد نقاش مستفيض لمحاور الاجتماع خرج المجتمعون بجملة من التوصيات كان أبرزها

– تفعيل ثقافة التعاون القضائي في مناهج المعاهد القضائية.

– الاستفادة من تقنية التحوّل الرقمي ببرنامج التدريب والتأهيل القضائي.

– مراجعة وتحديث مدوّنة أخلاقيات وسلوك القاضي.

– درع التميّز للتدريب القضائي لعام ٢٠٢٥.

-العمل على إعداد مشروع حقيبة خاصة بالمعاهد القضائية العربية.

-تفعيل العمل في مشروع المنصة التدريبية القضائية العربية.

وفي الاجتماع، استعرضت تجارب رائدة لبعض المعاهد القضائية العربية في مجال التدريب القضائي الرقمي وتأثيره في تحقيق المخرجات وتقليل التكاليف واستخدامات الذكاء الاصطناعي والعدالة الرقمية وأثرهما في تطوير نظام العدالة والتدريب عن بعد.

الجدير بالذكر أن الدكتور نضال شيخ عقد على هامش الاجتماع عدد من اللقاءات مع عمداء المعاهد القضائية في مصر المغرب والأردن والعراق والكويت وقطر وفلسطين حيث تناولت تلك اللقاءات التعرف على أنظمة الدراسة وطرق التدريب في تلك المعاهد، وتجاربها في مجالات التأهيل المستمر للقضاة وأعوان القضاة ومدى إمكانية فتح قنوات تعاون معها.

السفير الصلح: نهدف إلى تعزيز قدرات القاضي المتمكن من إحقاق العدالة والمؤهل لمواجهة تحديات العصر

الدكتور نضال شيخ: نواصل عملية البناء المؤسسي والأكاديمي بالمعهد والاستفادة من التجارب العربية الرائدة

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

العدد (7) الأربعاء 31 يولـــيو 2024م الموافق 25 محرم 1446 هـ (12 صفحة)

موقعنا الالكتروني : https://alqadaeya-ye.net

المادة (51) من الدستور

يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحة المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة

الحناني والمداري يشاركان في ورشة عمل حول التحول الرقمي في قطاع العدالة

عدن - القضائية

شارك مستشار وزير العدل لتقنية المعلومات، الدكتور رأفت الحناني، ومدير عام تقنية المعلومات، محمد المداري، في ورشة عمل حول التحول الرقمي في قطاع العدالة، نظمتها جامعة الدول العربية، وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي ZOOM في العاصمة اللبنانية بيروت.

ناقشت ورشة العمل رؤية اليمن المستقبلية واستراتيجيتها المتبعة لتنفيذ التحول الرقمي، بالإضافة إلى التعرف على مستوى تنفيذ التحول الرقمي في الدول العربية للاستفادة من التجارب الرائدة فيها ومستوى الإنجاز لديها.

وأشار الدكتور رأفت الحناني مستشاروزير العدل لتقنية المعلومات إلى أهداف وضع مخطط أواستراتيجية ترمي إلى إنجاز تحول رقمي متوازي بين الدول العربية، موضحًا رؤية اليمن ممثلة بوزارة العدل في تنفيذ التحول الرقمي وما تم إنجازه في هذه المرحلة كتأسيس للبنية التحتية الرقمية والربط الشبكي.

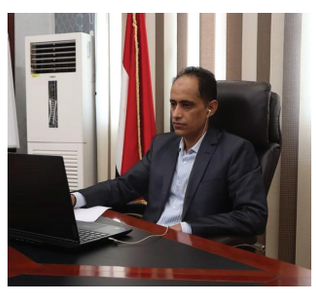

من جانبه، أكد الأستاذ محمد عبدالرحمن المداري مدير عام تقنية المعلومات على الجهود المبذولة والحلول التي تقوم بها وزارة العدل لإنجاح مشروع التحول الرقمي، متجاوزةً العديد من المعوقات، مقدمةً مجموعة من المتطلبات والاحتياجات التقنية والفنية واللوجستية لتنفيذ هذا المشروع الهام.

خلال لقائه برئيس محكمة الاستئناف

محافظ شبوة يشيد بجهود المحاكم وتفعيل العمل القضائي بالمحافظة

شبوة - القضائية

التقى محافظ محافظة شبوة، عوض ابن الوزير، رئيس محكمة الاستئناف شبوة، القاضي عارف عمير لمناقشة التعاون المشترك بين الجانبين لتعزيز أداء عمل المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالمحافظة.

وبحث اللقاء أوجه الدعم المقدم من السلطة المحلية من أجل ترميم مبنى المحكمة وإنشاء قاعة جلسات كبرى حيث تم استعراض الدراسات المقدمة من أجل إعادة تأهيل المبنى.

وأكد محافظ شبوة أهمية دعم القضاء كركيزة أساسية للعدالة وحماية حقوق المواطنين، مشيدا بالعمل القضائي الذي شهدته المحافظة خلال الفترة الماضية لبذل من خلال البت في الكثير من القضايا.

وفي سياق متصل، أشار ابن الوزير أن السلطة المحلية ستقدم مساعدة مالية لطلاب الدارسين في معهد القضاء العالي من أبناء المحافظة لدعمهم في تحصيلهم العلمي وذلك ضمن برنامج رعاية السلطة المحلية للطلاب من أبناء المحافظة في مختلف المؤسسات التعليمية.

حضر اللقاء وكلاء المحافظة المساعدون، علي الكندي، وسالم شمح، ومدير عام شرطة المحافظة العميد الركن فواد النسي، وأعضاء محكمة استئناف محافظة شبوة، ومدير عام المحكمة.

الدكتوراه بامتياز للقاضي نبيل حسن

المغرب - القضائية

منحت جامعة عبدالمالك السعدي بالمغرب، القاضي نبيل حسن صالح، رئيس المكتب الفني بوزارة العدل درجة الدكتوراه بتقدير (امتياز) من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمدينة طنجة.

وحصل رئيس المكتب الفني على هذا التميز العلمي من خلال اطروحته الموسومة (دعاوى الاستعجال في التشريعين اليمني والمغربي) "دراسة مقارنة" حيث أوصت اللجنة بطباعتها ونشرها.

وتكونت لجنة المناقشة والحكم من الأستاذ عبداللطيف بغيل أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة، رئيس اللجنة وعضوية كلا من الاستاذ عبدالجليل عينوسي، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط، والاستاذ مرزوق ايت الحاج استاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة (مشرفا)، والأستاذ هشام بوحصوص، أستاذ محاضر مؤهل بكلية الحقوق بطنجة والاستاذ احمد الجباري، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة والاستاذ امال الحرفوش، أستاذ محاضر مؤهل بكلية الحقوق بطنجة.

وقد أشادت لجنة المناقشة بالاطروحة, واعتبرتها من الاطاريح العلمية المتميزة والهامة، كما أشادت بجهود الباحث في إعداد أطروحته وإخراجها بالشكل اللائق بالبحث العلمي.

رئيس شعبة حقوق المرأة والطفل بالنيابة العامة تتفقد أماكن توقيف الأحداث والنساء بمحافظة تعز

تعز – القضائية

تفقدت رئيس شعبة المرأة والطفل القاضي منى صالح، أماكن توقيف الأحداث وسجن النساء بمحافظة تعز، وذلك بتوجيهات معالي النائب العام، القاضي قاهر مصطفى للوقوف على سلامة إجراءات التوقيف والحبس.

وخلال الزيارة، اطلعت القاضي منى صالح على أوضاع المحتجزات والسجينات في إلى مقر الاحتجاز في مبنى البحث الجنائي وقسم النساء بإصلاحية السجن المركزي بالمحافظة، كما اطلعت على تصنيف السجينات في العنابر حسب نوعية الجرائم المرتكبة وفقا لقانون تنظيم السجون.

وفي سياق متصل، التقت القاضي منى صالح، رئيس نيابة استئناف تعز، القاضي محمد الفقيه وعدد من وكلاء النيابات الابتدائية المختصة، موضحة ضرورة التعامل مع قضايا المرأة بشفافية نظراً لخصوصية وضع المرأة.

وأكدت أن النائب العام يولي موضوع السجناء والموقوفين اهتماما كبيراً، ويشدد على النزول الدوري إلى الإصلاحيات ومراكز الاحتجاز لتفقد أحوال السجناء والاستماع إلى شكاواهم.

من جانبه، أشار رئيس نيابة استئناف تعز حرص النيابة على تفتيش أماكن الاحتجاز والتوقيف من خلال النزول الدوري إليها من قبل أعضاء ووكلاء النيابات للتأكد من عدم وجود سجناء مودعين بالمخالفة للقانون.

محكمة العدل الدولية تؤكد عدم قانونية وجود الاحتلال في الأراضي الفلسطينية

لاهاي- متابعات

أكدت محكمة العدل الدولية أن استمرار وجود الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة (غير قانوني) وأنه «ملزم بإنهائه فيها بأسرع وقت ممكن».

وأفادت المحكمة في رأي استشاري غير ملزم ردا على طلب قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة للمحكمة في عام ٢٠٢٢ حول التبعات القانونية المترتبة على انتهاكات الاحتلال لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وضمه للأراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس الشرقية وسياساته، أن الاحتلال ملزم بإنهاء وجوده غير المشروع في الأراضي المحتلة بأسرع ما يمكن كما أنه ملزم بالإيقاف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة وعليه إجلاء جميع المستوطنين من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وأضافت المحكمة «أن الاحتلال ملزم بتعويض الفلسطينيين عن جميع الأضرار التي لحقت بهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.»مشيرة إلى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع الناشئ بوصفه غير قانوني وعليها أيضا عدم تقديم المعونة أو المساعدة التي تؤدي إلى الإبقاء على هذا الوضع نتيجة استمرار وجود الاحتلال في الأراضي الفلسطينية كما أن المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة ملزمة بعدم الاعتراف بالحالة الناشئة عن الوجود غير المشروع للاحتلال في الأراضي الفلسطينية.

وأكدت أن على الأمم المتحدة لا سيما الجمعية العامة التي طلبت إبداء الرأي وعلى مجلس الأمن النظر في الطرق والإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء الوضع غير القانوني للاحتلال في الأراضي المحتلة في أسرع وقت.

الفرق بين التدليس المدني والنصب والاحتيال الجنائي

القاضي عبد العليم مهيوب محمد أحمد

يشترك كل من التدليس المدني والنصب والاحتيال الجزائي في كونهما يجعلان إرادة ورضا المجني عليه مشوبة بعيب من عيوب الرضا. غير أنهما يختلفان عن بعضهما كون التدليس المدني يتمثل في الكذب أو السكوت العمدي الذي يدفع بالمتعاقد الآخر للوقوع في الغلط ولو كان يعلم به لما كان ليبرم العقد وقد نصت على أحكامه المادة (١٧٩) من القانون المدني، وبالتالي فإن القانون المدني يكتفي بالسكوت العمد عن واقعة أو ملابستها لإعطاء الطرف الذي تم خداعه الحق في المطالبة ببطلان العقد، غير أن النصب والاحتيال الجزائي لا يكتفي المشرع لقيامه على السكوت العمد عن واقعة أو ملابساتها، حيث حدد الوسائل الاحتيالية في نص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو اتخذ اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة)، وبذلك يكون المشرع قد حدد الوسائل المجرمة بوسيلتين على سبيل الحصر هما: استعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وإلى جانب ذلك فإن التدليس المدني يختلف عن النصب والاحتيال الجزائي من حيث الآتي:

من حيث الجزاء: فالقانون المدني رتب على التدليس المدني جواز إبطال العقد من طرف المتعاقد المدلس عليه، أما القانون الجزائي فرتب على ذلك عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامات بالتالي فهو لا يكتفي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد كما هو الحال في القانون المدني.

وبذلك نصل إلى حقيقة مفادها من حيث الأصل أن الكتمان أو الكذب المجرد لا يكفي وحده لقيام الاحتيال في النصب بل ينبغي أن تصحبه مظاهر خارجية تعززه وتحمل الغير على الاعتقاد بصحته، فالاحتيال لا يتكون من ادعاءات مجردة ولو بالغ المدعي في تأكيد صحتها فعززها بالأيمان المغلظة أو بالحجج المقنعة، أو عمد إلى الإلحاح والتكرار حتى يحمل الغير على التصديق"، ذلك أنه يفترض في الإنسان أن يكون على قدر من الحذر، أما إذا سقط ضحية لأتفه الأسباب فالخيار الوحيد له هو اللجوء إلى القانون المدني لاسترداد ماله أو للحكم له بالتعويض, وذلك أن جريمة النصب والاحتيال لا تقوم على الكتمان أو الكذب المجرد إلا إذا كان الكذب مدعما بمظاهر خارجية، إلا أن المشرع اليمني خرج عن ذلك فاكتفى بكفاية الكذب في صورة ادعاء الشخص اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة.

والتدليس في القانون الجنائي وسيلة إلى الاعتداء على الملكية والتدليس في القانون المدني عيب من عيوب الرضا، أو خطأ موجب للتعويض و يستتبع ذلك اختلافاً من حيث التكييف والآثار.

من حيث التكييف والآثار: فالنوع الأول تقوم به جريمة، والنوع الثاني يستوجب فحسب بطلان العقد، أو الالتزام بالتعويض، وقد رتب الشارع على هذا الاختلاف في الدور اختلافاً في الشروط، وهو اختلاف لا يمتد إلى طبيعة التدليس وأهم موطن لاختلاف الشروط أنَّ قانون العقوبات يتطلب أن يتحقق التدليس عن طريق إحدى الوسائل التي نص عليها، أما التدليس في القانون المدني فيتم بأي صورة أو وسيلة.

وقد حددت المادة (٣١٠) عقوبات يمني وسائل التدليس الجنائي في الطرق الاحتيالية و اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما أساليب التدليس المدني فلا تدخل صوره تحت حصر.

يتميز التدليس الجنائي أنه: أضيق نطاقاً وأن غايته أكثر تخصصاً، فالمدلس في القانون المدني يسعى إلى حمل الطرف الآخر على إبرام عقد، أو على إبرام تصرف قانوني بوجه عام، أما النصاب والمحتال فغايته سلب مال الغير بالذات.

وهذا الفارق بين النصب ومطلق التدليس ينعكس على أركانهما، فبينما تقتصر دائرة النصب على التصرفات التي تتيح للجاني الاستيلاء على المال وتملكه، فإن دائرة التدليس تتسع لتشمل كل تصرف قانوني سواء كان من شأنه إنشاء حق عيني أو شخصي أو تعديله أو نقله أو انقضائه.

وعدم التمييز بينهما أدى إلى حدوث لبس لدى الكثير حول مدى تجريم المشرع اليمني لواقعة التصرف في عقار أو منقول لا يملكه وليس لديه حق التصرف فيها، فتجد الكثير من القضايا المنظورة أمام النيابات والمحاكم الجزائية اليمنية خاصة بمتهمين منسوب لهم واقعة النصب والاحتيال قالبها القانوني هذه الوسيلة التي لم يرد لها ذكر في النص العقابي الوارد في قانون الجرائم والعقوبات الذي حدد الوسائل الاحتيالية بوسيلتين اثنتين لا ثالث لهما، ولكن يبد أن البعض مع الأسف يعتمد في فهمه للنص على شراح القانون المصري فنتج عن ذلك لبس لدى البعض من أن القانون اليمني في هذه الجزئية قد سلك مسلك المشرع المصري، والذي جرم التصرف في عقار أو منقول لا يملكه ولا له حق التصرف فيه وجعل هذه الصورة وسيلة من وسائل الاحتيال الجنائي. والذي أوردتها المادة (٣٣٦) عقوبات مصري إلا أنهم لو عادوا إلى قانون الجرائم والعقوبات اليمني وعلى وجه الخصوص نص المادة (٣١٠) منه لتبين لهم بأن المشرع اليمني لم ينص على هذه الوسيلة، حيث إن هذه الوسيلة الاجرامية تقوم في القانون المصري بمجرد الكذب مثلها مثل اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ولا تحتاج إلى مظاهر خارجية. ذلك أن الزعم بملكية المال هو في ذاته كافٍ لأن يتولد لدى المجني عليه الاعتقاد بأن من يتصرف له هو المالك ذو الحق في اتخاذ الإجراء إلا أنه مع ذلك فإن المشرع المصري في هذه الصورة قد اشترط شرطين حتى يحكم على التصرف أنه تصرف احتيالي هما:

الشرط الأول:عدم الملكية : يتحقق هذا الشرط إذا كان الجاني وقت التصرف غير مالك سواءً كان أجنبياً عن المال تماماً فلم يدخل المال ملكه أصلاً، أو كان قد ملكه زمناً ثم زالت ملكيته لسبب من الأسباب المبينة في القانون.

الشرط الثاني: عدم ثبوت حق التصرف: التصرف في الشيء سلطة يقصرها القانون على مالكه، وقد يمارس المالك هذه السلطة بنفسه أو عن طريق نائبه، وتستمد النيابة مصدرها إما من القانون مباشرة كنيابة الولي أو من القضاء كنيابة القيم والوصي، أو من العقد كنيابة الوكيل.

ومع ذلك لم يكتفَ المشرع المصري بتوافر الشرطين في هذه الوسيلة بل أوجب اجتماع الشرطين السابقين معًا، حيث إن "عبارة القانون صريحة في وجوب اجتماع الشرطين معاً، فهي تعاقب على كل تصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له، ولا له حق التصرف، ومذهب جمهور الفقهاء في مصر يذهب إلى أن أياً من الشرطين لا يغني عن الآخر.

غير أن هنالك رأي ضعيف في الفقه المصري يرى التخفيف فلا يوجب اجتماع الشرطين بل يكتفي بأحدهما، وهو يستند أساساً إلى الحكمة التي توخاها الشارع من العقاب على هذه الصورة من صور الاحتيال، ويرى أن الإصرار على لزوم الشرطين معاً يوهن من قيمة النص، ويقلل من فائدته، ويسمح لكثير من صور الاحتيال التي تعرض في الحياة العملية بالإفلات من أحكامه، أما عبارة النص فلا يجدها أنصار هذا الرأي عقبة كأداء، ذلك أن حرف الواو الذي يتوسط الشرطين إن كان في فقه اللغة يفيد العطف عادة، فإنه يفيد التنويع أحياناً أخرىً فيجوز في صحيح اللغة أن ترد الواو بمعنى أو، وعلى ذلك لا تقتصر على الجمع، بل تفيد كذلك التخيير.

إلا أن الراجح والمعمول به لدى القضاء المصري وهو مذهب الجمهور، وهو ما نراه نحن أولى بالترجيح، لأن الواو بحسب الأصل حرف عطف، وهي عند الأصوليين توجب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، فهي تفيد الجمع لا المغايرة أو التغيير، ولا ينبغي صرفها عن وظيفتها الطبيعية إلى وجهٍ مختلفٍ لا تنصرف إليه إلا على وجه الندرة والشذوذ "

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي عندما قضت بعدم وقوع جريمة النصب من شخص باع أطيانه المحجوز عليها بعد إخطاره بتنبيه نزع ملكيتها وتسجيل هذا التنبيه، على أساس أن تسجيل تنبيه نزع الملكية وإن كان يترتب عليه غل يد المدين في التصرف في العقار، إلاّ أنه لا يخرج العقار من ملكه.

وحيث إن الثابت إن قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد حدد جريمة الاحتيال بوسيلتين على سبيل الحصر هما استعمال طرق احتيالية، و اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، على عكس بعض القوانين الجزائية العربية، كالقانون المصري والأردني والسوري فقد أضافت إلى ذلك تصرف الجاني في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه وذلك بالادعاء كذباً بملكيته لذلك المال و بأن له حق التصرف فيه، وقد أحسنت تلك التشريعات حينما جرمت هذه الصورة الاحتيالية التي أضحت تؤرق المجتمع في هذه الأيام وكان الأولى بالمشرع اليمني أن ينص على تجريمها ويعتبرها الصورة الثالثة من الوسائل الاحتيالية المجرمة.

والله الموفق..

قاضي محكمة الأموال العامة م / عدن